



الأمم المتحدة

صندوق برنامج الأمم المتحدة
للمراقبة الدولية للمخدرات

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٥ (A/61/5/Add.9)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٥ (A/61/5/Add.9)

صندوق برنامج الأمم المتحدة
للمراقبة الدولية للمخدرات

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-2765

المحتويات

الصفحة	الفصل
vi	كتاب الإحالة
١	الأول - تقرير المدير التنفيذي
٢٢	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٢٢	موجز
٢٤	ألف - مقدمة
٢٥	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل
٢٦	٢ - التوصيات الرئيسية
٢٧	باء - خلفية
٢٨	جيم - النتائج والتوصيات بالتفصيل
٢٨	١ - عرض مالي عام
٣٠	٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة
٣٠	٣ - متابعة قرارات الجمعية العامة
٣١	٤ - التبرعات
٣٥	٥ - إيرادات متنوعة
٣٦	٦ - النفقات
٣٦	٧ - النفقات البرنامجية
٣٩	٨ - الالتزامات غير المصفاة
٣٩	٩ - النقدية والحسابات المصرفية
٤١	١٠ - خصوم استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٤٢	الممتلكات غير المستهلكة	١١ -
٤٢	شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والأصول	١٢ -
٤٣	الإكramيات	١٣ -
٤٣	المشتريات	١٤ -
٤٥	منع الغش في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة مخاطره	١٥ -
٤٨	شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة	١٦ -
٥١	الغش والغش الافتراضي	١٧ -
٥١	شكر	دال -
مرفق		
٥٢	حالة تنفيذ التوصيات المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
٥٣	رأي مراجعي الحسابات	الثالث -
٥٥	المصادقة على صحة البيانات المالية	الرابع -
٥٦	البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الخامس -
٥٦	البيان الأول - الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
٥٨	البيان الثاني - الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
٥٩	البيان الثالث - التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
٦٠	الجدول ١ - التبرعات المعلنة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
٦٤	الجدول ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
	الجدول ٣ - نفقات البرامج وتكاليف دعم البرامج حسب الوكالة المسؤولة عن التنفيذ ومصدر التمويل لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
٦٧		

٦٩	الجدول ٤ - ميزانية البنية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
	الجدول ٥ - أموال التشغيل المقدمة كسلف إلى الوكالات المسؤولة عن التنفيذ حتى ٣١ كانون
٧٠	الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٧٢	ملاحظات على البيانات المالية

١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦

عملاً بالبند ١١-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ١٥-٣ من اللائحة المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، يشرفني أن أقدم البيانات المالية المراجعة للصندوق عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وقد تم توفير نسخ من هذه البيانات المالية المراجعة للجنة المخدرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو ماريا كوستا

المدير التنفيذي

لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة

نيويورك

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

أشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(توقيع) غيرمو كاراغ

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

بالأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

تقرير المدير التنفيذي

١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم البيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وفقا للمادة ١٥-٣ من اللائحة المالية للبرنامج وقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الوضع المالي

٢ - يرد في الجدول ١ أدناه موجز للإيرادات والنفقات وأرصدة الصندوق منذ إنشائه في عام ١٩٩٢. أما الإيرادات فيتم قبضها تحت فئتين رئيسيتين، هما الأموال المخصصة لأغراض عامة، أو الأموال غير المخصصة لأغراض محددة والأموال المرصودة لأغراض خاصة، أو الأموال المخصصة لأغراض محددة. ويورد الجدول ١ مقارنة بين الإيرادات والنفقات تحت كل من فئتي التمويل، كما يبين ناتج الرصيد بإضافة صافي الإيرادات أو النفقات إلى الرصيد غير المنفق للسنة السابقة أو خصمها منه. ويتجسد الدعم المتزايد من الدول الأعضاء في الاتجاه التصاعدي للإيرادات في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، ويتجلى، بوجه خاص، في تزايد التمويل المخصص لأغراض محددة. ونتيجة للتدابير التي بدأ العمل بها لتحسين تنفيذ البرامج في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كان مجموع النفقات في عام ٢٠٠٤ مسايرا للزيادة في مجموع الإيرادات، وتجاوزته في عام ٢٠٠٥ لينخفض مجموع رصيد الصندوق بواقع ١,٣ مليون دولار (٢ في المائة) بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ مقارنة بالرصيد في بداية عام ٢٠٠٤. ويرد أدناه شرح أوفى لأداء فئتي التمويل.

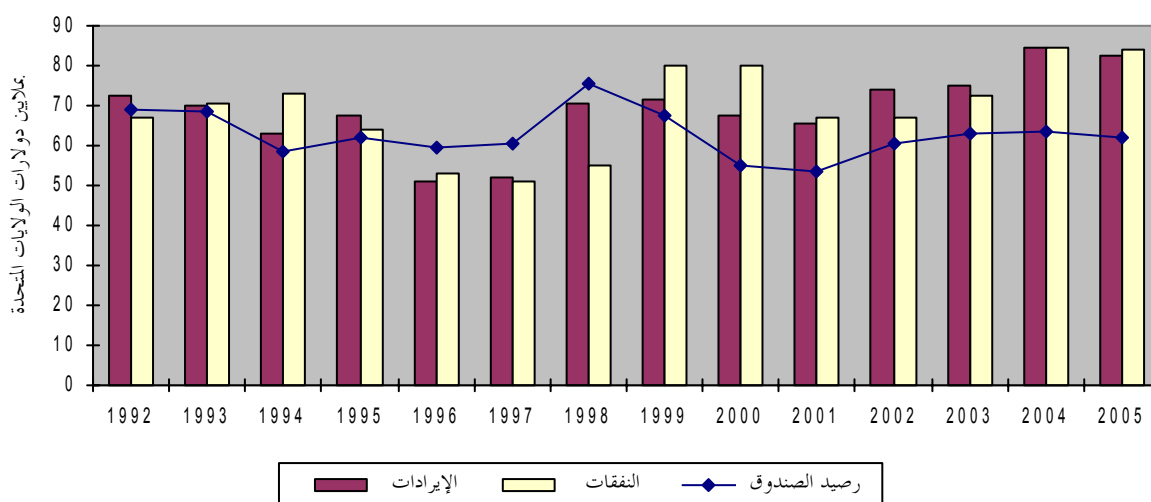
الجدول ١

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الإيرادات والنفقات ورصيد الصندوق، ١٩٩٢-٢٠٠٥
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الإيرادات ^(أ)													
٢٠,٢	٣٤,٣	١٩,٠	١٨,٣	١٩,٧	١٧,٢	١٧,١	١٦,٥	١٨,١	١٣,٢	١٥,٠	١٨,٤	١٨,٥	١٤,٩
٥٢,٣	٣٥,٨	٤٤,١	٤٩,١	٣١,٣	٣٤,٨	٥٣,٢	٥٥,١	٤٩,٢	٥٢,٢	٥٩,١	٥٦,٨	٦٦,٠	٦٧,٧
٧٢,٥	٧٠,١	٦٣,١	٦٧,٤	٥١,٠	٥٢,٠	٧٠,٣	٧١,٦	٦٧,٣	٦٥,٤	٧٤,١	٧٥,٢	٨٤,٥	٨٢,٦
النفقات ^(ب)													
١٨,٤	١٨,٧	٢٢,٢	٢٢,٢	٢٠,٠	١٨,٥	٢٠,٣	٢٤,١	٢٢,٠	٢٠,٤	١٦,٣	١٥,٩	٢٠,١	١٧,٩
٤٨,٥	٥١,٧	٥١,٠	٤١,٩	٣٣,٢	٣٢,٦	٣٤,٨	٥٥,٩	٥٧,٨	٤٦,٤	٥٠,٦	٥٦,٨	٦٤,٢	٦٦,٢
٦٦,٩	٧٠,٤	٧٣,٢	٦٤,١	٥٣,٢	٥١,١	٥٥,١	٨٠,٠	٧٩,٨	٦٦,٨	٦٦,٩	٧٢,٧	٨٤,٣	٨٤,١
رصيد الصندوق													
٢٤,٨	٤٠,٤	٣٧,٢	٣٣,٣	٣٣,٠	٣١,٧	٢٨,٥	٢٠,٩	١٧,٠	٩,٨	٨,٥	١١,٠	٩,٤	٦,٤
٤٤,١	٢٨,٢	٢١,٣	٢٨,٥	٢٦,٦	٢٨,٨	٤٧,٢	٤٦,٤	٣٧,٨	٤٣,٦	٥٢,١	٥٢,١	٥٣,٩	٥٥,٤
٦٨,٩	٦٨,٦	٥٨,٥	٦١,٨	٥٩,٦	٦٠,٥	٧٥,٧	٦٧,٣	٥٤,٨	٥٣,٤	٦٠,٦	٦٣,١	٦٣,٣	٦١,٨

(أ) تمت تسويتها بغرض رد مبالغ للجهات المانحة؛ وتم اعتبارا من عام ٢٠٠٢، تسويتها وفقا لأساس نقدي وضع لجميع التبرعات.

(ب) تشمل تسويات نفقات/التزامات واعتمادات السنوات السابقة.

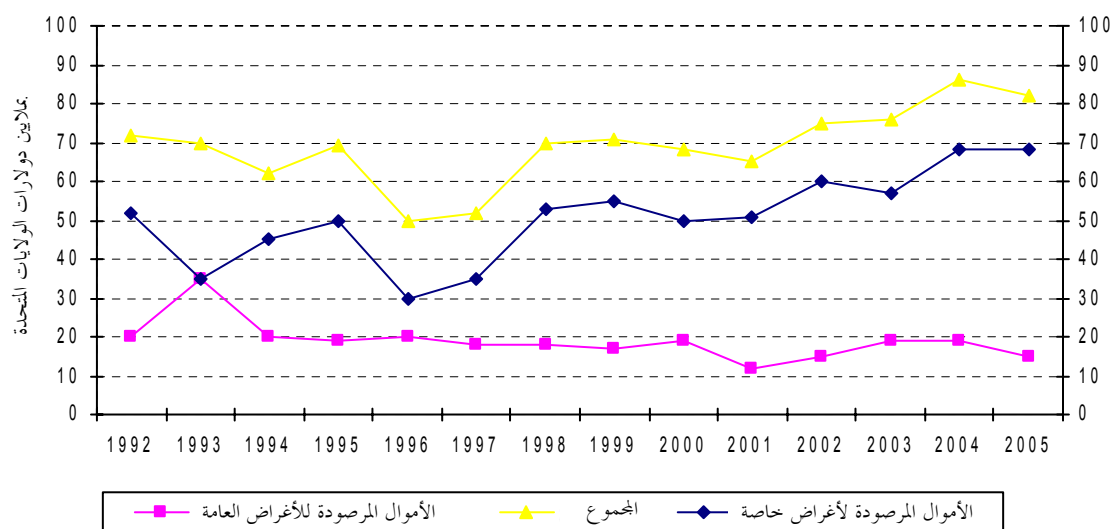


الأموال المخصصة للأغراض العامة

٣ - الأموال المخصصة للأغراض العامة هي تبرعات غير مخصصة لأغراض محددة تلزم لتمويل ميزانية البنية الأساسية (الدعم) وتحقيق مرونة البرامج بتيسير الاستثمار في المجالات ذات الأولوية التي لا تجتذب التبرعات المخصصة لأغراض محددة. ومنذ سنوات والتبرعات المخصصة للأغراض العامة المقدمة للبرنامج المتعلق بالمخدرات تتناقص سواء من حيث القيمة المطلقة أو من حيث قيمتها بالنسبة للتبرعات المخصصة لأغراض محددة، وهو اتجاه يتبدى في منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وفي حالة البرنامج المتعلق بالمخدرات كانت التبرعات المخصصة للأغراض العامة في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨ تصل سنويا في المتوسط إلى ٢١ مليون دولار ولكنها، في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٥ لم تتجاوز ١٦ مليون دولار. أما الإيرادات من الأموال المخصصة لأغراض محددة أو الأموال المرصودة لأغراض خاصة فقد زادت من ٤٣ مليون دولار سنويا في المتوسط (١٩٩٢-١٩٩٨) إلى ٥٨ مليون دولار (١٩٩٩-٢٠٠٥)، حيث سُجلت زيادات كبيرة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (انظر الشكل الأول أدناه). وهكذا ينفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامجا متناميا (يمول من الأموال المرصودة للأغراض الخاصة) له تقريبا نفس البنية الأساسية (الممولة من الأموال المخصصة للأغراض العامة). وقد تسنى حتى الآن تحقيق ذلك بزيادة الفعالية ولكن لن يمكن استدامة هذا الوضع إن ظلت الإيرادات من الأموال المخصصة للأغراض العامة تتناقص.

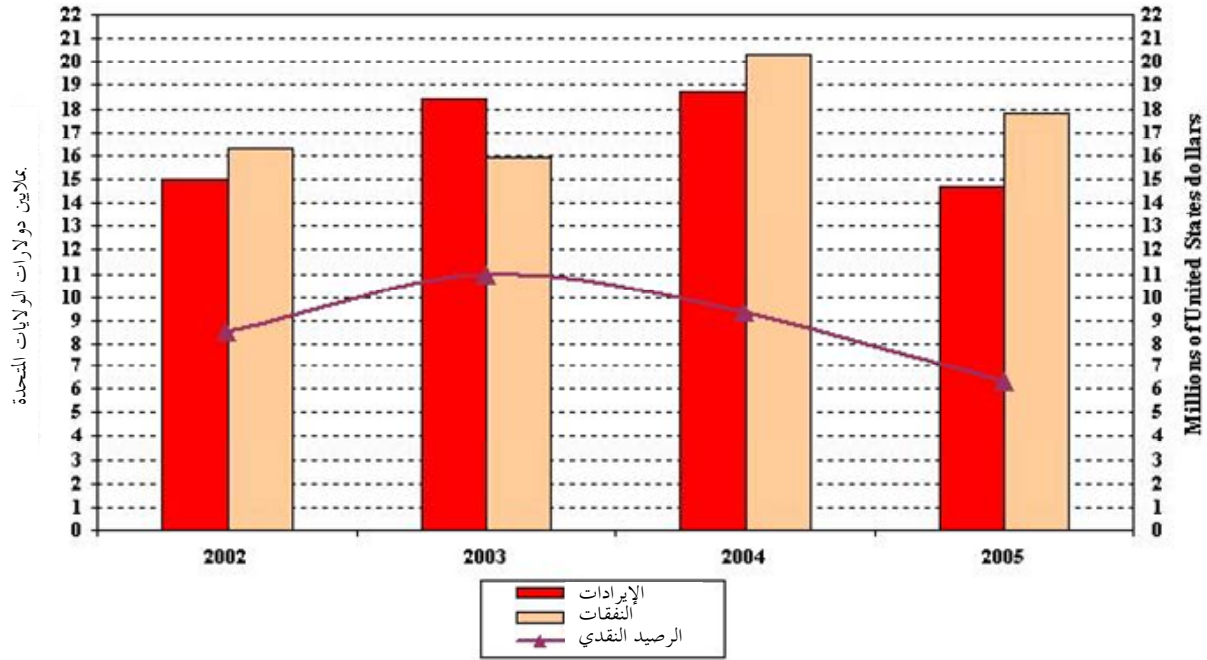
الشكل الأول
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
البرنامج المتعلق بالمخدرات: التبرعات، ١٩٩٢-٢٠٠٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٤ - ولا يمكن أيضا التنبؤ بالإيرادات من الأموال المخصصة للأغراض العامة، كما أن تسوية النفقات من تلك الأموال بما يتماشى مع الإيرادات المتغيرة أمر ليس باليسير. فمثلا زادت التبرعات بأموال مخصصة للأغراض العامة بواقع ٣,٥ ملايين دولار (٢٣ في المائة) حيث بلغت ١٨,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٤ مقابل ١٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٢. بيد أن النفقات من تلك الأموال زادت، في الوقت نفسه، بمقدار ٣,٨ ملايين دولار (٢٣ في المائة) لتصل إلى ٢٠,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٤ مقابل ١٦,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٢ مما يرجع، في المقام الأول، إلى ارتفاع تكاليف المرتبات وانخفاض قيمة الدولار وحالات طارئة أخرى وهيكل الرسوم الجديد الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي عام ٢٠٠٥ اتسع الفارق بين الإيرادات من الأموال المخصصة للأغراض العامة (١٤,٩ مليون دولار) والنفقات من تلك الأموال (١٧,٩ مليون دولار) بصورة خطيرة. ونتيجة لذلك تقلص رصيد الأموال المخصصة للأغراض العامة من ٨,٥ ملايين دولار في عام ٢٠٠٢ إلى ٦,٤ ملايين دولار بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ (انظر الشكل الثاني أدناه).

الشكل الثاني
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
الأموال المخصصة للأغراض العامة: الإيرادات والأرصدة النقدية (٢٠٠٥-٢٠٠٢)
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٥ - والواقع أن معدل العجز في عام ٢٠٠٥ كان سيصبح أعلى، حيث أنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ جرى التنبؤ بأن الفارق بين إيرادات عام ٢٠٠٥ المقدرة بمبلغ ١٤ مليون دولار والنفقات المتوقعة بمبلغ ٢١ مليون دولار سيصل إلى ٧ ملايين دولار. الأمر الذي كان من شأنه أن يستنفد رصيد الأموال المخصصة للأغراض العامة بحيث لا يتبقى منه بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ سوى مليوني دولار، مما كان سيصبح معه حتى تمويل الالتزامات التعاقدية الأساسية في عام ٢٠٠٦ أمراً في حكم المستحيل. ولتخفيف الضغط على الأموال المخصصة للأغراض العامة، وجهت إلى الجهات المانحة نداءات لزيادة التبرعات واتخذ عدد من الإجراءات الإدارية في عام ٢٠٠٥ لوقف نفاد تلك الأموال بحيث تستقر عند حد قدره ٦ ملايين دولار. وقد تحسن الوضع بتوفر ٤ ملايين دولار نتيجة للعوامل التالية:

(أ) تحويل مبلغ قدره ١,٣ مليون دولار من صندوق الأغراض العامة الخاص بالبرنامج المتعلق بالمخدرات إلى صندوق الأغراض العامة الخاص بالبرنامج المتعلق بالجريمة لكفالة تقاسم التكاليف بين الصندوقين على نحو أكثر إنصافاً؛

(ب) ارتفاع الإيرادات الفعلية بمقدار ١,١ مليون دولار (وصلت الإيرادات الفعلية إلى ١٤,٧ مليون دولار مقابل مبلغ متوقع قدره ١٣,٦ مليون دولار)؛

(ج) توفر مبلغ إضافي قدره مليون دولار من تكاليف دعم البرامج نتيجة لتحسن تنفيذ البرامج؛

(د) تعبئة مزيد من الأموال المرصودة للأغراض الخاصة من أجل البرامج الأساسية مما نتج عنه وفر في الأموال المخصصة للأغراض العامة قدره ٠,٤ مليون دولار؛

(هـ) بدء الاستجابة للطلبات المقدمة للحكومات المضيفة كي توفر مجانا للمكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حيزاً مكتبياً^(١). وقد أسهمت حكومة المكسيك في عام ٢٠٠٥، في تكلفة المكتب الإقليمي للمكسيك وأمريكا الوسطى (مكسيكو سيتي) بمبلغ ٠,٢ مليون دولار.

٦ - ولمنع تكرار أزمات التمويل الدورية وتوفير تمويل مستدام طُرح على الجهات المانحة الرئيسية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اقتراح يدعو إلى استبدال الطريقة المتبعة حالياً القائمة على التبرع حسب الظروف بالأموال التي تخصص للأغراض العامة. وكان الهدف من ذلك الاقتراح كفالة التعامل بالقسطاس مع المانحين وصون مفهوم التمويل من جهات مانحة متعددة فضلاً عن ضمان الاستدامة بربط تكاليف البنية الأساسية بتمويل البرامج، مما يعد أمراً مهماً. وحيث أن الجهات المانحة لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن نموذج التبرعات الإرشادي هذا، فقد توقف الموضوع عند هذا الحد. بيد أن الاعتماد على إيرادات آتية من تبرعات غير ثابتة المستوى تقدم في أوقات من السنة لا يمكن التنبؤ بها أمر محفوف بالمخاطر يبعث على القلق. ولأداء الالتزامات السنوية الحالية بالكامل يلزم إعادة بناء الرصيد من الأموال المخصصة للأغراض العامة ليصل إلى ١٥ مليون دولار.

(١) تدفع إيجارات المكاتب الميدانية التالية من الأموال المخصصة للأغراض العامة: المكتب القطري بأفغانستان (كابول)؛ المكتب القطري بكونغولومبيا (بوغوتا)؛ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (القاهرة)؛ مكتب جنوب آسيا الإقليمي (نيودلهي)؛ المكتب القطري بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (فيينتيان)؛ المكتب القطري بميانمار (يانغون)؛ المكتب القطري ببيرو (ليما)؛ المكتب الإقليمي لروسيا وبيلاروس (موسكو)؛ المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي (بريتوريا).

الأموال المرصودة للأغراض الخاصة

٧ - الأموال المرصودة للأغراض الخاصة هي أموال تخصص لمشاريع و/أو أنشطة بعينها. فتخصيص الأموال إما يكون "لأغراض عامة" متصل بمنطقة ما أو موضوع ما أو يكون "لأغراض محددة" متصل بمشروع بعينه أو حتى ببند في الميزانية. ومعظم الجهات المانحة تتبرع، حالياً، بالأموال لأغراض محددة، وقلة منها فقط التي تتبرع لأغراض عامة مما يحد من مرونة البرمجة. وعلى الرغم من ذلك زادت النفقات من الأموال المرصودة لأغراض خاصة بواقع ٧,٤ ملايين دولار (١٣ في المائة) لتصل إلى ٦٤,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٤ مقابل ٥٦,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٥، سجلت زيادة أخرى عن عام ٢٠٠٤، قدرها مليوناً دولار (٣ في المائة) لتصل بذلك النفقات من الأموال المرصودة للأغراض الخاصة إلى أعلى معدلها على الإطلاق وقدره ٦٦,٢ مليون دولار. بيد أن الزيادات في تلك النفقات قابلتها أو فاقتها قليلاً زيادات في الإيرادات من الأموال المرصودة للأغراض الخاصة ليرتفع بذلك الرصيد من تلك الأموال بواقع ٣,٣ ملايين دولار (٦ في المائة) حيث وصل في نهاية عام ٢٠٠٥ إلى ٥٥,٤ مليون دولار مقابل ٥٢,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٣. وكان بلوغ الرصيد هذا المستوى أمراً ضرورياً لتغطية مخصصات المشاريع المدرجة في الميزانية في بداية عام ٢٠٠٦.

عرض عام لأداء الميزانية

٨ - يُميز في الميزانية بين عنصري البرامج والدعم مما يسمح بالمقارنة بينهما من حيث مدى الكفاءة في توزيع الموارد المقدمة من الدول الأعضاء، وذلك بالاستناد إلى النسبة المخصصة لكل من هذين العنصرين الأساسيين من الموارد. وتعرض الميزانية البرنامجية حسب المنطقة والموضوع داخل إطار استراتيجي يستخدم فيه نهج يستند إلى النتائج. أما ميزانية الدعم فتعرض من خلال بيان البنية الأساسية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل.

٩ - وترد في الجدول ٢ مقارنة بين:

(أ) الميزانية الأولية المقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمعتمدة من لجنة المخدرات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ب) الميزانية النهائية المستندة إلى النفقات الفعلية عن ١٨ شهراً وتقديرات الأشهر الستة الأخيرة من عام ٢٠٠٥ (كما وافقت عليها اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛

(ج) النفقات الفعلية المبلغ عنها في البيانات المالية.

١٠ - ويرد في الجدولين ٤ و ٥ تحليل إضافي لأوجه التباين بين الميزانية والنفقات.

الجدول ٢

أداء الميزانية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية الأولية	الميزانية النهائية	النفقات	معدل التنفيذ	البند
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	د=ج/ب*١٠٠	
أ	ب	ج	(النسبة المئوية)	
ألف - الميزانية البرنامجية				
١٥,١	١٤,٨	١٢,٥	٨٤	البرنامج الأساسي
١٣١,٨	١٠٩,٨	١٠٨,٩	٩٩	برنامج التعاون التقني
١٤٦,٩	١٢٤,٦	١٢١,٤	٩٧	مجموع الميزانية البرنامجية
باء - ميزانية الدعم				
٣٥,٩	٤١,٤	٤١,٥	١٠٠	مميزانية الدعم
٤,٦	٤,١	٤,٠	٩٨	جيم - تكاليف دعم الوكالات
١٨٧,٤	١٧٠,١	١٦٦,٩	٩٨	المجموع

عرض عام للأداء التنفيذي خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١١ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سجلت الأنشطة التنفيذية في إطار الميزانية البرنامجية نفقات قدرها ١٢١,٤ مليون دولار، مقارنة بمبلغ قدره ١٠٢,٣ مليون دولار خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مما يمثل زيادة قدرها ١٩,١ مليون دولار (١٩ في المائة). ويجسّد هذا التحسّن في تنفيذ البرامج نتائج الاستعراضات المتوالية والدورية للميزانية البرنامجية والحالة تنفيذها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وترد في الجدول ٣ أدناه مقارنة بين نفقات الأنشطة التنفيذية حسب المنطقة.

الجدول ٣

نفقات الأنشطة التنفيذية، جميع المناطق، ٢٠٠٥-٢٠٠٠

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

المنطقة	فترة السنتين		السنة		التغير بالنسبة المئوية
	٢٠٠٢-٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
أفريقيا والشرق الأوسط	٨,٨	١٣,١	٦,٤	٦,٧	٥
غرب ووسط آسيا	٣,٩	٣,١	١,٩	١,٢	(٣٧)
وسط وشرق أوروبا	١٤,٩	٢٧,٧	١٤,٣	١٣,٤	(٦)
جنوب وشرق آسيا والمحيط الهادئ	١٧,٧	٢٠,٣	١٠,٣	١٠,٠	(٣)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٤,٥	٤١,٣	١٩,٧	٢١,٦	١٠
البرامج الأساسية/العالمية	١٢,٥	١٥,٩	٧,٣	٨,٦	١٨
المجموع	١٠٢,٣	١٢١,٤	١٩	٥٩,٩	٦١,٥
					٣

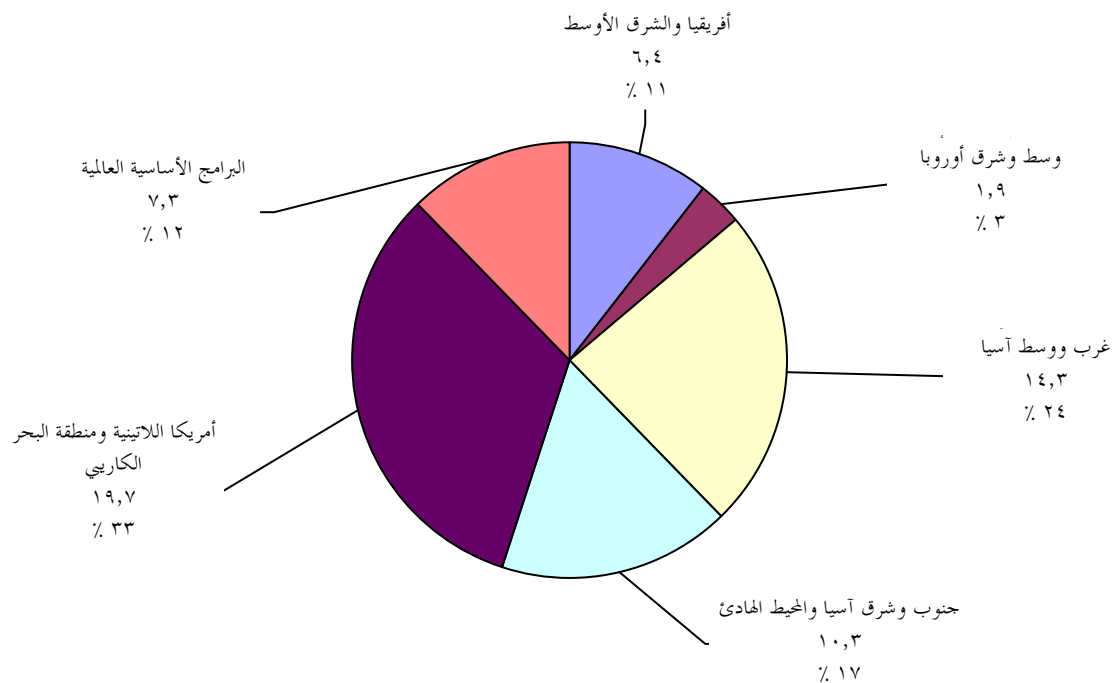
١٢ - وقد زادت النفقات في أفريقيا خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤ بنسبة ٤٩ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مما يرجع إلى زيادة في حصتها في الميزانية البرنامجية طلبتها لجنة المخدرات، ويجسّد أيضا تحسن تنفيذ البرامج حيث زادت النفقات في عام ٢٠٠٥ عن عام ٢٠٠٤ بنسبة ٥ في المائة. وفي وسط أوروبا وشرقها، انخفضت النفقات بنسبة ٢١ في المائة نتيجة لإنجاز المشاريع الكبرى في مجال إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات وللقيود التي تؤثر على تمويل أي مشاريع جديدة مما تسبب في انخفاض آخر في النفقات فيما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ نسبته ٣٧ في المائة. وفي غرب آسيا ووسطها، سجلت الزيادة الكبرى في النفقات البالغة نسبتها ٨٦ في المائة في إطار مشاريع إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات التي شهدتها الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لا سيما في أفغانستان ووسط آسيا. وقد زادت النفقات في آسيا (جنوب وشرق آسيا والمحيط الهادئ) بنسبة ١٥ في المائة، مما يُعزى في المقام الأول إلى انطلاق مشاريع عديدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز). وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يرجع انخفاض النفقات بنسبة ٧ في المائة في الجانب الأكبر منه، إلى إنجاز مشروع كبير في البرازيل يتعلق بمنع انتشار المخدرات، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحت بند البرامج الأساسية/العالمية، سجلت زيادة في النفقات نسبتها ٢٧ في المائة تتصل في المقام الأول، بأنشطة منع انتشار المخدرات، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات للنظم الوطنية لمكافحة المخدرات، وتوفير الخدمات الاستشارية القانونية، ومبادرتين جديدتين تتعلق إحداهما بإدارة دورات المشاريع والأخرى

بتعزيز مهام التقييم المستقل. ويبين الشكلان الثالث والرابع أدناه نفقات الأنشطة التنفيذية في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ موزعة حسب المناطق.

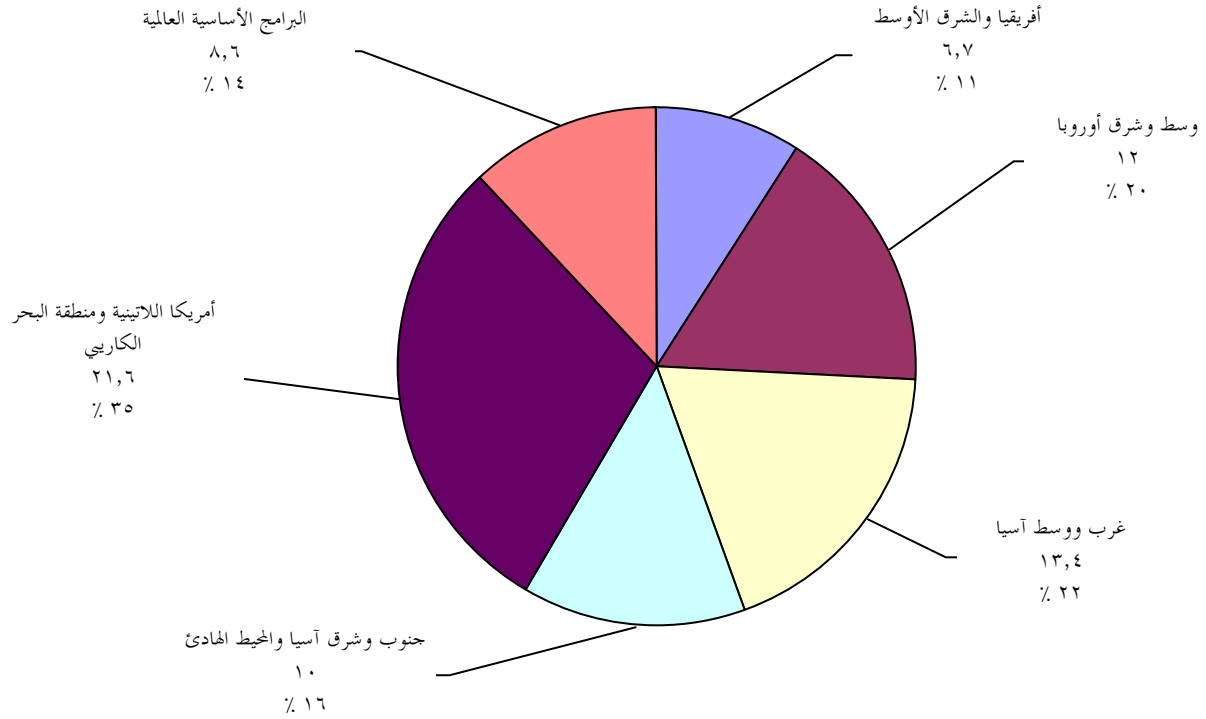
الشكل الثالث

الأنشطة التنفيذية في جميع المناطق، ٢٠٠٤

(الحصة بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



الشكل الرابع
الأنشطة التنفيذية في جميع المناطق، ٢٠٠٥
(الحصة بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



موارد الميزانية العادية

١٣ - يمول عمل البرنامج المتعلق بالمخدرات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة بالإضافة إلى صندوق البرنامج، وقد بلغ مجموع نفقاته ٢١ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مقابل ١٨ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مما يمثل زيادة نسبتها ١٧ في المائة (انظر الملاحظة ٤ على البيانات المالية). وفي حين أن الصندوق يدعم برامج التعاون التقني في مجال المراقبة الدولية للمخدرات، فإن الأموال المستمدة من الميزانية العادية تُوجه في معظمها نحو تمويل تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية. وقد وُفّر الصندوق ما يقرب من ٨٩ في المائة من الموارد التي أُتيحت للبرنامج المتعلق بالمخدرات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بينما وُفّرت الميزانية العادية للأمم المتحدة ١١ في المائة من تلك الموارد.

البيان الأول - الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق

١٤ - نتيجة لتحسن تنفيذ البرامج وتوحي الحرص في إدارة الشؤون المالية فاق مجموع الإيرادات مجموع النفقات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بما لا يزيد على ٥,٥ مليون دولار مقابل زيادة في مجموع الإيرادات عن النفقات خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قدرها ١٤ مليون دولار. وفي حين زاد مجموع الإيرادات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بواقع ٤,١ مليون دولار (١٠ في المائة ليصبح ١٦٧,٥ مليون دولار مقابل ١٥٢,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، زاد مجموع النفقات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بواقع ١,٩ مليون دولار (٢١ في المائة) ليصل إلى ١٦٧ مليون دولار مقابل ١٣٧,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وزادت التبرعات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمقدار ٨,٢ مليون دولار (١٩ في المائة) لتصل إلى ١٣٣,٢ مليون دولار مقابل ١١٢,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وزادت التبرعات بالأموال المرصودة لأغراض خاصة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمقدار ٦,١ مليون دولار (٢٢ في المائة) بينما زادت التبرعات بالأموال المخصصة لأغراض عامة بمقدار ٢,٢ مليون دولار (٨ في المائة) مقارنة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. غير أن هذه الزيادة عادها نقصان قدره ٨,٤ ملايين دولار (٤٧ في المائة) في إيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة نتيجة للخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف لانخفاض أسعار الفائدة ولنقصان التبرعات والهبات العامة المقدمة على سبيل تقاسم التكاليف.

١٥ - وقد سجل عجز في الأموال المخصصة للأغراض العامة قدره ٨,٢ مليون دولار (٨ في المائة) لأن النفقات المتكبدة، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بمبلغ ٣٦,٣ مليون دولار فاقت الإيرادات البالغة ٣٣,٥ مليون دولار، في حين أنه في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تحقق فائض قدره ٨,٢ مليون دولار (٩ في المائة) حيث بلغت الإيرادات من تلك الأموال ٣٣,٤ مليون دولار مقابل نفقات قدرها ٣٠,٦ مليون دولار. ويُعزى العجز البالغ ٥,٦ ملايين دولار إلى زيادات في النفقات بين الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فقد زاد حجم الإنفاق من الأموال المخصصة للأغراض العامة على ميزانية البنية الأساسية بمقدار ٣,٨ ملايين دولار (٢٥ في المائة) حيث وصل في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٤١ مليون دولار مقابل ٣٢,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وترجع هذه الزيادة إلى عوامل خارجة عن نطاق السيطرة من قبيل ارتفاع تكاليف المرتبات وانخفاض سعر الدولار وظروف طارئة أخرى، فضلا عن هيكل الرسوم الجديد الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما اقتضاه الأمر من تعزيز البنية الأساسية الميدانية ودعم البرامج في المقر بفيينا، وهي العملية التي بفضلها تحسّن معدل تنفيذ البرامج في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. بيد

أن حجم الإنفاق على البرامج من الأموال المخصصة للأغراض العامة تقلص بمقدار ٠,٦ مليون دولار (١٣ في المائة) ليصل في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٤,٢ ملايين دولار مقابل ٤,٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وذلك بتمويل معظم المشاريع من الأموال المرصودة للأغراض الخاصة فقط.

١٦ - وسجل، خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فائض صاف في الأموال المرصودة للأغراض الخاصة مقداره ٣,٣ ملايين دولار مقابل فائض قدره ١١,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وحسبما جاء في الفقرة ١١ أعلاه، أسفر تحسّن تنفيذ البرامج عن استخدام الأموال المرصودة للأغراض الخاصة، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بشكل أفضل كثيرا.

البيان الثاني - الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق

١٧ - يوضح البيان الثاني الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ووفقا لما أذنت به لجنة المخدرات، حُدِّثَت أرصدة الاحتياطي بمبلغ ١٢ مليون دولار وأُدْمِجَت ضمن الأموال المخصصة للأغراض العامة كاحتياطي تشغيلي واحد وذلك لكفالة جدارة "صندوق البرنامج" وسلامته من الناحية المالية. والملاحظة ١٦ على البيانات المالية تكشف بالكامل عن الغرض من هذا الاحتياطي وطبيعته. ومقارنة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، انخفض مجموع رصيد الصناديق بمقدار ١,٣ مليون دولار (٢ في المائة) نتيجة لتحسن معدل إنجاز البرامج. بيد أن استمرار تناقص الأموال المخصصة للأغراض العامة أمر يبعث على القلق. وقد اتخذ عدد من التدابير بغرض الاقتصاد في التكاليف من بينها تقاضي تكاليف البنية الأساسية الميدانية المحلية المتصلة مباشرة بمشاريع ممولة من الأموال المرصودة للأغراض الخاصة وفتح حسابات مصرفية محلية على الصعيد الميداني توفيراً للرسوم الضخمة التي يتقاضاها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومن المتوقع أن يؤدي هذين التدبيرين وحدهما إلى توفير ٣ ملايين دولار من الأموال المخصصة للأغراض العامة.

البيان الثالث - التدفقات النقدية

١٨ - ظلت التدفقات النقدية موجبة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بفضل ما حققته الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية من فائض. بيد أنه سجلت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تدفقات نقدية صافية خارجة من صندوق الأغراض العامة بمقدار ٥ ملايين دولار في حين أنه في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ دخلت لذلك الصندوق تدفقات نقدية صافية بمبلغ ٦,٢ ملايين دولار، الأمر الذي يجسد ازدياد التكاليف المحملة على الصندوق المذكور مع

عدم حدوث زيادة كافية في إيراداته فيما بين الفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥. أما عن صندوق الأغراض الخاصة فيعزى ازدياد صافي إيراداته إلى دخول تدفقات نقدية صافية إليه بمبلغ ١٢,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقابل تدفقات نقدية صافية خرجت منه في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ١,٧ مليون دولار.

الجداول

١٩ - هناك خمسة جداول تدعم البيانات المالية.

الجدول ١

٢٠ - يبين الجدول ١ حالة التبرعات والمساهمات في تقاسم التكاليف حسب الجهة المانحة. والإيرادات، التي تسجل كنقدية، مبينة أمام حالة التبرعات المعلنة، وذلك لإعطاء صورة كاملة عن التبرعات حسب الجهة المانحة. وقد تقلص مجموع التبرعات المعلنة غير المدفوعة بمقدار ١٠,٦ ملايين دولار (١٦ في المائة) ليصل في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٥٧,١ مليون دولار مقابل ٦٧,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ نتيجة لزيادة المبالغ المحصلة عن التبرعات المعلنة الجديدة. وتقلصت أيضا تعهدات تقاسم التكاليف غير المسددة بمقدار ٦,٤ ملايين دولار حيث وصلت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١٠,٩ ملايين دولار مقابل ١٧,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وذلك نتيجة لزيادة المبالغ المحصلة عن التبرعات المعلنة.

الجدول ٢

٢١ - يبين الجدول ٢ حالة الميزانية البرنامجية النهائية كما اعتمدها لجنة المخدرات، مع توزيع النفقات بين صندوق الأغراض العامة والأغراض الخاصة. ولكن للتوسع في تقييم تنفيذ الميزانية، يقدم الجدول ٤ موجزا يعرض الميزانيتين البرنامجيتين الأولى والنهائية ومعدلات تنفيذهما، حسب القطاع والمنطقة، وذلك من حيث النفقات في ضوء الميزانية النهائية. وقد وضعت الميزانية البرنامجية الأولى على أساس توافر التبرعات بالقدر الكافي في حينها بما يسمح بتنفيذ حافطة مشاريع الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي تقرر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تنفيذا كاملا. وأخذ أيضا في الحسبان أن المشاريع الجديدة سيبدأ تنفيذها على النحو المقرر في الميزانية الأولى للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الحسبان. وبالنظر إلى تلك الظروف الطارئة واستنادا إلى معدلات التنفيذ في السابق، قدر في بيان الميزانية الأولى أن تنفيذ الميزانية البرنامجية سيكون بنسبة ٨٠ في المائة فقط. ويظهر من أداء الميزانية البرنامجية الأولى من حيث النفقات الفعلية، معدل تنفيذ نسبته ٨٣ في المائة مما ينم عن تحسن معدل تنفيذ البرامج عموما مقارنة بالسنوات السابقة.

الجدول ٤

الميزانية البرنامجية ونفقات البرامج في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البند	الميزانية الأولية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أ	الميزانية النهائية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ب	النفقات ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ج	معدل التنفيذ = (ب/ج) × ١٠٠ (بالنسبة المئوية)
أولا - حسب الموضوع				
ألف - البرنامج الأساسي				
١ - البحث والتحليل والدعوة				
(أ) البحث وتحليل الاتجاهات	١,٨	٢,٢	١,٧	٧٧
(ب) رصد الزراعات غير المشروعة	١,١	١,٥	١,٥	١٠٠
(ج) خدمات المختبرات والخدمات العلمية	٠,٥	٠,٧	٠,٥	٧١
(د) الدعوة	١,٤	-	-	-
مجموع ١	٤,٨	٤,٤	٣,٧	٨٤
٢ - الخدمات الخاصة برسم السياسات والانضمام إلى المعاهدات				
(أ) الخدمات الاستشارية القانونية	١,٢	١,٧	١,٦	٩٤
(ب) خدمات تكنولوجيا المعلومات	١,٤	١,٥	١,٥	١٠٠
مجموع ٢	٢,٦	٣,٢	٣,١	٩٧
٣ - المساعدة التقنية والمشورة الفنية				
(أ) التحديات العالمية				
١' فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	١,٠	٢,٠	١,٩	٩٥
٢' الوقاية والعلاج والتأهيل	١,٨	١,٨	١,١	٦١
المجموع الفرعي بالنسبة لـ ٣ (أ)	٢,٨	٣,٨	٣,٠	٧٩
(ب) مكافحة الاتجار				
إنفاذ تدابير مكافحة المخدرات	٠,٧	٠,٨	٠,٨	١٠٠
المجموع الفرعي بالنسبة لـ ٣ (ب)	٠,٧	٠,٨	٠,٨	١٠٠
(ج) سيادة القانون				
مكافحة غسل الأموال	٤,٢	٢,٦	١,٩	٧٣
المجموع الفرعي بالنسبة لـ ٣ (ج)	٤,٢	٢,٦	١,٩	٧٣
مجموع ٣	٧,٧	٧,٢	٥,٧	٧٩
مجموع البرنامج الأساسي	١٥,١	١٤,٨	١٢,٥	٨٤
باء - التعاون التقني				
١ - البحث والتحليل والدعوة				
(أ) البحث وتحليل الاتجاهات	-	١,٠	٠,٧	٧٠

البند	الميزانية الأولية ٢٠٠٥-٢٠٠٤ أ	الميزانية النهائية ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ب	النفقات ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ج	معدل التنفيذ = (ب/ج × ١٠٠) (بالنسبة المئوية) د
(ب) رصد الزراعات غير المشروعة	١,٣	٥,٣	٥,٤	١٠٢
(ج) خدمات المختبرات والخدمات العلمية	-	٠,٥	٠,١	٢٠
(د) الدعوة	-	١,١	١,٥	١٣٦
مجموع ١	١,٣	٧,٩	٧,٧	٩٧
٢ - الخدمات الخاصة برسم السياسات والانضمام إلى المعاهدات				
(أ) الخدمات الاستشارية القانونية	-	٠,٣	٠,٤	١٣٣
(ب) خدمات تكنولوجيا المعلومات	-	٠,٦	-	-
مجموع ٢	-	٠,٩	٠,٤	٤٤
٣ - المساعدة التقنية والمشورة الفنية				
(أ) التحديات العالمية				
١' فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	١٤,١	١٥,٠	١٩,٢	١٢٨
٢' الوقاية والعلاج والتأهيل	٣٠,١	١٧,٩	١٧,٧	٩٩
٣' سبل العيش المستدامة	٤٠,٤	٢٢,٩	٢٣,٢	١٠١
المجموع الفرعي بالنسبة لـ ٣ (أ)	٨٤,٦	٥٥,٨	٦٠,١	١٠٨
(ب) مكافحة الاتجار				
إنفاذ تدابير مكافحة المخدرات	٤٥,٩	٤٣,٧	٣٩,١	٨٩
المجموع الفرعي بالنسبة لـ ٣ (ب)	٤٥,٩	٤٣,٧	٣٩,١	٨٩
(ج) سيادة القانون				
مكافحة غسل الأموال	-	١,٥	١,٦	١٠٧
المجموع الفرعي بالنسبة لـ ٣ (ج)	-	١,٥	١,٦	١٠٧
مجموع ٣	١٣٠,٥	١٠١,٠	١٠٠,٨	١٠٠
المجموع بالنسبة للتعاون التقني	١٣١,٨	١٠٩,٨	١٠٨,٩	٩٩
مجموع الميزانية البرنامجية	١٤٦,٩	١٢٤,٦	١٢١,٤	٩٧
ثانيا - حسب المنطقة				
ألف - البرنامج الأساسي				
على الصعيد العالمي	١٥,١	١٤,٨	١٢,٥	٨٤
المجموع بالنسبة للبرنامج الأساسي	١٥,١	١٤,٨	١٢,٥	٨٤
باء - برنامج التعاون التقني				
على الصعيد العالمي	-	٣,٧	٣,٤	٩٢
أفريقيا والشرق الأوسط	١٤,٨	١٢,٩	١٣,١	١٠٢
وسط وشرق أوروبا	٤,٠	٣,٤	٣,١	٩١
غرب ووسط آسيا	٣٨,١	٣٢,١	٢٧,٧	٨٦

البند	الميزانية الأولية ٢٠٠٥-٢٠٠٤ أ	الميزانية النهائية ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ب	النفقات ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ج	معدل التنفيذ (ج/ب × ١٠٠) (بالنسبة المئوية) د
جنوب آسيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ	٢٥,٣	٢١,١	٢٠,٣	٩٦
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٩,٦	٣٦,٦	٤١,٣	١١٣
المجموع بالنسبة للتعاون التقني	١٣١,٨	١٠٩,٨	١٠٨,٩	٩٩
مجموع الميزانية البرنامجية	١٤٦,٩	١٢٤,٦	١٢١,٤	٩٧

البرنامج الأساسي

٢٢ - يغطي البرنامج الأساسي مهام تصدر بها تكاليف تشريعية وهي مستمرة وعالمية في نطاقها. وتحقق في إطار هذا البرنامج معدل تنفيذ عام يبلغ ٨٣ في المائة من الميزانية الأولية، و ٨٤ في المائة من الميزانية النهائية، وهو ما كان يرجع أساساً إلى ارتفاع تكاليف المرتبات، حيث كان يلزم إنشاء وظائف لتنفيذ الأنشطة المستمرة الصادر بها تكاليف في المقر. وجرى تخفيض الإنفاق على خدمات البحوث وتحليل الاتجاهات وخدمات المختبرات والخدمات العلمية إلى المستويات التشغيلية الدنيا لتوفير الأموال الصحيحة. وأعيد تصنيف تكاليف أنشطة الدعوة لتدخل ضمن ميزانية البنية الأساسية وفقاً لتوصيات مراجعي الحسابات. وازداد معدل توفير الخدمات الاستشارية القانونية والمساعدة التقنية وإسداء المشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نتيجة لتوفر أموال إضافية حُصصت لتلك الخدمات. كما أن جزءاً من برنامج مكافحة غسل الأموال، الذي أصبح لا مركزياً على مستوى العمليات الميدانية، قد أعيد تصنيفه ليدخل في برنامج التعاون التقني في الميزانية النهائية.

برنامج التعاون التقني

٢٣ - درجت معدلات تنفيذ مشاريع التعاون التقني على أن تزيد، في المتوسط، عن ٩٠ في المائة من الميزانية النهائية. وكما يتبين من الجدول ٤، تحقق معدل يبلغ ٩٩ في المائة نتيجة لزيادة الإنجاز خلال الفترة المستعرضة. بيد أن أوجه التباين الإقليمية تنشأ من اختلاف حافظات المشاريع وظروف التشغيل وأساليب التمويل والتنفيذ. ومن الزاوية التخصصية، يمكن تفسير بعض أوجه التباين الرئيسية في معدلات التنفيذ على النحو التالي:

(أ) التحديات العالمية: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - كانت النفقات أعلى من المتوقع بمقدار ٤,٢ مليون دولار، مقارنة بالميزانية النهائية. وكان السبب الرئيسي لذلك يتمثل في أن أموال تقاسم التكاليف قد توفرت في وقت مبكر عما كان متوقعاً

لمشروع واحد كبير في البرازيل (BRA/H34): مشروع مكافحة تعاطي المخدرات والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي)، مما أدى إلى سرعة التنفيذ بدرجة أكبر مما كان مخططاً؛

(ب) مكافحة الاتجار: إنفاذ تدابير مكافحة بالمخدرات - قلت النفقات عن الميزانية بمقدار ٤,٦ مليون دولار، أساساً في حافظة مشاريع مكافحة المخدرات في أفغانستان وآسيا الوسطى. ففي أفغانستان، أعاد مشروع كبير (AFG/U10: لبناء القدرة على إقامة نظام فعال للعدالة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات) ترتيب الأولويات لمبلغ ٠,٩ مليون دولار من ميزانيته التي تدخل في إطار برنامج المخدرات، حيث أن الأموال الواردة من جهود مكافحة الجريمة في إطار برنامج الجريمة كان يجب استخدامها أولاً خلال عام ٢٠٠٥. وفي آسيا الوسطى، لم يكن من الممكن بدء عدد من المشاريع في الوقت المحدد لها بسبب التأخر في توقيع مستندات المشاريع، وفي تعيين الموظفين والاستشاريين المؤهلين اللازمين، وفي المشتريات؛

(ج) البحوث والتحليل والدعوة - تأخر المشروع البحثي المتعلق ببيانات أفريقيا نتيجة لعدم وجود تمويل، في حين تم تقليص الإنفاق على خدمات المختبرات والخدمات العلمية إلى المستويات التشغيلية الدنيا لتوفير أموال الأغراض العامة الشحيحة. وتحت بند الدعوة، وردت أموال إضافية، وتم إنفاقها على منح البرامج الخاصة لأنشطة مكافحة تعاطي المخدرات خارج الأمم المتحدة؛

(د) الخدمات المقدمة لعمليات صنع السياسات والتقييد بالمعاهدات: خدمات تكنولوجيا المعلومات - لم يكن من الممكن بدء المرحلة الثالثة من مشروع نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية ProFi، التي تغطي الإبلاغ عن البرامج الفنية، نظراً لعدم توفر الأموال.

الجدول ٣

٢٤ - يبين الجدول ٣ نفقات البرامج وتكاليف دعم البرامج حسب الوكالات المسؤولة عن التنفيذ ومصادر التمويل. وقد ازدادت تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٣,٣ مليون دولار (بنسبة ٣٣ في المائة)، من ٩,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ١٣,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نتيجة لارتفاع نفقات البرامج التي حُملت عليها تلك التكاليف لاسترداد تكاليف الدعم. وازدادت حصة استرداد تكاليف الدعم في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمبلغ ٢ مليون دولار (بنسبة ٢٨ في المائة)، من ٧,٢ مليون

دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٩,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكان ذلك نتيجة لقيام المكتب بتنفيذ ٦١ في المائة من حافطة برامجه في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالمقارنة بنسبة ٥٠ في المائة فحسب في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومع استرداد المكتب لنسبة ١٠ في المائة في المشاريع قيد التنفيذ بالمقارنة بنسب أدنى من ذلك بكثير في المشاريع المنفذة بصورة جزئية مع وكالات أخرى، فإن الزيادات في حصته من حافطة المشاريع أسفرت عن معدلات أعلى لاسترداد التكاليف. غير أنه في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، زاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصورة منفردة من رسوم تكاليف الدعم المفروضة على مشاريع المكتب التي تُنفذ من خلال البرنامج الإنمائي بحوالي مليون دولار، وهو ما أدى إلى خسارة لم تكن متوقعة في أموال الأغراض العامة. ومن ناحية أخرى، ازداد معدل استرداد التكاليف من أموال الأغراض الخاصة بمبلغ ٢ مليون دولار (٢٩ في المائة)، من ٦,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٨,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بسبب رصد مبالغ أقل من أموال الأغراض العامة ومبالغ أكبر من أموال الأغراض الخاصة في الميزانية البرنامجية. وبالتالي، كانت هناك وفورات صافية بلغت مليون دولار في أموال الأغراض العامة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الجدول ٤

٢٥ - يغطي الجدول ٤ ميزانية الدعم التي تمول البنية الأساسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على النحو الموجز في الجدول ٥.

الجدول ٥

ميزانية ونفقات البنية الأساسية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية الأولية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أ	الميزانية النهائية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ب	النفقات ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ج	معدل التنفيذ = (ب/أ × ١٠٠) (كنسبة مئوية)	البند
٨,١٩	٨,٢٠	٧,٢٠	١٠٠	شبكة المكاتب الميدانية
٨,٧	٧,٩	٨,٩	١٠١	دعم البرامج، المقر
٦,٢٧	٥,٣٠	٥,٣٠	١٠٠	المجموع
٣,٨	٩,١٠	٠,١١	١٠١	الإدارة والشؤون الإدارية
٩,٣٥	٤,٤١	٥,٤١	١٠٠	المجموع الكلي

٢٦ - وكانت الزيادة البالغة ٥,٦ مليون دولار (بنسبة ١٦ في المائة) من الميزانية الأولية إلى النفقات البالغة ٤١,٥ مليون دولار تُعزى للعوامل التالية:

(أ) زيادات المرتبات البالغة ٢,٤ مليون دولار التي اعتمدها الجمعية العامة بعد صياغة الميزانية (وتشمل زيادات في كل من جدول المرتبات ومعامل تسوية مقر العمل)؛

(ب) ازدادت أيضا تكاليف التشغيل والطوارئ الأخرى بمبلغ ١,٣ مليون دولار، نتيجة لضعف دولار الولايات المتحدة، وهو عملة الإيرادات الرئيسية، مقابل اليورو، وهو عملة الإنفاق الرئيسية، من ناحية، ونتيجة للتضخم من ناحية أخرى؛

(ج) تعزيز المكاتب الميدانية بإضافة ٩ وظائف (٠,٨ مليون دولار)، وتعزيز المقر بإضافة ٨ وظائف (٠,٧ مليون دولار). ولولا هذا التعزيز للمكاتب الميدانية ولدعم البرامج في المقر في فيينا، وهو ما كان لازما لتدعيم البرامج في الميدان، لما كان من الممكن تحقيق الزيادة البالغة ١٩ في المائة في معدل إنجاز الميزانية البرنامجية. وقد أقرت لجنة المخدرات كل تلك الوظائف؛

(د) زيادات أخرى في تكاليف التشغيل الصافية بمبلغ ٠,٤ مليون دولار، كان أهمها يتصل بتحسين أمن المكاتب الميدانية، بالإضافة إلى زيادة تكاليف صيانة مباني المكاتب الميدانية.

٢٧ - وتجدر ملاحظة أنه، باستثناء تعزيز المكاتب الميدانية ودعم البرامج في المقر في فيينا، كانت كل العوامل الأخرى التي أسهمت في ارتفاع النفقات تخرج إلى حد بعيد عن نطاق سيطرة إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الجدول ٥

٢٩ - يبين الجدول ٥ حالة الأموال التشغيلية المقدمة كسلف إلى الوكالات المسؤولة عن التنفيذ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. أما السلف المقدمة إلى وكالات شريكة منفذة أخرى فنقصت بمقدار ١٠,١ مليون دولار (بنسبة ٦٩ في المائة)، من ١٤,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٤,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نتيجة لتحسن السيطرة على السلف واسترداد تلك الأموال.

الملاحظات على البيانات المالية

٢٩ - تشمل البيانات المالية على ٢٠ ملاحظة. وتصف الملاحظة ٢ السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية. أما الملاحظات ٣-٢٠، فتقدم معلومات وإيضاحات إضافية عن أنشطة البرنامج المالية التي يتحمل المدير التنفيذي المسؤولية الإدارية عنها.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات باستعراض عمليات صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وقام أيضا بمراجعة البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي خلص إليها المجلس:

(أ) أن النفقات زادت، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لتبلغ ١٦٧ مليون دولار أو بنسبة ٢١ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة؛

(ب) أن النفقات زادت بمعدل أسرع من الإيرادات حيث بلغت ١٦٧ مليون دولار مقابل ١٣٨ مليون دولار مما أسفر عن انخفاض فائض الإيرادات عن النفقات بنسبة ٩٦ في المائة؛

(ج) أن الموظفين المنحدرين من أمريكا الشمالية والبلدان الأوروبية يمثلون ٦٥,٨ في المائة من جميع موظفي الفئة الفنية في مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة حيث توفر خمسة بلدان وحدها ٣٦,٢ في المائة من جميع الموظفين؛

(د) أن مجموع الأنصبة غير المسددة وصل في نهاية فترة السنتين إلى ٦٨ مليون دولار، منها مبلغ ٢١ مليون دولار مستحق السداد لما يربو على سنتين؛

(هـ) أن التبرعات لصندوق الأغراض الخاصة (الأموال المخصصة لأغراض محددة) زادت بنسبة ١٥ في المائة (لتبلغ ١٣١ مليون دولار مقابل ١١٤ مليون دولار) في حين أن التبرعات غير المخصصة لم تزد إلا بنسبة ٠,٢ في المائة فقط؛

(و) أن البيانات المالية أعدت باستخدام مصدرين مختلفين (نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية) لم يكن قد تم التوفيق بينهما تماما وقت مراجعة المجلس للحسابات. ولم تتبع في إعداد البيانات إجراءات تنفيذية موحدة موثقة يستدل منها على أنه كان قد تم التوفيق بين النظامين آنفي الذكر قبل إصدار البيانات؛

(ز) أن معدل عملية حسابات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ انخفض حيث أنه لم يسجل، حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إلا نسبة قدرها ٩٣ في المائة فقط وذلك فيما يتعلق

بنفقات عام ٢٠٠٤ و ٣٢ في المائة فيما يتعلق بنفقات عام ٢٠٠٥؛ وفي منتصف تموز/يوليه ٢٠٠٦، كانت نسبة تغطية مراجعة الحسابات قد وصلت إلى ٩٩ في المائة؛

(ح) أن المجلس لاحظ مرة أخرى وجود حساب مصرفي غير مأذون به في أوزبكستان؛

(ط) أنه لم يجر جرد فعلي للمخزونات في مقر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة؛

(ي) أن المجال يتسع لتحسين عمليات الشراء في المكتب فيما يتعلق بأدوات التخطيط وتقييم البائعين ودعوتهم لتقديم العطاءات والدعاية؛

(ك) أنه لم يجر اختبار أمن أجهزة تكنولوجيا المعلومات.

وقد قدم المجلس، فيما يتعلق بالنتائج المشار إليها أعلاه وبعدد من المسائل تقل عنها أهمية، توصيات بتحسين أساليب الإدارة المالية والإبلاغ وإدارة البرامج.

وترد في الفقرة ١٦ من هذا التقرير قائمة بتوصيات المجلس الرئيسية.

ألف - مقدمة

- ١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية وباستعراض عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (الدورة ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد أجريت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقها، ولمعايير المراجعة الموحدة التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات وأن يجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.
- ٢ - وقد أجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد تم تبويبها وتسجيلها على الوجه الصحيح وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، وما إذا كانت البيانات المالية للبرنامج تعرض بشكل نزاهة موقفه المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونتائج عمليات فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.
- ٣ - وشملت عملية مراجعة الحسابات مراجعة عامة للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا لسجلات المحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.
- ٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية قام المجلس بعمليات مراجعة بموجب البند ٧ - ٥ من النظام المالي. وانصبت تلك العمليات بصورة رئيسية على الضوابط العامة والإجراءات المتبعة في الميدان وعلى إدارة البرامج والشؤون المالية في المقر.
- ٥ - وأجريت عملية مراجعة حسابات الفترة نفسها في المقر في فيينا وفي مكتب الاتصال بنيويورك.
- ٦ - وواصل المجلس ما درج عليه من الإبلاغ عن نتائج عمليات محددة لمراجعة الحسابات وذلك في رسائل إدارية تتضمن ملاحظات تفصيلية وتوصيات مقدمة إلى الإدارة، الأمر الذي أتاح الفرصة لإقامة حوار مستمر مع الإدارة.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة عرضها على الجمعية العامة. وقد جرت مناقشة ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي أدرجت آراؤها في هذا التقرير على النحو الواجب.

٨ - ويرد في الفقرة ١٦ موجز لتوصيات المجلس الرئيسية. أما تفاصيل النتائج والتوصيات فتتكرر في الفقرات ٢٠ إلى ١٢٩.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

٩ - وفقا لقراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة تنفيذا لتوصياته الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس في التقرير، وتم إيجازها في مرفق هذا التقرير. ومن بين ما مجموعه ١٦ توصية، نفذت ٥ توصيات (٣١ في المائة) بينما كانت ١١ توصية (٦٩ في المائة) قيد التنفيذ بحلول ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦.

تقادم التوصيات السابقة

١٠ - تناول المجلس بالتقييم مسألة تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بالكامل (حسبما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/59/736)، الفقرة ٨ و A/60/387، الفقرتان ١٢ و ٢٠). ويرد في مرفق هذا الفصل بيان الفترة المالية التي طرحت فيها تلك التوصيات لأول مرة.

١١ - ومن بين التوصيات الإحدى عشرة التي لم تنفذ بالكامل، هناك ثلاث توصيات (٢٧ في المائة تتصل بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، و ٧ توصيات ٦٣ في المائة تتصل بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتوصية واحدة (٩ في المائة) تتصل بالفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ويتناول هذا التقرير في موضع لاحق تعليقات المجلس الإضافية على تلك التوصيات غير المنفذة.

رصد تنفيذ التوصيات

١٢ - أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المتعلق بالتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر A/59/400) إلى وجوب أن تواصل الإدارة استحداث أدوات

رصد فعالة وتعزيزها وإسناد مسؤولية تنفيذ توصيات المجلس ومتابعتها على أعلى مستويات هيكلها الإداري.

١٣ - ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة يرصد تنفيذ التوصيات المقدمة من الهيئات الرقابية - وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات - عن طريق قاعدة بيانات يستخدم فيها برنامج لوتس نوت Lotus Notes الحاسوبي. الأمر الذي سمح للمكتب بتتبع حالة تنفيذ كل توصية على وجه الدقة. ويرى المكتب أن قاعدة البيانات حققت المكاسب التالية: برنامج آلي للتذكير/المتابعة؛ الاستجابة في الوقت السليم لتوصيات الرقابة؛ رصد التنفيذ على نحو فعال؛ خفض عبء العمل بنسبة ٣٠ في المائة؛ الشفافية. بيد أن المجلس لاحظ أنه على الرغم من أن قاعدة البيانات حددت المكاتب المسؤولة عن التنفيذ فإنها لم تحدد الأطر الزمنية المتوقعة.

١٤ - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة تعزيز جهودها في رصد تنفيذ توصيات هيئة الإدارة بتحديد أطر زمنية لتنفيذ تلك التوصيات.

١٥ - وقد أوضح المكتب أن بعضاً من "ظروف التنفيذ خارجة عن نطاق سيطرته مثل الحالات التي يعتمد فيها على الشركاء في التنفيذ والحكومات".

٢ - التوصيات الرئيسية

١٦ - تقتضي توصيات المجلس الرئيسية من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة القيام بما يلي:

(أ) زيادة جهوده لتحقيق مزيد من التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين (الفقرة ٣٢)؛

(ب) وضع سياسة لشطب حساباته المستحقة القبض منذ فترة طويلة وتصفية حساباته القديمة المستحقة القبض (الفقرة ٤٣)؛

(ج) متابعة جهوده الرامية إلى زيادة التبرعات لتمويل صندوق الأغراض العامة (الفقرة ٤٩)؛

(د) مواءمة نظامي المعلومات المعمول بهما لديه تلافياً لأي اختلافات أخرى في النفقات (الفقرة ٥٥)؛

(هـ) زيادة تغطيته للنفقات المتكبدة على الصعيد الوطني وذلك في إطار مراجعته لحسابات المشاريع (الفقرة ٥٩)؛

- (و) الامتثال للقواعد المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية (الفقرة ٧٤)؛
- (ز) إجراء عمليات جرد فعلية للمخزونات بصفة منتظمة في المقر (الفقرة ٨٣)؛
- (ح) وضع خطط للشراء وتطوير الإعلانات لاجتذاب البائعين المحتملين (الفقرة ٩٨).
- ١٧ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٣٧، و ٣٩، و ٦٠، و ٦٢، و ٦٤، و ٦٦، و ٧١، و ٧٦، و ٨٠، و ٨٧، و ٩١، و ٩٧، و ١٠٠، و ١٠٣، و ١٠٥، و ١٠٧، و ١١٠، و ١١٣، و ١١٦، و ١٢٢، و ١٢٧، و ١٢٩.

باء - خلفية

- ١٨ - أنشئ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لتنسيق الجهود الدولية في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات. واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أصبح مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة يُعرف باسم مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة.
- ١٩ - والواقع أن احتمال حدوث مشكلة تدفق نقدي في صندوق الأغراض العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة حداً بمجلس مراجعي الحسابات إلى التوصية في تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بأن يراجع المكتب هيكله الإداري والتنظيمي لتحسين قدرته على الاقتصاد في النفقات وزيادة فعاليته. وترد في نشرة الأمين العام المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (ST/SGP/2004/6) تفاصيل الهيكل التنظيمي الجديد للمكتب. وقد أُدمجت خدماته التنظيمية والإدارية مع خدمات مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتتولى أيضاً إدارة المكتب تنسيق أنشطة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة فضلاً عن تنفيذ برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. وهذه الهيئات الثلاث مشمولة بالميزانية العادية على نحو ما جاء في تقرير المجلس عن بيانات الأمم المتحدة المالية^(٢).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الأول.

جيم - النتائج والتوصيات بالتفصيل

١ - عرض مالي عام

٢٠ - أجرى المجلس تحليلاً للمركز المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد بيان المؤشرات المالية الرئيسية في الجدول ١ أدناه.

٢١ - ويوجز الجدول ١ أرقام بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق خلال السنوات الست الماضية. وقد زادت النفقات إلى ١٦٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أو زادت بنسبة ٢١ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة.

الجدول ١

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠

(عملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١-٢٠٠٥ الفرق (نسبة مئوية)	٢٠٠٣-٢٠٠٥ الفرق (نسبة مئوية)	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	
٢٦	١٠	١٦٧,٥	١٥٢,١	١٣٣,١	مجموع الإيرادات
١٤	٢١	١٦٧	١٣٨	١٤٧	مجموع النفقات (على أساس استحقاق)
غير متاح	٩٦-	٠,٥	١٤,١	١٣,٩-	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
غير متاح	٥٩-	١,٨-	٤,٤-	٠,١	تسويات السنوات السابقة وصافي التغيرات في الاعتمادات
١٣	٢-	٧٣,٨	٧٥,١	٦٥,٤	أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق في نهاية السنة
	١٩-	٤,٤	٥,٥	٤,٤	الاحتياطيات/النفقات في الشهر

٢٢ - ويرجع ارتفاع الإيرادات إلى زيادة التبرعات لصندوق الأغراض الخاصة (الأموال المخصصة لأغراض محددة) بنسبة ١٥ في المائة (من ١١٤ مليون دولار إلى ١٣١ مليون دولار) وإلى التبرعات غير المخصصة لأغراض محددة المقدمة لصندوق الأغراض العامة والتي زادت بنسبة ٧,٧ في المائة فقط (حيث بلغت ٣٠,٨ مليون دولار مقابل ٢٨,٦ مليون دولار). ويرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تراجع نسبة التبرعات للأغراض العامة يقلص بشدة من مرونة البرامج ويحد فعلياً من القدرة على دعم تنفيذ البرامج التي تعتمد في الجانب الأكبر من تمويلها على التبرعات للأغراض الخاصة.

٢٣ - وزادت النفقات بمعدل أسرع من الإيرادات حيث بلغت ١٦٧ مليون دولار مقابل ١٣٨ مليون دولار مما أسفر عن نقصان الزيادة في الإيرادات عن النفقات بنسبة ٩٦ في المائة. وتجدر الإشارة إلى أن أرقام الإنفاق لا تشمل النفقات الممولة من الميزانية العادية (٢١ مليون دولار بزيادة نسبتها ١٦ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة).

٢٤ - ويرجع تطور نمط الإنفاق بصفة رئيسية إلى زيادة نفقات البرامج والدعم. فقد بلغت النسبة المئوية لنفقات الدعم في فترة السنتين ٩٥ في المائة من الإيرادات المخصصة للأغراض العامة (مقارنة بنسبة قدرها ٧٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣). كما أن النفقات المحملة على ميزانية الدعم فاقت الميزانية النهائية الموافق عليها لفترة السنتين بمبلغ قدره ٢٤٧ ٧٥ دولاراً (٠,٢ في المائة)، حسبما جاء في الجدول ٤ من البيانات المالية ومن ثم يساور المجلس القلق إزاء مستوى موارد دعم تنفيذ البرامج.

الجدول ٢

المؤشرات المالية الرئيسية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

بيان النسبة	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤
التبرعات المعلنة غير المسددة/مجموع الأصول ^(أ)	١,٠١	١,٠٢	٠,٨٢
النقدية/الخصوم ^(ب)	١,٢٩	١,١٨	١,١٩
الخصوم العرضية/الاحتياطي التشغيلي ^(ج)	٠,٨١	٠,٧١	٠,٧٣
نفقات الدعم/الإيرادات المخصصة لأغراض عامة ^(د)	٠,٨٦	٠,٧٧	٠,٩٥
النفقات الإدارية ونفقات الدعم/مجموع النفقات ^(هـ)	٠,٢٥	٠,٢٦	٠,٢٧
التبرعات الموجهة لأغراض عامة/مجموع التبرعات ^(و)	٠,٢٦	٠,٢٥	٠,٢٣

(أ) المؤشر المنخفض يدل على مركز مالي سليم.

(ب) المؤشر المرتفع يبين حجم النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(ج) الرقم الذي يقل عن ١ يؤكد قدرة المنظمة على تغطية الخصوم العرضية من احتياطياتها التشغيلية.

(د) تشمل نفقات المقر. والمؤشر المنخفض يبين حجم الأموال غير المخصصة اللازمة لتغطية النفقات التي لها طابع الدعم.

(هـ) المؤشر المنخفض يدل على أن المنظمة تتسم بالمرونة وبالتوجه البرنامجي.

(و) هذا المؤشر يبين نسبة التبرعات غير المخصصة إلى التبرعات الإجمالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٥ - ويتبين من جدول المؤشرات المالية الرئيسية أن المركز المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بات سليماً اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإن كان هناك أمر واحد فقط يبعث على القلق ألا وهو الزيادة الطفيفة في نفقات الدعم ونقصان التبرعات غير المخصصة لغرض محدد المقدمة لصندوق الأغراض العامة. وفيما يتعلق بزيادة نسبة النفقات الإدارية ونفقات الدعم عن مجموع النفقات المفصّل عنها في الجدول ٢، ذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الزيادة الطفيفة المسجلة في هذا المؤشر على امتداد السنوات السابقة لا يستتشف منها بالضرورة أن المكتب بات أقل مرونة وأقل اهتماماً بالبرامج. فقد زادت نفقات البرامج بنسبة ١٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قياساً بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ولكن تلك الزيادة تقابلها وتفوقها، زيادات غير محكومة إلى حد كبير في الأجور وخسائر في تكاليف الدعم بسبب أسعار الصرف.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٦ - أجرى المجلس تقييماً لمدى التقيد في البيانات المالية بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتبين من التقييم أن البيانات المالية متسقة مع تلك المعايير.

٣ - متابعة قرارات الجمعية العامة

ترتيبات الإدارة

٢٧ - في التقرير المتعلق بالميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المقدم إلى لجنة المخدرات، لاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن المكتب ينفذ برنامجي المخدرات والجريمة (برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) على نحو متكامل، وأوصت بالتفكير في دمج مجلسي إدارتهما في هيئة واحدة لزيادة تماسك عملية صنع القرار وتحسين التكامل في إدارة البرنامجين (انظر E/CN.7/2005/13، الفقرة ١٥).

٢٨ - وفي الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، المعقودتين في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ في فيينا، نظرت لجنة المخدرات في تقرير اللجنة الاستشارية عن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر E/CN.7/2005/13). ولم تصل اللجنة إلى أية نتائج بعد، كما لم تتضمن البيانات المالية أية معلومات محددة عن المسائل المتعلقة بالإدارة.

التوزيع الجغرافي للموظفين

٢٩ - في القرار ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة حسابات لتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل على جميع المستويات في الأمانة العامة، حسبما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. واستعرض مجلس مراجعي الحسابات المسألة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يُعد وحدة تنظيمية كبيرة من وحدات الأمانة العامة، وفقا لأحكام نشرة الأمين العام المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (ST/SGB/1997/5).

٣٠ - ورغم أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أفاد عن حق أن التوزيع الجغرافي (نظام النطاقات المستصوبة) يقوم بدرجة أكبر على أساس البلدان غير الممثلة وتلك الممثلة تمثيلا ناقصا أو زائدا، فإن المجلس لاحظ أنه في عام ٢٠٠٥، كان الموظفون الذين ينتمون إلى بلدان أمريكا الشمالية وأوروبا يشكلون ٦٥,٨ في المائة من مجموع موظفي الفئة الفنية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما كانت خمسة بلدان فحسب تستأثر بـ ٣٦,٢ في المائة من مجموع الموظفين. ويمثل ذلك تراجعاً عن الوضع الذي كان سائداً عام ٢٠٠٤، عندما كانت تلك البلدان نفسها تشكل ٦١,٨ في المائة من موظفي الفئة الفنية، وكانت خمسة بلدان فقط تستأثر بـ ٣٣,٦ في المائة من موظفي تلك الفئة.

٣١ - ورأى المكتب أن المعايير التي تحكم نظام النطاقات المستصوبة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تكوين الأمانة العامة (انظر A/53/375، و Corr.1 و 3)، يستبعده من نطاق التوزيع الجغرافي كما يتبين من أحدث تقرير عن تكوين الأمانة العامة (A/60/310). غير أن المجلس رأى أن ثمة مجالاً لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين بما يتماشى مع أحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن من المهم أن يراعى في اختيار الموظفين أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي.

٣٢ - ويوصي المجلس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يزيد مما يبذله من جهود لتحقيق توزيع جغرافي أكثر توازناً لموظفيه.

٤ - التبرعات

٣٣ - في الفقرة ٢٥ من التقرير المتعلق بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(٣)، أوصى المجلس بأن يعود الصندوق إلى مسك الحسابات على أساس نشأة الاستحقاقات، وليس على أساس التحصيل النقدي. ورغم أن هذه الممارسة في مسك

(٣) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/57/5/Add.9).

الحسابات تتفق مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، لم يتم تنفيذ التوصية، حيث لا تزال منظومة الأمم المتحدة تنظر في مسألة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية.

السياسة المحاسبية للتبرعات

٣٤ - وفقا للملاحظة ٢ على البيانات المالية، تُسجل التبرعات المعلنة لأغراض خاصة كإيرادات عند تلقيها، إلا في حالة التبرعات الضخمة المعلنة لأغراض خاصة التي ترد مقدما. ففي هذه الحالة، يُرجأ تسجيلها كإيرادات إلى فترات لاحقة، وإلا فإن من شأن حجمها وطابعها الاستثنائيين إحداث تشويه جوهري في النتائج التشغيلية وأرصدة الصندوق. ولا تسمح المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة باختلاف المعاملة المحاسبية تبعا لحجم التبرع.

٣٥ - ولاحظ المجلس أنه لم يكن هناك تعريف للحجم المادي، ولا توضيح لحدود التبرع الذي يرد مقدما ويعتبر ضخما.

٣٦ - وأوضح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الاستثناء في سياسته المحاسبية فيما يتعلق بقيد الإيرادات كان لازما لقيد التبرعات السابقة التي تبلغ عشرات الملايين من الدولارات كإيرادات مؤجلة للمشروعات المخطط تنفيذها على مدار عدة سنوات في المستقبل أو المشروعات التي المزمع تنفيذها في السنوات المقبلة. ورأي المكتب أيضا أن تحديد البعد المادي للتبرعات التي ترد مقدما لأغراض تأجيل قيدها هو مجرد أمر واقع عملي، وليس تعريفا لقاعدة راسخة وملزمة.

٣٧ - ويوصي المجلس بأن يقيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إيراداته بشكل سليم، ليس على أساس حجم التبرع، وإنما وفقا لسياسته المحاسبية التي تتفق مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

التبرعات العينية

٣٨ - في حاشية من حواشي البيانات المالية، كشف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تبرعات عينية تقدر قيمتها بـ ٥٢,٧ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكانت هذه التبرعات العينية تتألف أساسا من مبان (١٧ مليون دولار)، وموظفين (٤,٣ مليون دولار)، ومرافق ومعدات (١,٢ مليون دولار)، وأصناف أخرى متنوعة، مثل البنية الأساسية للطرق والصيانة والمعدات (٢٨ مليون دولار). وأجرى المجلس اختبارا لعينة من التبرعات العينية، ولاحظ أن المستندات الداعمة المقدمة من المانحين لم تكن متوفرة على الدوام لتأكيد قيمة التبرعات. كما لم يُنشأ نظام داخلي للمراقبة لتأكيد تقديرات المانحين لقيمة التبرعات. ووفقا للمعيار المحاسبي ٣٥ لمنظومة الأمم المتحدة، "تُقوم هذه التبرعات

العينية بالقيمة تُقومها بها الجهات المانحة، أو بالقيمة السوقية العادلة، أو بالقيمة المحددة في الميزانية، وذلك وفقاً لما تعتبره المنظمة أنسب تلك القيم. وينبغي الكشف عن الأساس الذي استند إليه التقييم.“

٣٩ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، اتخذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إجراءات للعمل بتوصية المجلس لضمان احتفاظ المكاتب الميدانية بالمستندات الداعمة للتبرعات العينية، ولتنفيذ إجراءات الضوابط الداخلية لتقدير القيمة العادلة للتبرعات العينية قبل الإفصاح عنها في البيانات المالية.

التبرعات المحصلة

٤٠ - حتى عام ٢٠٠١، كانت التبرعات المعلنة لأغراض عامة تُسجل كإيرادات على أساس التعهدات الخطية. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم تعد التبرعات المعلنة لأغراض عامة تُسجل إلا عند تحصيلها (على أساس نقدي)، وذلك لتطبيق السياسة المحاسبية بصورة متسقة في قيد الإيرادات في الصناديق الاستثمارية، ولقيد كل الإيرادات المتأتية من التبرعات على أساس أدق. ووصل مجموع التبرعات المحصلة في نهاية فترة السنتين إلى مبلغ ٦٨ مليون دولار، منها مبلغ ٢١ مليون دولار لم يتم تحصيله لأكثر من سنتين (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

مجموع التبرعات غير المحصلة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤		التغير
مجموع التبرعات غير المحصلة		٨٥ ٠٠٢ ٠١١	٦٨ ٠٣٧ ٢١٥	٢٠ -
مخصوصا منها تبرعات الاتحاد الأوروبي		١٠ ٠٧١ ٠٢١	١٢ ٩٨٧ ٨٤٤	٢٩
نسبة تبرعات الاتحاد الأوروبي إلى المجموع		١١,٨	١٩,١	

٤١ - وضمن هذا المبلغ، لاحظ المجلس أن هناك ٢٦ تعهداً من الاتحاد الأوروبي يبلغ مجموعها ١٢,٩٩ مليون دولار لم يتم تحصيلها؛ وكان ٤٢ في المائة من ذلك المبلغ (٥,٤ مليون دولار) يرجع إلى ما قبل سنة ٢٠٠٠. وأوضح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه قدم كل المستندات والمعلومات اللازمة، ويسرّ زيارات التحقق التي قام بها الاتحاد الأوروبي بشأن المبالغ القديمة غير المحصلة، غير أن عملية التحقق استغرقت وقتاً طويلاً

بلا داع، ولا زال تقريرها النهائي لم يُقدم بعد، رغم كثرة رسائل التذكير التي وجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ونتيجة لذلك، فقد تراكم قدر كبير من التبرعات القديمة المستحقة السداد.

٤٢ - ونظرا لقدم تلك التبرعات ينبغي على المكتب تنقية حساباته بشطب التعهدات القديمة غير المحصلة. بيد أنه ليست هناك أية سياسة بشأن شطب التبرعات القديمة المستحقة السداد.

٤٣ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يضع سياسة لشطب التبرعات القديمة المستحقة السداد وتنقية حسابات التبرعات القديمة غير المحصلة.

أنشطة جمع الأموال للصناديق غير المخصصة

٤٤ - لا ترتبط أموال الأغراض العامة بمشاريع محددة، وإنما بإحدى المهمتين العالميتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: فيمكن على سبيل المثال تخصيصها إما لمكافحة المخدرات أو لمكافحة الجريمة. ووفقا للمبادئ التوجيهية التي تلقاها المكتب من لجنة المخدرات، فإن التبرعات المعلنة لأغراض عامة يجب أن تُخصص أولا لتكاليف الدعم، ثم للبرامج بعد ذلك.

٤٥ - والأموال المرصودة للأغراض الخاصة هي أموال تُخصص لمشاريع و/أو أنشطة بعينها. فتخصيص الأموال إما يكون "لأغراض عامة" تتصل بمنطقة ما أو موضوع ما، أو يكون "لأغراض محددة" تتصل بمشروع بعينه أو حتى ببند من بنود الميزانية^(٤).

٤٦ - وأوضح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تفضيل المانحين لتقديم أموال مخصصة، لا أموالا غير مخصصة، يمثل مشكلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وكثيرا ما يعقد المكتب اجتماعات مع كبار المانحين لمناقشة تمويل ميزانية الدعم. ولإيجاد سبل لزيادة أموال الأغراض العامة، اقترح المكتب على كبار المانحين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ استخدام نموذج التبرعات الإرشادي - الذي يستند بوجه عام إلى الاشتراكات المقررة - للحيلولة دون تكرار الأزمات المالية لتوفير تمويل مستدام. وكان مقصودا بالاقتراح أن يحل محل الأسلوب المخصص الحالي للتبرعات المعلنة للأغراض العامة، وكان مصمما على النحو الذي يجعله عادلا بالنسبة للمانحين، ويحافظ على مفهوم التمويل من مانحين متعددين، والحفاظ على استدامته من خلال ربط تكاليف البنية الأساسية بتمويل البرامج، وهو الأمر الأكثر

(٤) انظر نفس المرجع السابق، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/59/5/Add.9)، الفقرة ٦.

أهمية. غير أنه لم يتم اعتماد هذا النموذج الإرشادي للتبرعات، حيث تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بين المانحين بشأنه.

٤٧ - وقد اتصل المكتب بالمانحين الكبار والجدد والوطنيين المحتملين مباشرة لمواصلة التماس الدعم لأموال الأغراض العامة. وفي حين كان المكتب، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يتوقع عجزاً قدره ٧ ملايين دولار بين إيرادات الأغراض العامة المقدرة لعام ٢٠٠٥ بمبلغ ١٤ مليون دولار وبين نفقات الأغراض العامة المسقطة بمبلغ ٢١ مليون دولار، فإن إيرادات الأغراض العامة الفعلية بلغت ١٤,٩ مليون دولار في حين بلغت النفقات ١٧,٩ مليون دولار في ذلك العام نتيجة لزيادة التبرعات والوفورات على حد سواء.

٤٨ - ويقول مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إنه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم يكن لديه من الأموال ما يكفي للوفاء بالتزامات التي قررتها لجنة المخدرات. وتبين الإسقاطات الحالية أنه من المرجح أن يتفقم هذا العجز، حيث لن يتبقى في نهاية عام ٢٠٠٦ سوى ٥ ملايين دولار للوفاء بالتزامات تبلغ قيمتها نحو ١٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٧. ولا يحول المكتب نسبة مئوية موحدة من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى صندوق الأغراض العامة (في حين تخصص المنظمات الأخرى، على سبيل المثال، جانباً من التبرعات التي تتلقاها إلى الصناديق العامة على أساس نسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي، مثلما في حالة الاشتراكات المقررة).

٤٩ - ويوصي المجلس بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يبذله من جهود لزيادة التبرعات المقدمة لتمويل أموال الأغراض العامة.

٥ - إيرادات متنوعة

٥٠ - وفقاً للقاعدة المالية ٥-٤ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تُقيد حصيلة بيع معدات البرنامج أو المشروع لحسابات ذلك البرنامج أو المشروع بوصفها خفضاً من النفقات، شريطة أن تكون هذه الحسابات لا تزال مفتوحة. وفي حالة إقفالها، تُقيد الحصيلة لحساب الصندوق كإيرادات متنوعة.

٥١ - ووجد المجلس أن حصيلة بيع معدات التعرف على أنواع المخدرات، التي بلغت ١٦٤ ٤١٠ دولاراً، قد سُجلت خطأً على أنها إيرادات متنوعة، رغم أنه لم يتم إغلاق البرنامج. وأدى ذلك إلى تحميل نفقات مُبالغ فيها على البرنامج، حيث أن الحصيلة المتأتية من تلك المبيعات كانت ستخفف من مستوى النفقات.

٥٢ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس ببيع حصيلة بيع معدات المشروع على نفقات المشروع بالنسبة للمشاريع القائمة وفقا لقواعده المالية.

٦ - النفقات

التوفيق بين قواعد البيانات

٥٣ - تم إعداد البيانات المالية باستخدام مصدرين مختلفين، هما نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية ProFi، وهما النظامان اللذان لم يتم التوفيق بينهما تماما وقت قيام المجلس بمراجعة حسابات المكتب. ولم تكن هناك إجراءات تنفيذية موحدة وموثقة لإعداد البيانات بما يكفل إنجاز هذا التوفيق قبل إصدار البيانات.

٥٤ - وكان الفرق بين النظامين يبلغ ٢٧٠ ٩٦ دولارا، وهو ما كان يرجع أساسا إلى تكاليف دعم البرامج. ففي نظام المعلومات الإدارية المتكامل، كانت النسبة المئوية لتكاليف دعم البرامج تُقيد يدويا في كل مرة يجري فيها تخصيص أموال. أما في نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية، فإن هذه النسبة المئوية، التي هي جزء من المصفوفة الثابتة لكل جزء من أجزاء المشروع، تُقيد عندما يتم إدخال ذلك الجزء من المشروع في النظام. وبناء عليه، فإن كل الحسابات اللاحقة في هذا النظام تتم بصورة آلية بما يقلل من احتمالات الأخطاء اليدوية.

٥٥ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بتعديل نظامي المعلومات لتجنب استمرار التباين في قيد النفقات.

٧ - النفقات البرنامجية

٥٦ - لاحظ المجلس في تقريره بشأن البيانات المالية للمكتب لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٥) أن مراجعي الحسابات المعيّنين محليا لم يستوفوا مراجعة نفقات التنفيذ الوطني (تمت مراجعة ١٤,٢ مليون من النفقات من جملة ١٨,٣ مليون دولار تكبدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن مشاريع منفذة على الصعيد الوطني). ولاحظ المجلس في تقريره السابق أن بعض تقارير مراجعة الحسابات متوقفة عن الصدور إلى حين ورود بيانات عن النفقات المتكبدة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأوصى بأن يتابع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جميع التقارير المتأخرة المتعلقة بمراجعة حسابات نفقات التنفيذ الوطني لفترة السنتين

(٥) انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9).

السابقة. ولاحظ المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ أن تقريراً واحداً فقط يغطي نفقات تبلغ ٢٣ ٠٠٠ دولار عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لم يرد بعد.

٥٧ - وحقق المكتب معدلاً عالياً في تغطية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ الوطني لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وبلغ معدل مراجعة الحسابات ٩٨ في المائة من النفقات في أيار/مايو ٢٠٠٤، إلا أن المجلس لاحظ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تراجع معدل مراجعة الحسابات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حيث بلغ ٩٣ في المائة فقط بالنسبة لنفقات عام ٢٠٠٤، و ٣٢ في المائة لنفقات عام ٢٠٠٥، أو ٦٣ في المائة لفترة السنتين على النحو المبين في الجدول ٤. وفي منتصف تموز/يوليه ٢٠٠٦، كانت نسبة تغطية مراجعة الحسابات قد وصلت إلى ٩٩ في المائة.

الجدول ٤

المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني بواسطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والنفقات المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٤		
	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	
أ - النفقات	١١ ٣١٣ ٩٢٢	١ ٥١٣ ٤١٧	١٢ ٨٢٧ ٣٣٩	١١ ٦٧٢ ٣٤٥	٣٨٧ ٣٩٠	١٢ ٠٥٩ ٧٣٥	٢٤ ٨٨٧ ٠٧٤
ب - النفقات المراجعة	١١ ١٥٥ ٥٣٣	٧٨٨ ٧٥٨	١١ ٩٤٤ ٢٩١	٣ ٥٢٣ ٦٣١	٣٢٢ ٤٢٤	٣ ٨٤٦ ٠٥٥	١٥ ٧٩٠ ٣٤٦
معدل مراجعة الحسابات (ب/أ)	٩٩	٥٢	٩٣	٣٠	٨٣	٣٢	٦٣
(النسبة المئوية)							

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥٨ - يوصي المجلس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتوسع في مراجعة حسابات مشاريعه المنفذة على الصعيد الوطني، لكفالة تلقي شهادات مراجعة الحسابات في الوقت المناسب.

السلف المستحقة السداد

٥٩ - ذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه فيما يتعلق بـ ٣٨ مشروعاً مكتملاً بلغ مقدار السلف المقدمة إلى الشركاء المستحقة السداد ١,٨٥ مليون دولار. وفحص المجلس ١٢ مشروعاً وتبين وجود مبلغ مقداره ١,٦٣ مليون دولار مستحق السداد (٨٨ في المائة) من المبلغ الإجمالي. وفي المتوسط كانت سنة إنجاز لتلك المشاريع هي ١٩٩٦. وكان يتعين شطب هذه السلف القديمة أو استردادها.

٦٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بضرورة تحسين الإغلاق المالي للمشاريع المنجزة.

٦١ - وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خدمات للمحاسبة والإبلاغ في مجال الدعم الميداني وميزانيات المشاريع بلغ حجمها ٨٦,١٢ مليون دولار (٥١ في المائة من النفقات الإجمالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). ويبين تصنيف النفقات حسب فئة الإنفاق اختلافاً قدره ٣٤٣ ٧٧٦ دولاراً عما ورد في تقارير نفقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٤ (أو نسبة ٠,٨ في المائة من النفقات الإجمالية).

٦٢ - ويوصي المجلس بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رصد تنفيذ عملياته عن كثب من أجل كشف وتصحيح أية اختلافات في تقارير النفقات.

المشاريع غير الممولة

٦٣ - أعرب المجلس في تقريره لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١ عن قلقه بشأن عدد المشاريع غير الممولة، وأوصى بأن يتخذ المكتب تدابير صارمة للوصول بالمشاريع غير الممولة إلى مستوى يسهل إدارتها^(٦). وقد أحرز بعض التقدم في جميع البرامج التي بدأ تنفيذها منذ عام ٢٠٠٠، سواء أكانت ممولة تمويلاً كاملاً أو غير ممولة، وتجاوزت النفقات المأذون بها حجم الأموال المحصلة بمبلغ ٧,٢ مليون دولار بالمقارنة بـ ٩,٢ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبمبلغ ٦٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويعود ذلك إلى الإلغاء المبكر للمشاريع التي لم تتوفر إمكانات لتمويلها. ففي عام ٢٠٠٤، تم إلغاء ٥٦ مشروعاً في الوقت الذي انخفض فيه هذا العدد في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٨ مشروعاً.

٦٤ - ويثني المجلس على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إزاء النتائج التي تحققت بالفعل ويوصيه بمواصلة جهوده في هذا الصدد.

(٦) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ٥ طاء (A/57/5/Add.9)، الفقرة ٥٢).

٨ - الالتزامات غير المصفاة

المكاتب الميدانية

٦٥ - طبقا للملاحظة ١٤ على البيانات المالية، بلغ حجم الالتزامات غير المصفاة للمكاتب الميدانية ١,٧ مليون دولار أو نسبة ٣٧ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة، مما يمثل انخفاضا بمعدل ٤٠ في المائة عما كان عليه في فترة السنتين السابقة. وناقش المجلس من جديد في تقريره لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٧) البيانات المالية للمكتب مشيرا إلى انعدام الإجراءات التي تكفل استيفاء الإبلاغ عن الالتزامات الميدانية في الوقت المناسب. وكان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد وافق على توصية المجلس السابقة المتعلقة باستعراض إجراءاته من أجل حصر التزامات المكاتب الميدانية على الوجه الصحيح والتقيد بنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق. ولاحظ المجلس من استعراض عينة من تقارير مراجعة الحسابات لنسبة ٤٢ في المائة من الوكالات التي قدمت تقارير عن نفقات التنفيذ الوطني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أن البيانات المالية المراجعة لا تذكر القواعد المستخدمة في وضعها.

٦٦ - ويوصي المجلس بأن يُشير مراجعو الحسابات الخارجيون لنفقات التنفيذ الوطني صراحة إلى المعايير المحاسبية للأمم المتحدة لكفالة تضمّن النفقات المراجعة للنفقات والالتزامات غير المصفاة.

٦٧ - ولم يوافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التوصية حيث أنه أوضح أن نفقات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني تقيد بشكل نقدي.

٩ - النقدية والحسابات المصرفية

الفوائد المستحقة من صندوق النقدية المشترك بعملة اليورو

٦٨ - وفق المشار إليه في الملاحظة ٢ (ك) من البيانات المالية فإن فوائض الأموال الزائدة عن الحاجات الحالية قد توضع في المجموع الاستثماري للأمم المتحدة (المكاتب الموجودة خارج المقر) وتتم إدارتها من خلال نظام للتشارك في الاستثمار. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥ جرى تنويع المجموع الاستثماري ليشمل الاستثمارات بكل من اليورو ودولار الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٩ - ولاحظ المجلس أن الفائدة المجمعة المستحقة في البيانات المالية تشمل فقط الفائدة المستحقة من المجموع الاستثماري بدولار الولايات المتحدة (٧٧٣ ٩٩٥ دولار) في الوقت

(٧) انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ طاء (A/59/5/Add.9)، الفقرتان ٤٦ و ٤٧.

الذي سُجلت فيه الفائدة المستحقة من الجمع الاستثماري باليورو (١٤٨ ٠٩٦ يورو تعادل ٢٠٨ ٢٢٤ دولار) بوصفها إيرادات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ووفقا للمبادئ المحاسبية المحددة من المقرر الرئيسي بنيويورك يتعين تسجيل الفائدة المستحقة من صندوق النقدية المشترك باليورو بوصفها إيرادات.

٧٠ - ونتيجة لذلك يتم تسجيل نفس المعاملة في البيانات المالية بطريقتين مختلفتين حسب العملة. ولا يتفق ذلك مع مبدأ الجوهر قبل الشكل، المبين في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية الذي يقضي بأن تقيّد المعاملات وتعرض وفقا لجوهرها وحقيقتها المالية وليس بشكلها القانوني فحسب.

٧١ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بضرورة تقييد الفوائد المتراكمة المستحقة من صندوق النقدية المشترك باليورو على الوجه الصحيح.

فتح حسابات مصرفية

٧٢ - أعرب المجلس في تقريره لعام ٢٠٠٤^(٨) عمّا يساوره من القلق إزاء انهيار الضوابط الداخلية بالمكتب بشأن حالتين استخدمت فيهما الحسابات المصرفية للمكتب الميداني دون إذن ولا إبلاغ، وقدم توصية بإصلاح ذلك الخلل.

٧٣ - ولاحظ المجلس أيضا وجود حساب مصرفي غير مأذون به في أوزبكستان. وفضلا عن ذلك فقد واجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة صعوبة في تقديم وثائق ومعلومات أساسية عن حسابات مصرفية محلية، مثل الوثائق الرسمية لتعيين فريق الموقعين واعتراف المصارف بهذا الفريق وعدد الحسابات المصرفية المفتوحة محليا. وهي حالة تدعو للقلق في وقت يدرس فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إمكانية فتح المزيد من الحسابات المصرفية المحلية وقد شرع بالفعل في ذلك.

٧٤ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس المتكررة بضرورة (أ) الامتثال لقواعد فتح الحسابات المصرفية، (ب) تحسين رصد الحالة على مستوى المكاتب الميدانية.

(٨) انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ طاء (A/59/5/Add.9)، الفقرتان ٥٢ و ٥٣.

حسابات الثريات النقدية

٧٥ - لاحظ المجلس أن الإدارة اليومية لحسابات الثريات النقدية (حسابان في بروكسل ونيويورك تتم تغذيتهما بمبلغ ١ ٠٠٠ يورو و ٢ ٠٠٠ دولار على التوالي) لم تمثل في جميع الحالات بالمبادئ التوجيهية والتعليمات التي حددها المراقب المالي للتعامل مع الثريات النقدية، ولا سيما ما يتعلق بسقف المعاملة والرصيد في نهاية فترة السنتين واستخدام الأموال للأغراض المعتمدة من أجلها فقط. وفي عام ٢٠٠٥، تم تجاوز حد المائتي دولار للعملية الواحدة بانتظام في بروكسل، وبحجم مضاعف في مدينة نيويورك. ولم يتم تصفير سوية الرصيد الختامي لصندوق الثريات النقدية في بروكسل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. بما يخالف المبادئ التوجيهية. ورغم أن حساب الثريات النقدية في بروكسل لم يكن مصرحا باستخدامه إلا لسداد فواتير الهاتف والإنترنت فقد استخدم أيضا لتغطية تكلفة خدمات متنوعة لصيانة المكاتب.

٧٦ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بالتقيد الصارم بالمبادئ التوجيهية في استخدام حسابات الثريات النقدية.

١٠ - خصوم استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٧٧ - بلغ حجم الخصوم الطارئة لاستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد ٨,٧ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويمثل خصم طارئ مقداره ١,٣ مليون دولار (رهنا بالتقييم الاكتواري الذي لم يكن قد اكتمل حتى الآن في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦) القيمة الحالية تقريبا لتكاليف التأمين الصحي لما بعد الخدمة التي ستتحملها المنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كما يرد في الملاحظة ١٦.

٧٨ - وعلى أثر توصية قدمها المجلس في تقريره السابق، اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقييمات اكتوارية أُعدت تحت رعاية الأمم المتحدة للخصوم الطارئة في إطار برنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة بصناديقه الاستثمارية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

٧٩ - وأبلغ المقر المكتب في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أنه بسبب المسائل الناشئة عن بيانات التعداد المقدمة، سيعاد تقديم التقييم بعد استعراض البيانات. وأكدت شعبة الحسابات بمقر الأمم المتحدة أيضا أن تقييمات عام ٢٠٠٣ ينبغي أن تستخدم مع إشارة بأن المعلومات المتعلقة بعام ٢٠٠٥ ستقدم في وقت لاحق. وقرر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتباع ذات النهج.

٨٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بضرورة أن تغطي احتياطياته كافة خصوم ما بعد التقاعد.

١١ - الممتلكات غير المستهلكة

٨١ - بلغت القيمة الإجمالية للممتلكات غير المستهلكة ١٥,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالمقارنة بـ ١٤,٤ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة، أي بزيادة بمعدل ٨ في المائة تُعزى أساساً إلى زيادة الاحتياج للمعدات من أجل معدات المكاتب الميدانية.

٨٢ - وبلغ حجم الممتلكات غير المستهلكة في المقرر ٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولاحظ المجلس عدم إجراء جرد مادي في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً لما تقضي به تعليمات الأمم المتحدة المتعلقة بإدارة الممتلكات (انظر ST/AI/374 و ST/AI/2003/5).

٨٣ - ويوصي المجلس أن يجري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جرداً مادياً منتظماً في المقر الرئيسي.

٨٤ - ولم يوافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على هذه التوصية معتبراً أن معاينة الموجودات لا تضيف جديداً في هذا الصدد. فقاعدة بيانات الموجودات تسجل جميع الموجودات المعهود بها للأفراد (الحواسيب والهواتف المحمولة والطابعات الخاصة والأجهزة والسيارات ... الخ) وعند مغادرتهم للمنظمة يجب عليهم إرجاعها قبل حصولهم على مستحققاتهم النهائية.

١٢ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والأصول

٨٥ - لم تُشطب أية مبالغ نقدية ولا مبالغ مستحقة القبض. وقدم المكتب للمجلس تفاصيل عن ممتلكات غير مستهلكة قيمتها ١١,٧ مليون دولار (استبعدت منها الأصول التي تقل قيمتها عن ١ ٥٠٠ دولار) كانت قد شُطبت أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتم تحويل نسبة ٩٧ في المائة من هذه الممتلكات إلى الحكومات تمشياً مع القاعدة المالية ١٠٥-٢٢ (هـ). وقد شُطبت المعدات غير المستهلكة على أساس التكلفة الأصلية وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٩.

٨٦ - ولاحظ المجلس شطب أصول قيمتها ٢٠ ٥٧٨ دولارا بسبب السرقة/الخسارة (٨٦ في المائة من تلك الفئة) بدون قرار من مجلس حصر الممتلكات خلافا لما تنص عليه القاعدة المالية ١٠٥-٢١.

٨٧ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الامتثال التام لقاعدة الأمم المتحدة المالية ١٠٥-٢١.

١٣ - الإكراميات

٨٨ - لم تُدفع إكراميات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٤ - المشتريات

٨٩ - لم يكن لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قسم رسمي للمشتريات. واضطلع أربعة موظفين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بعمليات الشراء اللازمة لمقر المكتب. وبلغ حجم المشتريات لهذين المكتبين ٩ ملايين دولار من الخدمات و ٧ ملايين دولار من البضائع.

خطط الشراء

٩٠ - طبقا لقاعدة الأمم المتحدة المالية ١٠٥-١٤ يلزم تخطيط عمليات الاقتناء من أجل وضع استراتيجية عامة ومنهجيات للشراء. ويعتبر دليل الأمم المتحدة للمشتريات أن تخطيط المشتريات ضروري لاجتذاب عطاءات وعروض فعالة في الوقت المناسب ولمنح العقود وتسليم البضائع والخدمات المطلوبة وعلى الجهات التي تطلب الخدمات مسؤولية وضع خطط للمشتريات. ولم تكن لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خطط للمشتريات.

٩١ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس المتعلقة بوضع خطط للمشتريات.

تقييم البائعين

٩٢ - طبقا لدليل المشتريات يتعين تقييم البائعين قبل إرسال أية طلبات لتقديم العروض وبعد التعاقد لتغذية قاعدة بيانات البائعين ببياناتهم. ولهذا السبب يتعين إنشاء لجنة لاستعراض البائعين وتعيين موظف محلي لقاعدة بيانات البائعين.

٩٣ - ولم تطبق هذه المبادئ على نحو صارم لدى وحدة المشتريات التي أوضحت أنه يُطلب من أي بائع جديد غير مسجل في نظام الأمم المتحدة العالمي للبائعين (الذي يُدار من مقر الأمم المتحدة) ملء استمارة وتقديم بعض المعلومات. إلا أن المجلس لاحظ من عينة شملت ٣٢ بائعا أنه لم يكن مسجلا منهم سوى ١٦ بائعا في نظام الأمم المتحدة العالمي أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن اثنين فقط من البائعين الستة عشر الآخرين كانوا قد قدموا استمارات التسجيل التي أرسلتها وحدة المشتريات والعقود، وأن واحدا منهم فقط قدم جميع المعلومات المطلوبة مصحوبة بالوثائق الداعمة (التقييم التجاري والتقني والمالي).

إجراءات تقديم الطلبات

٩٤ - لاحظ المجلس من عملية اختبار بالعينة أجريت على ١٧ في المائة من أوامر الشراء والعقود الممنوحة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بعض أوجه الخلل في إجراءات طلب العروض في نسبة ٦ في المائة من العينة. وفي حالة واحدة شملت مبلغ ٤٠٧ ١١٤ دولارات لاحظ المجلس أن الجهة التي طلبت الشراء أجرت مفاوضات بشأن السعر مع أحد البائعين وهو ما يخالف أحكام دليل المشتريات. وفي حالة أخرى^(٩) شملت مبلغ ٢٩٢ ٦٢ دولارات اكتفت وحدة المشتريات بطلب عروض بدلا من استخدام إجراء الدعوة إلى تقديم عطاءات في مناقصة^(١٠).

لجنة العطاءات

٩٥ - لم تكن هناك لجنة للعطاءات مما يخالف المنصوص عليه في النظام المالي (القاعدة ١٠٥ - ١٤) ودليل المشتريات (الفقرة ١٠-٦).

٩٦ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بالتقيد الصارم بأحكام دليل المشتريات.

الإعلان

٩٧ - لاحظ المجلس من خلال اختبار العينة نفسه أن وحدة المشتريات والعقود لم تستخدم قط الإعلان في الصحف أو على شبكة الانترنت، حتى في حالة المشتريات ذات القيمة الكبيرة حيث تفضل دعوة البائعين مباشرة إلى تقديم عروض، الأمر الذي تجيزه القاعدة المالية ١٠٥-١٤ ما دام الأمين العام قد أذن به (وفقا لما جاء في البند ٥-١٣ من النظام المالي

(٩) دليل المشتريات، الفرع ٩-١١-١.

(١٠) انظر المرجع نفسه، الفرع ٩-٤-٢ (٢) (أ).

للأمم المتحدة "يُدعى عن طريق الإعلان إلى تقديم عطاءات لتوفير المعدات والإمدادات وسائر المتطلبات، إلا إذا استصوب الأمين العام عدم اتباع هذا البند تحقيقاً لمصالح المنظمة". ولم يحتو الملف على إذن من الأمين العام.

٩٨ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بطرح مناقصات علنية لدعوة البائعين المحتملين إلى تقديم عطاءات.

إجراءات منح العقود

٩٩ - لاحظ المجلس من خلال العينة التي جرى استعراضها أن التقييم الفني لنسبة قدرها ٧ في المائة من حالات منح العقود لم يكن مدعوماً بالمستندات الكافية واقتصر على رسائل بريد إلكتروني مقتضبة لم يرد فيها أي ذكر للمعايير المبينة في الإطار المرجعي. وطبقاً لدليل المشتريات، فإن لجنة التقييم تضطلع بالتقييم الفني وتعد تقريراً مكتوباً في هذا الشأن تورّد فيه وصفاً للمزايا والعيوب النسبية للعروض المتنافسة، وتصنيفاً للموردين المتنافسين حسب نوعية العروض.

١٠٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس التي تدعو فيها على تأييد نتائج عملية التقييم الفني بالمستندات طبقاً لما يقتضيه دليل المشتريات وذلك لضمان الشفافية.

١٥ - منع الغش في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة مخاطره

١٠١ - استعرض المجلس مسألة منع الغش في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة مخاطره في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولاحظ الحاجة إلى التصدي لبعض أوجه القصور.

السياسات العامة والامتثال

١٠٢ - لاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لا يعتمد كافة وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة بمنع الغش^(١١). وبغض النظر عن الحالات التي وضع فيها المكتب سياسات مناظرة خاصة به تغطي مواضيع الرقابة على المعلومات والمعايير الأخلاقية والغش والمسؤولية المالية، فإن في ذلك ما يدعو إلى طرح احتمال مفاده أن المكتب يعمل في غياب السياسات الملائمة.

(١١) انظر ST/AI/189 و ST/AI/371(1991) و ST/AI/397 و ST/SGB/1994 272 و ST/AI/2004 3 و ST/IC/2005/19 و ST/SGB/2004/15 و A/RES/59/563.

١٠٣ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع سياسات تتناول إدارة مخاطر إساءة السلوك في مجال الالكترونيات أو استكمالها أو تحديثها، وذلك عن طريق دراسة نماذج السياسات.

١٠٤ - ويسلم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن نشرة الأمين العام ST/SGB/2004/15 بشأن "استخدام مصادر وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وغيرها من أشكال السياسات ربما لا يتم تحديثها بالسرعة الكافية لمواكبة المخاطر الناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأساليب الغش الجديدة، ومنها على سبيل المثال التصيد phishing (وهو عبارة عن حيلة لسرقة معلومات قيمة مثل رقم بطاقة الائتمان أو رقم الضمان الاجتماعي أو اسم المستخدم أو كلمة السر الخاصة به) الذي يستهدف منظمات بعينها مرورا بموظفيها.

١٠٥ - ويوصي المجلس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باستعراض سياساته بشأن أمن المعلومات سنويا للوقوف على ما إذا كانت لا تزال تتصدى للمخاطر على النحو الملائم.

١٠٦ - وتقع على المدير الذي يقوم بالتعيين مسؤولية التحقق من مؤهلات الأفراد ومدى موثوقيتهم قبل منحهم حق استخدام الشبكات والنظم، وليس هناك نهج سوى ذاك الذي يقضي بالاتصال بالجهات المرجعية الثلاث التي يذكرها المرشحون لشغل وظائف في سيرهم الذاتية، بينما لا يوجد إجراء محدد يُنفذ عند تعيين متدربين أو استشاريين أو متعهدين. وتنطبق هذه الممارسة على ما يبدو على الأفراد الذين يُمنحون حقوقا واسعة النطاق، مثل حق إنشاء حسابات المستخدمين الحاسوبية ومنح آخرين حق استخدام الشبكات والنظم.

١٠٧ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بتطبيق إجراءات أكثر صرامة للتحقق من المؤهلات، بما في ذلك مؤهلات غير الموظفين لا سيما من يُمنحون حقوقا امتيازية لاستخدام الشبكات والنظم (مديرو قواعد البيانات والنظم، وغيرهم من المستخدمين ذوي الامتيازات).

وضع خاصيات للحماية في نظم الحاسوب

١٠٨ - لم يجر التحقق بشكل مستقل من سلامة خاصيات الأمن في التطبيقات الحاسوبية التي صُممت لتلبية الاحتياجات الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو عدلت خصيصا لذلك الغرض.

١٠٩ - واتخذ المكتب عدة خطوات لكفالة تصميم التطبيقات الحاسوبية وإدارتها بما يكفل حماية أمن البيانات وسريتها. بيد أن نوعية التوثيق الحالية وانعدام إجراءات التحقق من سلامة خاصيات الأمن التي صُممت أو عُدلت خصيصا لتبلي احتياجات المكتب هما أمران يتعين العمل على تحسينهما، كذلك ينبغي معالجة عدم انتظام عملية مراقبة التغييرات وممارسات وضع التطبيقات الحاسوبية المتعددة والمتضاربة.

١١٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بتطبيق ممارسات رسمية لكفالة مراعاة مسألة أمن المعلومات على النحو الواجب عند تصميم التطبيقات الحاسوبية وقواعد البيانات وتطويرها و/أو تعديلها خصيصا لتبلي الاحتياجات.

١١١ - ويجري التحكم في استعمال النظم بواسطة اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة به معا. ورغم سهولة الحصول على البرامج الرائدة للوحة المفاتيح وغير ذلك من برامج التجسس، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لم ينظر بعد في بدائل للتحقق من هوية مستخدمي النظم ولا يقوم حاليا بإنفاذ قواعد صون كلمة السر نظرا لممانعة المستخدمين.

١١٢ - وبالنظر إلى عدم إجراء عمليات تفتيش على النحو الواجب بشأن تقاسم كلمة السر وكشف المعلومات، فمن غير المعروف بالأدلة مدى انتشار المشكلة، وذلك رغم أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أقر باستمرار حفظ كلمات السر مُدَوَّنة.

١١٣ - ويوصي المجلس المكتب بالقيام في القريب العاجل بإجراء اختبارات ببرامج لاختراق كلمات السر لتبين ما إذا كان الاعتماد على كلمة السر للحماية آمنا بما فيه الكفاية.

١١٤ - ولم يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أية تقارير تشير إلى إجراء اختبارات رسمية للتأكد من تطابق الحقوق السارية لاستخدام الشبكات والنظم مع المأذون به فعلا للأفراد. ولذا، فليس من الواضح مدى انتشار حسابات المستخدمين الخاملة، أو ما إذا كانت هناك ما يدل على أن حقوق استخدام النظم والشبكات التي كان يتمتع بها أشخاص تركوا المنظمة قد أُلغيت على النحو الواجب.

١١٥ - وفيما يتعلق بالتطبيقات التي وضعتها جهات خارجية أو عدلتها خصيصا حسب الاحتياجات، ذكر المكتب أنه لا يجري اختبار سلامة الوصول إلى خاصيات التشغيل أو إلى البيانات.

١١٦ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس باختبار سلامة الوصول إلى خاصيات التشغيل والبيانات فيما يتعلق بكافة التطبيقات الحاسوبية التي تضعها جهات غير تابعة للمكتب أو تعديلها حسب الاحتياجات.

١٦ - شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

١١٧ - تتألف الشعبة من فرعين: الأول هو فرع الشؤون العامة والمشاركة بين الوكالات ويدير العلاقات مع الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية، ويتبعه قسم أنشطة الدعوة وقسم التمويل المشترك والشراكات ومكتب الاتصال بنيويورك؛ والثاني هو فرع تحليل السياسات والبحوث وينقسم إلى أربعة أقسام هي: قسم المختبر والشؤون العلمية، وقسم البحوث والتحليل، ووحدة التقييم المستقل، ووحدة التخطيط الاستراتيجي. وكان إنشاء الوحدتين الأخيرتين دليلاً على الوعي المتزايد في المكتب بالحاجة إلى التقييم والتخطيط الاستراتيجي. وقد قام المجلس بتحليل النتائج الأولى لهذا الاتجاه.

وحدة التقييم المستقل

١١٨ - قام المجلس باستعراض ٩ من التقارير الـ ٢٧ التي أصدرتها الوحدة منذ عام ٢٠٠٣ حتى أيار/مايو ٢٠٠٥. ولوحظ من ناحية أن جميع تقارير التقييم في عام ٢٠٠٣ انصب محور تركيزها على مشاريع ذات صلة ببلد واحد أو منطقة واحدة، ومنها على سبيل المثال التقرير المعنون "تعزيز القدرة الرقابية لدائرة الحدود بالاتحاد الروسي على طول الحدود بين أفغانستان وطاجيكستان". وسيادة هذا الاتجاه تعزى في جانب منها إلى نفوذ الدول المانحة التي أرادت تقييم المشروعات التي شاركت في تمويلها. وجاء في سبعة من تقارير التقييم هذه عدم وجود "مؤشرات إنجاز قابلة للقياس يمكن بها تبين مستوى نجاح معين بما لا يدع مجالاً للشك".

١١٩ - ومن ناحية أخرى، انصب محور تركيز ٣ من التقارير الـ ٢٧ الصادرة عن الوحدة على سياسة المكتب الشاملة وهي: "١" مكافحة غسل الأموال؛ و "٢" مكافحة الاتجار بالبشر؛ و "٣" نشر المكتب للمواد والمجموعات الإعلامية. وجرى تسليط الضوء في هذه التقارير على عدم وجود استراتيجية شاملة وبرامج شاملة بحق ("توضع الخطط على أساس سنوي وتشمل أنشطة قصيرة الأجل").

١٢٠ - ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع مؤشرات لقياس الأداء، وذلك امتثالاً للنتائج التي تمخضت عنها تقارير التقييم المذكورة أعلاه. إضافة إلى ذلك، فإن الإطار الاستراتيجي يرسى العديد من المؤشرات لكل وحدة أو قسم من وحدات

المنظمة وأقسامها. بيد أن هذه المؤشرات لا تستند جميعها إلى النتائج النهائية للمشاريع. وترد في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مؤشرات أكثر تحديدا غير أنها بدورها لا تستند إلى النتائج.

١٢١ - ويقوم المكتب دوريا بنشر إصدارات عن الأرقام التقديرية لإنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة، وعن الاتجاهات المرصودة فيما يتعلق بالجريمة ونظم العدالة الجنائية. وتسمح هذه التقديرات والاتجاهات للدول الأعضاء (كمجتمع دولي) بتقييم نتائج التدخلات لمنع الإنتاج غير المشروع للمخدرات ومنع الجريمة ومراقبتها.

١٢٢ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع مؤشرات للإنجاز لقياس الآثار المباشرة المترتبة على ما نُفذ من مشاريع التعاون التقني وأنشطته، وذلك طبقا للوائح والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج.

١٢٣ - وأفاد المكتب بأن جهودا مكثفة تُبذل حاليا على صعيد المشاريع/الأنشطة وعلى الصعيد الاستراتيجي التنظيمي، للتوجيه على أساس النتائج وقياس الأداء. وستعمل سلسلة من حلقات العمل الموجهة إلى الموظفين والإدارة في المقر والمكاتب الميدانية على تنمية الثقافة والمهارات اللازمة للتنفيذ والرصد. ومن المتوقع أن تُعتمد الاستراتيجية المتوسطة المدى في أوائل عام ٢٠٠٧، وأن تُوضع خطة عمل فترة السنتين المصاحبة للاستراتيجية، بما في ذلك المشاريع المتصلة بالنتائج.

استعراض مكتب نيويورك

١٢٤ - قام المجلس بمراجعة أعمال مكتب الاتصال بنيويورك مع مراعاة ما أعربت عنه الجمعية العامة من قلق في قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام مراجعة هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصالات أو التمثيل الموجودة بنيويورك للمنظمات التي تقع مقارها في أماكن أخرى والممولة من الميزانية العادية وموافاة الجمعية بتقرير عن ذلك.

١٢٥ - واستجابة لذلك الطلب، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا (انظر A/59/395). وخلص الاستعراض الوارد في التقرير إلى أن المكتب: (أ) يتفاعل فنيا مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين في المقر، بما في ذلك مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والهيئات الحكومية الدولية؛ (ب) ويسعى إلى الترويج لأهداف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لدى الوفود في المقر، ويحافظ على الاتصال الوثيق مع المؤسسات المالية الدولية في العاصمة

واشنطن، لكفالة مواصلة تقديم دعمها لأنشطة مكافحة غسل الأموال وخطط العمل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات؛ (ج) يتفاعل أيضا مع الكيانات الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة والموجودة في أمريكا الشمالية، بما في ذلك الإدارات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والمراكز الفكرية، وغيرها من منظمات المجتمع المدني في الولايات المتحدة.

١٢٦ - وأدرج مكتب الاتصال بنيويورك في خطة عمل شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وجاء فيها موجز لأهداف مكتب الاتصال في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وكان الهدف العام من خطة العمل هو وصف العمل المزمع تنفيذه وفقا لصلاحيات الشعبة، وتضمنت الخطة النتائج المتوقعة والأطر الزمنية وآليات الإنجاز. لكن المجلس لاحظ عدم وجود مؤشرات إنجاز فيما يتعلق بمكتب نيويورك، مما يعني أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لا يمكنه رصد تنفيذ المهام الواردة في التقرير المذكور أعلاه. وشرع المكتب، على إثر المراجعة التي قام بها المجلس، في استكمال خطة عمله.

١٢٧ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بالتأكد من أن خطط عمل مكتبه في نيويورك تشمل أهدافا ملموسة محددة الأطر الزمنية.

١٢٨ - وقد أشار الأمين العام في تقريره إلى أن مكتب نيويورك به موظفان، فيما لاحظ المجلس أن المكتب يعمل به في حقيقة الأمر ستة موظفين. وكانت ميزانية المكتب الموحدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قدرها ١,٠٨ مليون دولار. واشتملت على موارد من الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تبلغ ٣٠٠ ٤٨١ دولار، يُمول منها الراتبان الإجماليان لموظف من الرتبة ف-٥ وآخر من الرتبة خ ع-٥، فضلا عن موارد من خارج ميزانية مكتب الأمم المتحدة تبلغ ٥٠٠ ٥٩٨ دولار تُمول منها وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ وأخرى من الرتبة خ ع-٥، علاوة على مصاريف التشغيل. إضافة إلى ذلك، كان هناك موظف برامج (من المستوى-٢، خبير معاون معني بالبرامج تمول راتبه إحدى الدول الأعضاء) وخبير في منع الجريمة (من المستوى-٣، وظيفة من الموارد الخارجة عن الميزانية يمولها فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا).

١٢٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بإدراج جميع الموظفين فيما تعدّه مستقبلا من تقارير بشأن مكاتب الاتصال.

١٧ - الغش والغش الافتراضي

١٣٠ - أبلغت الإدارة المجلس بعدم الكشف عن أي حالات للغش أو الغش الافتراضي في الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

دال - شكر

١٣١ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لأعضائه من تعاون ومساعدة.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا
كبير مراجعي الحسابات

(توقيع) غييرمو ن. كاراغ

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ملحوظة: لم يوقع السيدان كاراغ وفقيه إلا على النسخة الانكليزية الأصلية من التقرير. ووقع السيد سيغان على النسختين الفرنسية والانكليزية.

مرفق

حالة تنفيذ التوصيات المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ^(أ)

الموضوع	الفترة المالية التي وردت فيها التوصية للمرة الأولى	تُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
متابعة النفقات البرنامجية	٢٠٠٣-٢٠٠٢	الفقرة ٣٤			١	
العلاقات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٠٠٣-٢٠٠٢	الفقرة ٣٦			١	
إعادة تصنيف النفقات	٢٠٠٣-٢٠٠٢	الفقرة ٤١			١	
تسجيل الالتزامات	٢٠٠٣-٢٠٠٢	الفقرة ٤٧			١	الفقرات ٥٣-٥٥
الحسابات المصرفية	٢٠٠٣-٢٠٠٢	الفقرة ٥٣			١	الفقرات ٧٣-٧٥
الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد	١٩٩٩-١٩٩٨	الفقرة ٦٣			١	الفقرات ٧٧-٨٠
المعدات غير المستهلكة	٢٠٠٣-٢٠٠٢	الفقرة ٦٥			١	الفقرات ٨٢-٨٥
حساب معدل الإنجاز المالي	٢٠٠١-٢٠٠٠	الفقرة ٧٢			١	
المشاريع الجارية - البرمجة/التحصيل	٢٠٠١-٢٠٠٠	الفقرة ٨٠			١	الفقرة ٦٤-٦٦
متابعة ما لم يتم إنجازها من تقارير مراجعة حسابات النفقات المنفذة وطنياً	٢٠٠١-٢٠٠٠	الفقرة ٩٠			١	الفقرات ٥٦-٥٩
المشاريع المنفذة وطنياً - الضوابط والمتطلبات	٢٠٠١-٢٠٠٠	الفقرة ٩٦			١	الفقرات ٥٦-٥٩
تقارير مراجعة حسابات النفقات المنفذة وطنياً - الاتساق والصياغة	٢٠٠١-٢٠٠٠	الفقرة ٩٩			١	الفقرات ٥٦-٥٩
تقارير مراجعة الحسابات التي ترد فيها تحفظات	٢٠٠١-٢٠٠٠	الفقرة ١٠٤			١	
إدارة النقدية والحسابات المصرفية	٢٠٠١-٢٠٠٠	الفقرة ١٠٦			١	الفقرات ٧٣-٧٥
التقارير المالية الميدانية	٢٠٠١-٢٠٠٠	الفقرة ١١٠			١	
المجموع						
من حيث العدد	٥	١١	-	١٦		
من حيث النسبة المئوية	٣١	٦٩	-	١٠٠		

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/59/5/Add.9)، الفصل الثاني.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة، من البيان الأول إلى البيان الثالث والجدول من ١ إلى ٥ والملاحظات الداعمة لها التي قدمها صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويتحمل المدير التنفيذي المسؤولية عن البيانات المالية. وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات بناء على مراجعتنا لها.

وقد راجعنا البيانات المالية وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات، وأن نحري هذه المراجعة للتأكد بشكل معقول من خلو البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات إجراء دراسة، على أساس الاختبار ووفقا لما يراه مراجع الحسابات ضروريا في ظل الظروف، للأدلة الداعمة للمبالغ والمعلومات المفصّل عنها في البيانات المالية. كما تشمل المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها المدير التنفيذي، وتقييم عرض البيانات المالية بوجه عام. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض الوضع المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، من جميع الجوانب الهامة، عرضا متوازنا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما تعرض نتائج عملياته والتدفقات النقدية فيه عن فترة السنتين المنتهية في ذلك الوقت، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ونرى كذلك أن المعاملات التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وقمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا لحسابات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة الأخرى، للنظامين الأساسي والإداري الماليين وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

(توقيع) فيليب سيفان

الرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا
كبير مراجعي الحسابات

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ملحوظة: لم يوقع السيدان كاراغ وفقيه إلا على النسخة الانكليزية الأصلية من التقرير.
ووقع السيد سيفان على النسختين الفرنسية والانكليزية.

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦

أقر البيانات المالية المراجعة الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، المرقمة من الأول إلى الثالث، وصحة الملاحظات والجداول الداعمة، وذلك بالاستناد إلى سجلاتنا والتقارير المصدّقة الواردة من الوكالات الأخرى المسؤولة عن التنفيذ.

(توقيع) أنطونيو ماريا كوستا

المدير التنفيذي

لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٥

البيان الأول

الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	أ	ب	ج	د=(أ+ب+ج)	المجموع
لأغراض عامة: البرنامج	لأغراض عامة: البرنامج	لأغراض خاصة: البرنامج	المجموع	٢٠٠٣-٢٠٠٢	
الإيرادات					
٢ (و) التبرعات (الجدول ١)	٢٩ ٤٤١ ٧٣٧	١ ٣٨٧ ٢٨١	١٠٢ ٣٩٥ ٠٢٠	١٣٣ ٢٢٤ ٠٣٨	١١٢ ٤٢٤ ٧٢٧
تبرعات لأغراض تقاسم التكاليف (الجدول ١)	-	-	٢٩ ٢٠١ ٨٥٠	٢٩ ٢٠١ ٨٥٠	٣٠ ٩٧٩ ٩٧٢
٢ (م) الإيرادات المتأتية من تكاليف الدعم (الجدول ٣)	٩ ٢٢٤ ٨٢٨	-	-	٩ ٢٢٤ ٢٨٢	٧ ٢٢١ ٧٠٠
٥ الهبات العامة	-	-	٣ ٦٧٨ ٩١٣	٣ ٦٧٨ ٩١٣	٢ ٤٧٩ ٨٥٧
٦ إيرادات الفوائد	٢ ٦١٤ ٥٧٦	-	٨٨٧ ٥٦٠	٣ ٥٠٢ ١٣٦	٥ ٠٥٠ ٢١٥
٧ إيرادات متنوعة	٣٠ ١٩٥	-	(٢ ١٧٣ ٩٢٧)	(٢ ١٤٣ ٧٣٢)	١ ١٣٠ ٠٦٤
إلغاء التوحيد					
٢ (م) الإيرادات المتأتية من تكاليف الدعم	(٩ ٢٢٤ ٢٨٢)	-	-	(٩ ٢٢٤ ٢٨٢)	(٧ ٢٢١ ٧٠٠)
مجموع الإيرادات	٣٢ ٠٨٦ ٥٠٨	١ ٣٨٧ ٢٨١	١٣٣ ٩٨٩ ٤١٦	١٦٧ ٤٦٣ ٢٠٥	١٥٢ ٠٦٤ ٨٣٥
النفقات					
ميزانية البرامج (الجدول ٢)	-	٤ ١٧٤ ٠٥٠	١١٧ ٢٩٩ ٨٨٣	١٢١ ٤٧٣ ٩٣٣	١٠٢ ٢٩٥ ٦٥١
تكاليف دعم البرامج:					
الوكالات (الجدول ٣)	-	٤ ٥٩٥	٣ ٩٧٧ ٦٠٤	٣ ٩٨٢ ١٩٩	٢ ٦٥٢ ٨٠٣
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (الجدول ٣)	-	٣٠٨ ٣٨٣	٨ ٩١٥ ٨٩٩	٩ ٢٢٤ ٢٨٢	٧ ٢٢١ ٧٠٠
ميزانية البنية الأساسية لفترة السنتين (الجدول ٤)	٤١ ٠٠٢ ٤٠٧	-	٥٠٥ ٠٣٩	٤١ ٥٠٧ ٤٤٦	٣٢ ٩٥٩ ٠٨٠
إلغاء التوحيد:					
٢ (م) النفقات المترتبة على تكاليف الدعم	(٨ ٩١٥ ٨٩٩)	(٣٠٨ ٣٨٣)	-	(٩ ٢٢٤ ٢٨٢)	(٧ ٢٢١ ٧٠٠)

المجموع	المجموع	لأغراض خاصة: البرنامج	لأغراض عامة: البرنامج	لأغراض عامة: الدعم	الملاحظة
٢٠٠٣-٢٠٠٢	د=(أ+ب+ج)	ج	ب	أ	
١٣٧ ٩٠٧ ٥٣٤	١٦٦ ٩٦٣ ٥٩٨	١٣٠ ٦٩٨ ٤٢٥	٤ ١٧٨ ٦٤٥	٣٢ ٠٨٦ ٥٠٨	مجموع النفقات
١٤ ١٥٧ ٣٠١	٤٩٩ ٦٢٧	٣ ٢٩٠ ٩٩١	(٢ ٧٩١ ٣٦٤)	-	الزيادة في الإيرادات عن النفقات
					تغيرات أخرى في أرصدة الصناديق:
٦٨٤ ١٦٤	١٤١ ١٥٨	٧٣ ٦٦٢	١٤١ ١٥٨	-	الوفاء في التزامات السنة السابقة
(٢ ٨٠٨ ٦٧٠)	(٣٤٢ ٨٩١)	(٣٤٢ ٨٩١)	-	-	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة ٢ (ن)
(٩٤٠ ٩٤٢)	(٩٧٦ ٣٦٣)	-	(٣٦٣ ٩٧٦)	-	تسوية الفترات السابقة ٣
-	-	١٤٠ ٤٩٦	(١٤٠ ٤٩٦)	-	تسويات فيما بين الصناديق ٨
٢٧٣ ١٢١	(٦٣٢ ٦٥٤)	١٤٨ ٥٨٧	(٧٨١ ٢٤١)	-	صافي التغيرات في الاعتمادات ٩
(١ ٦٤٥ ٤٦٧)	-	-	-	-	النفقات الاستثنائية
٩ ٧١٩ ٥٠٧	(١ ٣١١ ١٢٣)	٣ ٢٣٧ ١٨٣	(٤ ٥٤٨ ٣٠٦)	-	صافي التغيرات في أرصدة الصناديق
٥٣ ٤٢١ ٤٢٠	٦٣ ١٤٠ ٩٢٧	٥٢ ١٧١ ٧٨٤	١٠ ٩٦٩ ١٤٣	-	أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير
٦٣ ١٤٠ ٩٢٧	٦١ ٨٢٩ ٨٠٤	٥٥ ٤٠٨ ٩٦٧	٦ ٤٢٠ ٨٣٧	-	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ١٠

البيان الثاني

الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	لأغراض عامة	لأغراض خاصة	الاجموع	الاجموع ٢٠٠٣
الأصول				
١١	١ ١٥٠ ٨٩٧	٣ ٧٦٧ ٦٢٣	٤ ٩١٨ ٥٠٢	٩ ١٠١ ٢٦٦
النقدية والودائع لأجل				
١٢	١٩ ٤٩٨ ٤٧٤	٤٩ ٤٩٣ ٢٧٩	٦٨ ٩٩١ ٧٥٣	٥٧ ٧٥٣ ٥٠٢
الاستثمارات				
الحسابات المستحقة القبض:				
	١ ٤٩٨ ٩٢٣	—	١ ٤٩٨ ٩٢٣	—
من صندوق الأمم المتحدة العام				
	٩٩٥ ٧٧٤	—	٩٩٥ ٧٧٤	٥٩٦ ٠٥٧
الفوائد المتراكمة				
١٣	٦٣٣ ١١١	٤٦٦ ٨٧١	١ ٠٩٩ ٩٨٢	٤٣٢ ٠١٣
الحسابات المستحقة القبض والنفقات المؤجلة الأخرى				
أصول أخرى:				
	—	٥ ٢٨٤ ٩٤٤	٥ ٢٨٤ ٩٤٤	١٤ ٩٢٠ ٧٥١
الأموال التشغيلية المقدمة كسلف إلى الوكالات المسؤولة عن التنفيذ (الجدول ٥)				
مجموع الأصول				
	٢٣ ٧٧٧ ٦١٦	٥٩ ٠١٢ ٧١٧	٨٢ ٧٨٩ ٨٧٨	٨٢ ٨٠٣ ٥٨٩
الخصوم				
١٤	٦٠٨ ٢٦٦	٢ ٨٣٦ ٣٤٠	٣ ٤٤٤ ٦٠٦	٣ ٨٣٨ ٢١٣
الالتزامات غير المصفاة				
الحسابات المستحقة الدفع:				
	—	—	—	٣٥٤ ٢٩٨
المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام				
١٥	٤ ٧٤٨ ٠٥٨	٤٠ ٠٠٢	٤ ٧٨٨ ٠٦٠	٣ ٢٩٨ ٥٣٥
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع				
خصوم أخرى:				
	—	٧٢٧ ٤٠٨	٧٢٧ ٤٠٨	١٧١ ٦١٦
الأموال التشغيلية المستحقة الدفع للوكالات المسؤولة عن التنفيذ (الجدول ٥)				
مجموع الخصوم				
	٥ ٣٥٦ ٣٢٤	٣ ٦٠٣ ٧٥٠	٨ ٩٦٠ ٠٧٤	٧ ٦٦٢ ٦٦٢
أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق				
أرصدة الاحتياطي				
١٦	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	—	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠
احتياطي التشغيل				
	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	—	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠
أرصدة الصناديق				
١٠	٦ ٤٢٠ ٨٣٧	٥٥ ٤٠٨ ٩٦٧	٦١ ٨٢٩ ٨٠٤	٦٣ ١٤٠ ٩٢٧
الالتزامات الجارية المتصلة بالدعم وبالمشاريع				
١٧	٦ ٤٢٠ ٨٣٧	٥٥ ٤٠٨ ٩٦٧	٦١ ٨٢٩ ٨٠٤	٦٣ ١٤٠ ٩٢٧
مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق				
	١٨ ٤٢٠ ٨٣٧	٥٥ ٤٠٨ ٩٦٧	٧٣ ٨٢٩ ٨٠٤	٧٥ ١٤٠ ٩٢٧
مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق				
	٢٣ ٧٧٧ ١٦١	٥٩ ٠١٢ ٧١٧	٨٢ ٧٨٩ ٨٧٨	٨٢ ٨٠٣ ٥٨٩

البيان الثالث

التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٣	المجموع	لأغراض خاصة	لأغراض عامة	
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التنفيذية				
١٤ ١٥٧ ٣٠١	٤٩٩ ٦٢٧	٣ ٢٩٠ ٩٩١	(٢ ٧٩١ ٣٦٤)	صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
(٦ ٠٥٩ ٦٣٥)	١٠ ١٩١ ٥٩٩	٩ ٧٣٨ ٣٧٧	٤٥٣ ٢٢٢	النقصان (الزيادة) في صافي الأموال التشغيلية المقدمة كسلف إلى الوكالات المسؤولة عن التنفيذ
٩٤٠ ٩٤٢	—	—	—	النقصان (الزيادة) في التبرعات المستحقة القبض
٣٠ ٨٧١	(٦٦٧ ٩٦٩)	(٤٦٦ ٨٧١)	(٢٠١ ٠٩٨)	النقصان (الزيادة) في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
(١ ٣٣٧ ٨٠٢)	(٣٩٣ ٦٠٧)	(٢٨١ ٠٢٩)	(١١٢ ٥٧٨)	النقصان (الزيادة) في الالتزامات غير المصفاة
١ ٤٧١ ٣٩١	١ ٤٨٩ ٥٢٥	(١٠٨ ٥٨٥)	١ ٥٩٨ ١١٠	الزيادة (النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
(٥ ٠٥٠ ٢١٥)	(٣ ٥٠٢ ١٣٦)	(٨٨٧ ٥٦٠)	(٢ ٦١٤ ٥٧٦)	مخصوما منها: الإيرادات المتأتية من الفائدة
٤ ١٥٢ ٨٥٣	٧ ٦١٧ ٠٣٩	١١ ٢٨٥ ٣٢٣	(٣ ٦٦٨ ٢٨٤)	صافي التدفقات النقدية المتأتية (الخارجة) من الأنشطة التنفيذية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار				
٣٢١ ٢٤٤	(١ ٨٥٣ ٢٢١)	—	(١ ٨٥٣ ٢٢١)	الزيادة (النقصان) في المبلغ المستحق لصندوق الأمم المتحدة العام
(٥٨٣ ٤٧٩)	(٣٩٩ ٧١٧)	—	(٣٩٩ ٧١٧)	(الزيادة) النقصان في الفائدة المتراكمة
٥ ٠٥٠ ٢١٥	٣ ٥٠٢ ١٣٦	٨٨٧ ٥٦٠	٢ ٦١٤ ٥٧٦	مضافا إليها: الإيرادات المتأتية من الفائدة
٤ ٧٨٧ ٩٨٠	١ ٢٤٩ ١٩٨	٨٨٧ ٥٦٠	٣٦١ ٦٣٨	صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
التدفقات النقدية المتأتية من مصادر أخرى				
٦٨٤ ١٦٤	١٤١ ١٥٨	—	١٤١ ١٥٨	الوفر في التزامات فترة السنتين السابقة
(٢ ٨٠٨ ٦٧٠)	(٣٤٢ ٨٩١)	(٣٤٢ ٨٩١)	—	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
(٩٤٠ ٩٤٢)	(٩٧٦ ٣٦٣)	—	(٩٧٦ ٣٦٣)	تسوية الفترات السابقة
—	—	١٤٠ ٤٩٦	(١٤٠ ٤٩٦)	تسويات فيما بين الصناديق
(١ ٣٧٢ ٣٤٦)	(٦٣٢ ٦٥٤)	١٤٨ ٥٨٧	(٧٨١ ٢٤١)	النقصان (الزيادة) في الاعتمادات
(٤ ٤٣٧ ٧٩٤)	(١ ٨١٠ ٧٥٠)	(٥٣ ٨٠٨)	(١ ٧٥٦ ٩٤٢)	صافي التدفقات النقدية (الخارجة) المتأتية من مصادر أخرى
٤ ٥٠٣ ٠٣٩	٧ ٠٥٥ ٤٨٧	١٢ ١١٩ ٠٧٥	(٥ ٠٦٣ ٦٨٨)	صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل والاستثمارات
٦٢ ٣٥١ ٧٢٩	٦٦ ٨٥٤ ٧٦٨	٤١ ١٤١ ٨٢٧	٢٥ ٧١٢ ٩٤١	النقدية والودائع لأجل، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
٦٦ ٨٥٤ ٧٦٨	٧٣ ٩١٠ ٢٥٥	٥٣ ٢٦٠ ٩٠٢	٢٠ ٦٤٩ ٣٥٣	النقدية والودائع لأجل والاستثمارات، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الجدول ١

التبرعات المعلنة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المبرعة	لأغراض عامة أ	لأغراض خاصة ب	المجموع ج=(أ+ب)	الإيرادات			التبرعات المعلنة		
				التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ هـ	التبرعات المعلنة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	التبرعات المعلنة المحصلة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	تسوية تقديرات أسعار الصرف ^١	المسداة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ^٢	التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ^٢
الجهة المبرعة	أ	ب	ج=(أ+ب)	هـ	و	ز	ح=(د+هـ+و+ز)		
الاتحاد الروسي	٥٢٨ ٦٠٠	٤٧١ ٤٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠ ٠٠٠	(١ ٠٠٠ ٠٠٠)	-	-	
إسبانيا	٢٤٤ ٦٤٠	٨٢٨ ٣٠٨	١ ٠٧٢ ٩٤٨	-	٢ ٢٢٠ ٥٢٣	(١ ٠٧٢ ٩٤٨)	-	١ ١٤٧ ٥٧٥	
أستراليا	٦٠١ ٦٠٠	٢ ٣٠١ ٨٥٨	٢ ٩٠٣ ٤٥٨	٩٨٨ ٤٨٥	١ ٩١٤ ٩٧٣	(٢ ٩٠٣ ٤٥٨)	-	-	
إسرائيل	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	(٢٠ ٠٠٠)	-	-	
ألمانيا	١ ٤٦٩ ١٦١	١ ٠٦١ ٣٦٩	٢ ٥٣٠ ٥٣٠	٥٦٠ ٠٥٨	٢ ٩٨٨ ٢٢٢	(٢ ٥٣٠ ٥٣٠)	-	١ ٠١٧ ٧٥٠	
الإمارات العربية المتحدة	٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠	(٥٠ ٠٠٠)	-	-	
أيرلندا	٧٢٦ ٤١١	٧٢٧ ٧٣٦	١ ٤٥٤ ١٤٧	-	١ ٤٥٤ ١٤٧	(١ ٤٥٤ ١٤٧)	-	-	
إيطاليا	٦ ٨٩٩ ٦٢٥	١٣ ٧٢٢ ١٨٥	٢٠ ٦٢١ ٨١٠	-	٢٠ ٦٢١ ٨١٠	(٢٠ ٦٢١ ٨١٠)	-	-	
باكستان	٣ ٠٢١	-	٣ ٠٢١	-	٣ ٠٢١	(٣ ٠٢١)	-	-	
البرتغال	٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠	(٥٠ ٠٠٠)	-	-	
بلجيكا	٢٥٢ ٢٨٩	٤٨٧ ٥٦٣	٧٣٩ ٨٥٢	٢٠٧ ١٤٣	٥٤٠ ٤٤٧	(٧٣٩ ٨٥٢)	(٧ ٧٣٨)	-	
بنغلاديش	٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	(٢ ٠٠٠)	-	-	
بنما	٧ ٦٦٧	-	٧ ٦٦٧	-	٧ ٦٦٧	(٧ ٦٦٧)	-	-	
بولندا	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	(١٠ ٠٠٠)	-	-	
بوليفيا	-	-	-	٩ ٠٠٠	-	-	-	٩ ٠٠٠	
تايلند	٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	٦٠ ٠٠٠	(٦٠ ٠٠٠)	-	-	
تركيا ^(ج)	٢٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	٩٠٠ ٠٠٠	-	٩٠٠ ٠٠٠	(٩٠٠ ٠٠٠)	-	-	
تونس	٤ ٩٥٢	-	٤ ٩٥٢	-	٤ ٩٥٢	(٤ ٩٥٢)	-	-	
الجزائر	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	(٢٠ ٠٠٠)	-	١٠ ٠٠٠	

الجهة المبرعة	لأغراض عامة أ	لأغراض خاصة ب	المجموع ج=(أ+ب)	الإيرادات			التبرعات المعلنة		
				التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ هـ	التبرعات المعلنة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	التبرعات المعلنة المحصلة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	تسوية تقديرات أسعار الصرف ^(١)	المسددة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ ^(٢)	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ ^(٢)
الجهة المبرعة	أ	ب	ج=(أ+ب)	هـ	٢٠٠٥-٢٠٠٤	الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	ز	ح=(د+هـ+و+ز)	الجهة المبرعة
جزر البهاما	٩٥٠	-	٩٥٠	-	٩٥٠	(٩٥٠)	-	-	جزر البهاما
الجمهورية التشيكية	١٦٢ ٤٠٧	٢٤٣ ٦١٠	٤٠٦ ٠١٧	-	٤٠٦ ٠١٧	(٤٠٦ ٠١٧)	-	-	الجمهورية التشيكية
جمهورية كوريا	١٥٠ ٠٠٠	-	١٥٠ ٠٠٠	-	١٥٠ ٠٠٠	(١٥٠ ٠٠٠)	-	-	جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	(٥ ٠٠٠)	-	١ ٠٠٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الداغرك ^(ب)	١ ٦٣٣ ٦٥٧	٢ ٤٤٦ ٠٢٨	٤ ٠٧٩ ٦٨٥	٦٦٣ ٥٦٧	٣ ٤٠٩ ٢٩٦	(٤ ٠٧٩ ٦٨٥)	٦ ٨٢٢	-	الداغرك ^(ب)
سري لانكا	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	(١٠ ٠٠٠)	-	-	سري لانكا
سلوفينيا	-	-	-	١ ٢٦٣	(١ ٢٦٣)	-	-	-	سلوفينيا
سنغافورة	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	(١٠ ٠٠٠)	-	-	سنغافورة
السويد	٢ ٤٦٦ ٥٦١	١٣ ٢٠٤ ٦٣١	١٥ ٦٧١ ١٩٢	-	١٥ ٦٧١ ١٩٢	(١٥ ٦٧١ ١٩٢)	-	-	السويد
سويسرا	١٥٣ ٩٧٥	١٦٦ ٩٢١	٣٢٠ ٨٩٦	٨٠ ٠٠٠	٣٢٠ ٨٩٦	(٣٢٠ ٨٩٦)	(١ ٨٧٥)	٧٨ ١٢٥	سويسرا
الصين	١٢٢ ٣٤٥	٢٣ ٠٧٦	١٤٥ ٤٢١	-	١٤٥ ٤٢١	(١٤٥ ٤٢١)	-	-	الصين
فرنسا	١ ٨٧٩ ٩٢٩	٢ ٠٢٦ ٤٣٥	٣ ٩٠٦ ٣٦٤	-	٣ ٩٠٦ ٣٦٤	(٣ ٩٠٦ ٣٦٤)	-	-	فرنسا
فترويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	(٢٠ ٠٠٠)	-	١٠ ٠٠٠	فترويلا (جمهورية - البوليفارية)
فنلندا	٢٧٤ ٤٢٦	١ ٨٨٦ ٠٧٧	٢ ١٦٠ ٥٠٣	٦٦٠ ٤٢٢	٢ ٣٣٠ ٩٦٣	(٢ ١٦٠ ٥٠٣)	(٢ ٤٦٢)	٨٢٨ ٤٢٠	فنلندا
قطر	-	-	-	-	٢٥٠ ٠٠٠	-	-	٢٥٠ ٠٠٠	قطر
الكاميرون	١ ٦٦٣	-	١ ٦٦٣	١ ٩٠٣	-	(١ ٦٦٣)	(٢٤٠)	-	الكاميرون
كرواتيا	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	(١ ٠٠٠)	-	-	كرواتيا
كندا	٨٠٦ ٠٩٤	٢ ١٨٨ ٢٦٩	٢ ٩٩٤ ٣٦٣	٨٠١ ٥٢٥	٢ ٩٦١ ٩٢٨	(٢ ٩٩٤ ٣٦٣)	(٣٨ ٣٢١)	٧٣٠ ٧٦٩	كندا
كمبوديا	-	٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	-	٩ ٠٠٠	(٩ ٠٠٠)	-	-	كمبوديا
كولومبيا	٨٠ ٠٠٠	-	٨٠ ٠٠٠	-	٨٠ ٠٠٠	(٨٠ ٠٠٠)	-	-	كولومبيا
الكويت	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	(٥ ٠٠٠)	-	١٥ ٠٠٠	الكويت
لبنان	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	(٥ ٠٠٠)	-	-	لبنان

الجهة المتبرعة	الإيرادات			التبرعات المعلنة		
	لأغراض عامة أ	لأغراض خاصة ب	المجموع ج=(أ+ب)	التبرعات المعلنة في الفترة		
				التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ هـ		
				الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	التبرعات المعلنة المحصلة في تسوية تقديرات أسعار الصرف ^(١) ديسمبر ٢٠٠٥ ^(٢)	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ^(٣)
				و=ج	ز	ح=(د+هـ+و+ز)
المفوضية الأوروبية	-	٢ ٦٤١ ٣٧٠	٢ ٦٤١ ٣٧٠	٤ ٨٤٧ ٧٧٣	(٢ ٦٤١ ٣٧٠)	١٢ ٩٨٧ ٨٤٤
لكسمبرغ	-	٢ ٩٩٣ ٠٣٠	٢ ٩٩٣ ٠٣٠	٢ ٠٨٢ ٨٢٨	(٢ ٩٩٣ ٠٣٠)	٢٠٠ ٠٠٠
ليختنشتاين	-	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	(٥٠ ٠٠٠)	٢٠٠ ٠٠٠
ماليزيا	٦٠ ٠٠٠	-	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	(٦٠ ٠٠٠)	-
				(٦٠١)	-	-
				(٤٠٠ ٠٠٠)	-	-
مصر	-	-	-	٢ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠
المغرب	٩ ٠٠٠	-	٩ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	(٩ ٠٠٠)	-
المملكة العربية السعودية ^(ب)	١٤٩ ٩٥٤	-	١٤٩ ٩٥٤	١٤٩ ٩٥٤	(١٤٩ ٩٥٤)	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-	٧ ٩١٧ ٥٩٨	٧ ٩١٧ ٥٩٨	٢ ٨١٩ ٩٨٢	(٧ ٩١٧ ٥٩٨)	٦١٢ ٩٠٨
موناكو	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	(٢٠ ٠٠٠)	-
ميانمار	-	١٤ ٦٦٧	١٤ ٦٦٧	١٤ ٦٦٧	(١٤ ٦٦٧)	-
النرويج	٢ ٣٠٣ ٢٤٩	٩٢٥ ٢٧١	٣ ٢٢٨ ٥٢٠	٣٧٧ ٩٢٤	(٣ ٢٢٨ ٥٢٠)	(٢ ٥٧٤)
النمسا	٢٨٢ ٣٦٧	١ ٢٣٦ ٧٤٤	١ ٥١٩ ١١١	-	(١ ٥١٩ ١١١)	-
نيوزيلندا	١٣٩ ٨٤٠	-	١٣٩ ٨٤٠	-	(١٣٩ ٨٤٠)	-
الهند	١١٩ ٩٥٠	-	١١٩ ٩٥٠	٦٠ ٠٠٠	(١١٩ ٩٥٠)	٦٠ ٠٠٠
هنغاريا	-	-	-	-	-	-
هولندا	-	١٦٣ ٤٧٣	١٦٣ ٤٧٣	١٦ ٤١٤	(١٦٣ ٤٧٣)	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٠٠٦ ٢٨٥	٤٠ ٧٨٤ ٩٤٠	٤٦ ٧٩١ ٢٢٥	٤٦ ٧٩١ ٢٢٥	(٤٦ ٧٩١ ٢٢٥)	٣٨ ٩٨٠ ٨٢٩
اليابان	٢ ٥٩٧ ٧٩٩	٢ ٩٤٠ ٤٦١	٥ ٥٣٨ ٢٦٠	-	(٥ ٥٣٨ ٢٦٠)	-
اليونان	٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	(٣٥ ٠٠٠)	-
مجموع التبرعات	٣٠ ٨٢٩ ٠١٨	١٠٢ ٣٩٥ ٠٢٠	١٣٣ ٢٢٤ ٠٣٨	٦٧ ٦٦٣ ٢٢٦	(١٣٣ ٢٢٤ ٠٣٨)	٥٧ ١٤٠ ٢٢٠

الجهة المتبرعة	لأغراض عامة	لأغراض خاصة	المجموع	الإيرادات			التبرعات المعلنة		
	أ	ب	ج=(أ+ب)	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ هـ	التبرعات المعلنة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	التبرعات المعلنة المحصلة في تسوية تقلبات أسعار الصرف ^(١) ديسمبر ٢٠٠٥ ^(٢)	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	ح=(د+هـ+و+ز)	الترجمات
تقاسم التكاليف									
الإمارات العربية المتحدة	-	٢٩٠ ٧٠٠	٢٩٠ ٧٠٠	-	٢٩٠ ٧٠٠	(٢٩٠ ٧٠٠)	-	-	
أنتيغوا وبربودا	-	١١٩ ٥٧٥	١١٩ ٥٧٥	١١٩ ٥٧٥	-	(١١٩ ٥٧٥)	-	-	
بيرو	-	٢ ٣٨٠ ٣٢٨	٢ ٣٨٠ ٣٢٨	١ ٦٤٢ ٨٢٢	٢ ١٣٠ ٧٧٦	(٢ ٣٨٠ ٣٢٨)	(٧٣٤)	١ ٣٩٢ ٥٣٦	
الجمهورية العربية الليبية	-	١ ٤٠٠ ٠٠٠	١ ٤٠٠ ٠٠٠	-	١ ٤٠٠ ٠٠٠	(١ ٤٠٠ ٠٠٠)	-	-	
المكسيك	-	٧٥ ٠٤٧	٧٥ ٠٤٧	-	٧٥ ٠٤٧	(٧٥ ٠٤٧)	-	-	
برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز	-	٥ ٢٧٩ ٧٤٣	٥ ٢٧٩ ٧٤٣	١٤١ ٥٠٠	٥ ٣٠٤ ٠٩٩	(٥ ٢٧٩ ٧٤٣)	-	١ ٦٥ ٨٥٦	
مجموع تقاسم التكاليف	-	٢٩ ٢٠١ ٨٥٠	٢٩ ٢٠١ ٨٥٠	١٧ ٣٣٨ ٧٨٥	٢٢ ٧٦٠ ٧٩٤	(٢٩ ٢٠١ ٨٥٠)	(٧٣٤)	١٠ ٨٩٦ ٩٩٥	

(أ) بالنسبة للتبرعات المعلنة بعملات مغايرة لدولار الولايات المتحدة، تشمل تسوية تقلبات أسعار الصرف التغيرات التي تطرأ على قيمة التبرعات المعلنة عند التحصيل ولدى ارتفاع قيمة التبرعات المعلنة غير المسددة.

(ب) تشمل تبرعات معلنة وتبرعات تم تحصيلها بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار لحساب عام ٢٠٠٦.

(ج) تبرعت تركيا في عام ٢٠٠٣ بمبلغ مقداره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لحساب عام ٢٠٠٤ وأدرج في البيانات المالية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وذلك بالإضافة إلى مبلغ قدره ٩٠٠ ٠٠٠ دولار تبرعت به في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الجدول ٢

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

النشاط	لأغراض عامة		لأغراض خاصة		المجموع	
	الميزانية -٢٠٠٤	التنقحات ٢٠٠٥	الميزانية -٢٠٠٤	التنقحات ٢٠٠٥	الميزانية ٢٠٠٤-٢٠٠٥	التنقحات ٢٠٠٤-٢٠٠٥
الرصيد	٢٠٠٥	٢٠٠٥	الرصيد	٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤
حسب الموضوع						
ألف - البرنامج الأساسي						
١ - البحث والتحليل والدعوة						
البحث وتحليل الاتجاهات	١ ٣٥١ ٦٠٠	١ ٢٨٥ ٥٠٩	٦٦ ٠٩١	٧٨١ ٤٠٠	٤٥٥ ٦٤٠	٣٢٥ ٧٦٠
رصد الزراعات غير المشروعة	٦١٥ ٤٠٠	٥٤٠ ٦٢٧	٧٤ ٧٧٣	٩١٠ ٤٠٠	٩٨٠ ٧٠٧	(٧٠ ٣٠٧)
خدمات المختبرات والخدمات العلمية	٧٠٣ ٠٠٠	٤٤٥ ٨٢٣	٢٥٧ ١٧٧	٣٠ ٤٠٠	٣٠ ٥١٦	(١١٦)
المجموع، ألف-١	٢ ٦٧٠ ٠٠٠	٢ ٢٧١ ٩٥٩	٣٩٨ ٠٤١	١ ٧٢٢ ٢٠٠	١ ٤٦٦ ٨٦٣	٢٥٥ ٣٣٧
٢ - الخدمات الخاصة برسم السياسات والانضمام إلى المعاهدات						
الخدمات الاستشارية والقانونية	-	-	-	١ ٦٦٤ ٤٠٠	١ ٥٤٧ ٨٦٩	١ ١٦٦ ٥٣١
خدمات تكنولوجيا المعلومات	١ ٤٤٢ ٣٠٠	١ ٢٠١ ٠١٤	٢٤١ ٢٨٦	٧٥ ٢٠٠	٣١٢ ٢٨٨	(٢٣٧ ٠٨٨)
المجموع، ألف-٢	١ ٤٤٢ ٣٠٠	١ ٢٠١ ٠١٤	٢٤١ ٢٨٦	١ ٦٦٤ ٤٠٠	١ ٥٤٧ ٨٦٩	١ ١٦٦ ٥٣١
٣ - المساعدة التقنية والمشورة الفنية						
(أ) التحديات العالمية						
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	-	-	-	٤ ٢٠٠ ٤٠٠	١ ٩٣٧ ٠٠٨	٦٧ ٣٩٢
الوقاية والعلاج والتأهيل	٣١٠ ٤٠٠	٣٥٧ ٢٩٢	(٤٦ ٨٩٢)	١ ٤٨٩ ٤٠٠	٧٩٠ ٢٨٤	٦٩٩ ١١٦
المجموع الفرعي بالنسبة لـ (٣ أ)	٣١٠ ٤٠٠	٣٥٧ ٢٩٢	(٤٦ ٨٩٢)	٣ ٤٩٣ ٨٠٠	٢ ٧٢٧ ٢٩٢	٧٦٦ ٥٠٨
(ب) مكافحة الاتجار						
إنفاذ تدابير مكافحة المخدرات	٢٨٢ ١٠٠	١٣٢ ٦٨٤	١٤٩ ٤١٦	٥٢٨ ٦٠٠	٦٧٣ ٣٨٨	(١٤٤ ٧٨٨)
(ج) سيادة القانون						

النشاط	لأغراض عامة		لأغراض خاصة		المجموع	
	الميزانية	التفقات	الميزانية	التفقات	الميزانية	التفقات
	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥
مكافحة غسل الأموال	٢٨٢ ١٠٠	١٤٥ ٨٧٩	(١٧ ٧٧٩)	٢ ٤٩٩ ٥٠٠	١ ٧٥٣ ٢٣٥	٧٤٦ ٢٦٥
المجموع ألف-٣	٧٢٠ ٦٠٠	٦٣٥ ٨٥٥	٨٤ ٧٤٥	٦ ٥٢١ ٩٠٠	٥ ١٥٣ ٩١٥	١ ٣٦٧ ٩٨٥
المجموع ألف	٤ ٨٣٢ ٩٠٠	٤ ١٠٨ ٨٢٨	٧٢٤ ٠٧٢	٩ ٩٨٣ ٧٠٠	٨ ٤٨٠ ٩٣٥	١ ٥٠٢ ٧٦٥
باء - برنامج التعاون التقني						
١ - البحث والتحليل والدعوة						
البحث وتحليل الاتجاهات	٨ ٣٠٠	١٨	٨ ٢٨٢	٩٨٥ ٩٠٠	٧٠٦ ٦٨٧	٢٧٩ ٢١٣
رصد الزراعات غير المشروعة	٨ ٩٠٠	٨٤ ٥٨٩	(٧٥ ٦٨٩)	٥ ٢٤٥ ١٠٠	٥ ٢٨٤ ٨١٦	(٣٩ ٧١٦)
خدمات المختبرات والخدمات العلمية	-	-	-	٥١٠ ٦٠٠	٤٠ ٧٦٦	٤٦٩ ٨٣٤
الدعوة	-	-	-	١ ٠٩٣ ٢٠٠	١ ٥١٨ ٣٤٣	(٤٢٥ ١٤٣)
المجموع، باء-١	١٧ ٢٠٠	٨٤ ٦٠٧	(٦٧ ٤٠٧)	٧ ٨٣٤ ٨٠٠	٧ ٥٥٠ ٦١٢	٢ ٨٤ ١٨٨
٢ - الخدمات الخاصة برسم السياسات والانضمام إلى المعاهدات						
الخدمات الاستشارية القانونية	-	-	-	٢٨٥ ٧٠٠	٣٧٥ ٧٧٨	(٩٠ ٠٧٨)
خدمات تكنولوجيا المعلومات	٣٥٣ ٠٠٠	-	٣٥٣ ٠٠٠	٢٢٥ ٩٠٠	-	٢٢٥ ٩٠٠
المجموع، باء-٢	٣٥٣ ٠٠٠	-	٣٥٣ ٠٠٠	٥١١ ٦٠٠	٣٧٥ ٧٧٨	١٣٥ ٨٢٢
٣ - المساعدة التقنية والمشورة الفنية						
(أ) التحديات العالمية						
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	-	٦٠٢	(٦٠٢)	١٥ ٠٤٠ ٢٠٠	١٩ ٢٤٧ ٧٢٦	(٤ ٢٠٧ ٥٢٦)
الوقاية والعلاج	-	٢٠ ٨٠١	٢٠ ٨٠١	١٧ ٩٠٤ ٠٠٠	١٧ ٧٤٦ ٠٤١	١٥٧ ٩٥٩
سبل العيش المستدامة	-	-	-	٢٢ ٨٦٥ ٠٠٠	٢٣ ١٩٦ ١٠٤	(٣٣١ ١٠٤)
المجموع الفرعي بالنسبة لـ ٣ (أ)	-	(٢٠ ١٩٩)	٢٠ ١٩٩	٥٥ ٨٠٩ ٢٠٠	٦٠ ١٨٩ ٨٧١	(٤ ٣٨٠ ٦٧١)
(ب) مكافحة الاتجار						
مكافحة المخدرات	-	٨١٤	(٨١٤)	٤٣ ٦٧٢ ٩٠٠	٣٩ ١٣٠ ٥٢٣	٤ ٥٤٢ ٣٧٧

النشاط	لأغراض عامة			لأغراض خاصة			المجموع		
	الميزانية		التفقات	الميزانية		التفقات	الميزانية		التفقات
	٢٠٠٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥		٢٠٠٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥		٢٠٠٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥	
	الرصيد			الرصيد			الرصيد		
(ج) سيادة القانون	-	-	-	١٥٤٠ ٩٠٠	١٥٧٢ ١٦٤	(٣١ ٢٦٤)	١٥٤٠ ٩٠٠	١٥٧٢ ١٦٤	(٣١ ٢٦٤)
مكافحة غسل الأموال	-	(١٩ ٣٨٥)	١٩ ٣٨٥	١٠١ ٠٢٣ ٠٠٠	١٠٠ ٨٩٢ ٥٥٨	١٣٠ ٤٤٢	١٠١ ٠٢٣ ٠٠٠	١٠٠ ٨٧٣ ١٧٣	١٤٩ ٨٢٧
المجموع باء-٣	٣٧٠ ٢٠٠	٦٥ ٢٢٢	٣٠٤ ٩٧٨	١٠٩ ٣٦٩ ٤٠٠	١٠٨ ٨١٨ ٩٤٨	٥٥٠ ٤٥٢	١٠٩ ٧٣٩ ٦٠٠	١٠٨ ٨٨٤ ١٧٠	٨٥٥ ٤٣٠
المجموع باء	٥ ٢٠٣ ١٠٠	٤ ١٧٤ ٠٥٠	١٠ ٢٩ ٠٥٠	١١٩ ٣٥٣ ١٠٠	١١٧ ٢٩٩ ٨٨٣	٢ ٠٥٣ ٢١٧	١٢٤ ٥٥٦ ٢٠٠	١٢١ ٤٧٣ ٩٣٣	٣ ٠٨٢ ٢٦٧
المجموع، البرنامج (ألف+باء)									
حسب المنطقة									
الصعيد العالمي	٣٢٥ ٤٠٠	١٨	٣٢٥ ٣٨٢	٣ ٣٨٨ ٥٠٠	٣ ٣٤٩ ٧٧٧	٣٨ ٧٢٣	٣ ٧١٣ ٩٠٠	٣ ٣٤٩ ٧٩٥	٣٦٤ ١٠٥
أفريقيا والشرق الأوسط	-	(٣٨ ٠٨٠)	٣٨ ٠٨٠	١٢ ٨٩٧ ٥٠٠	١٣ ٠٨٦ ٨٩٩	(١٨٩ ٣٩٩)	١٢ ٨٩٧ ٥٠٠	١٣ ٠٤٨ ٨١٩	(١٥١ ٣١٩)
وسط وشرق أوروبا	-	-	-	٣ ٣٨٩ ٠٠٠	٣ ١٠٨ ٥٢٨	٢٨٠ ٤٧٢	٣ ٣٨٩ ٠٠٠	٣ ١٠٨ ٥٢٨	٢٨٠ ٤٧٢
غرب ووسط آسيا	-	٢ ٢٥٧	(٢ ٢٥٧)	٣٢ ١٢٧ ٥٠٠	٢٧ ٧١٣ ٦٤٧	٤ ٤١٣ ٨٥٣	٣٢ ١٢٧ ٥٠٠	٢٧ ٧١٥ ٩٠٤	٤ ٤١١ ٥٩٦
جنوب/شرق آسيا والمحيط الهادئ	٣١ ٦٠٠	٢٣ ٤٣٥	٨ ١٦٥	٢٠ ٩٩٣ ٥٠٠	٢٠ ٣٠٩ ٢٦٩	٦٨٤ ٢٣١	٢١ ٠٢٥ ١٠٠	٢٠ ٣٣٢ ٧٠٤	٦٩٢ ٣٩٦
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٣ ٢٠٠	٧٧ ٥٩٢	(٦٤ ٣٩٢)	٣٦ ٥٧٣ ٤٠٠	٤١ ٢٥٠ ٨٢٨	(٤ ٦٧٧ ٤٢٨)	٣٦ ٥٨٦ ٦٠٠	٤١ ٣٢٨ ٤٢٠	(٤ ٧٤١ ٨٢٠)
البرامج الأساسية	٤ ٨٣٢ ٩٠٠	٤ ١٠٨ ٨٢٨	٧٢٤ ٠٧٢	٩ ٩٨٣ ٧٠٠	٨ ٤٨٠ ٩٣٥	١ ٥٠٢ ٧٦٥	١٤ ٨١٦ ٦٠٠	١٢ ٥٨٩ ٧٦٣	٢ ٢٢٦ ٨٣٧
مجموع البرنامج	٥ ٢٠٣ ١٠٠	٤ ١٧٤ ٠٥٠	١٠ ٢٩ ٠٥٠	١١٩ ٣٥٣ ١٠٠	١١٧ ٢٩٩ ٨٨٣	٢ ٠٥٣ ٢١٧	١٢٤ ٥٥٦ ٢٠٠	١٢١ ٤٧٣ ٩٣٣	٣ ٠٨٢ ٢٦٧

الجدول ٣

نفقات البرامج وتكاليف دعم البرامج حسب الوكالة المسؤولة عن التنفيذ ومصدر التمويل لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

تكاليف دعم البرامج											
الوكالة						البرنامج					
برنامج الأمم المتحدة للمخدرات			الوكالة			البرنامج			البرنامج		
المجموع	المبلغ	%	المجموع	المبلغ	%	المجموع	المبلغ	%	المجموع	المبلغ	%
ألف - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات											
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات											
١٢,٣	٩ ١٠٧ ٩٧٦	١٠,٣	٧ ٣٢١ ٤٢١	٧ ٣١٤ ٢٠٥	٣٠,٧ ٢١٦	١٤ ٨٦ ٥٥٥	١٤ ٨٣ ٥٥٣	٣٠,٢	٧٣ ٧٩١ ٢٤٢	٦٩ ٦٣٨ ٧٩٩	١٥٢ ٤٤٣
باء - تنفيذ الوكالات											
كيانات الأمم المتحدة											
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع											
١٣,٠	١ ٩١٥ ١٧٢	٥,٥	٨١٠ ٢٦٥	٨٠٩ ١١٠	١ ١٥٥	١ ١٠٤ ٩٠٧	١ ١٠٣ ٣٣٢	١ ٥٧٥	١٤ ٧٣٢ ٠٨٧	١٤ ٧١١ ٠٨٢	٢١ ٠٥٥
وكالات الأمم المتحدة المتخصصة											
منظمة الأغذية والزراعة											
١٣,٠	٨٩١ ٤١٦	٢,٣	١٥٧ ٨٢٢	١٥٧ ٨٢٢	-	١٠,٧	-	٧٣٣ ٥٩٤	٧٣٣ ٥٩٤	-	٦ ٨٥٧ ٠٥٤
منظمة العمل الدولية											
١٣,٠	١٤٦ ٧٧٥	٢,٨	٣١ ٤٨٨	٣١ ٤٨٨	-	١٠,٢	١١٥ ٢٨٧	١١٥ ٢٨٧	-	١ ١٢٩ ٠٣٧	١ ١٢٩ ٠٣٧
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)											
١٣,٠	٣ ٦٣٥	٥,٠	١ ٣٩٨	١ ٣٩٨	-	٨,٠	٢ ٢٣٧	٢ ٢٣٧	-	٢٧ ٩٦٣	٢٧ ٩٦٣
الاتحاد البريدي العالمي											
١٣,٠	٢ ١٧٤	٦,٥	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧	-	٦,٥	١ ٠٨٧	١ ٠٨٧	-	١٦ ٧٢٤	١٦ ٧٢٤
منظمة الصحة العالمية											
١٢,٥	٤ ١٠٨	-	-	-	-	١٢,٥	٤ ١٠٨	٤ ١٠٨	-	٣٢ ٧٥٣	٣٢ ٧٥٣
المنظمات الحكومية الدولية											
المركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية											
١٣,٠	٨ ٢٧٢	٦,٥	٤ ١٣٦	٤ ١٣٦	-	٦,٥	٤ ١٣٦	٤ ١٣٦	-	٦٣ ٦٣٨	٦٣ ٦٣٨
الاتحاد الأفريقي											
١٣,٠	١٤ ٦٩٦	٩,٠	١٠ ١٧٤	١٠ ١٧٤	-	٤,٠	٤ ٥٢٢	٤ ٥٢٢	-	١١٣ ٠٣٩	١١٣ ٠٣٩
المنظمة العالمية للحمارك											
١٣,٠	٧٠ ٠٥٦	٤,٨	٢٥ ٩٤٣	٢٥ ٩٤٣	-	٨,٢	٤٤ ١١٣	٤٤ ١١٣	-	٥٣٨ ٨٨٨	٥٣٨ ٨٨٨
المنظمات غير الحكومية											
مؤسسة آغا خان											
١٣,٠	٩٤ ٠١٩	٥,٥	٣٩ ٧٧٨	٣٩ ٧٧٨	-	٧,٥	٥٤ ٢٤١	٥٤ ٢٤١	-	٧٢٣ ٢٢٠	٧٢٣ ٢٢٠

تكاليف دعم البرامج												
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات						الوكالة			البرنامج			
المجموع	المبلغ	%	المجموع	الأغراض الخاصة	الأغراض العامة	%	المجموع	الأغراض الخاصة	الأغراض العامة	المجموع	الأغراض الخاصة	الأغراض العامة
١٣,٠	٤٥ ٨٣٩	٦,٥	٢٢ ٩١٩	٢٢ ٩١٩	—	٦,٥	٢٢ ٩٢٠	٢٢ ٩٢٠	—	٣٥٢ ٥٩٩	٣٥٢ ٥٩٩	—
معونة الكنيسة النرويجية												
١٣,٠	١٤ ٢٢٧	١٠,٠	١٠ ٩٤٣	١٠ ٩٤٣	—	٣,٠	٣ ٢٨٤	٣ ٢٨٤	—	١٠٩ ٤٢٣	١٠٩ ٤٢٣	—
الجمعية الدومينيكية لرعاية الأسرة												
١٣,٠	٣ ٧٢٩	٥,٠	١ ٤٣٤	١ ٤٣٤	—	٨,٠	٢ ٢٩٥	٢ ٢٩٥	—	٢٨ ٦٨٥	٢٨ ٦٨٥	—
١٣,٠	٣ ٢١٠ ٣٨٩	٤,٥	١ ١١٥ ٩٥٣	١ ١١٤ ٧٩٨	١ ١٥٥	٨,٥	٢ ٠٩٤ ٤٣٦	٢ ٠٩٢ ٨٦١	١ ٥٧٥	٢٤ ٦٩٦ ٤٢٥	٢٤ ٦٧٥ ٤٢٠	٢١ ٠٠٥
المجموع بـاء												
جيم - التنفيذ الوطني												
٣,٩	٨٨٨ ١١٦	٢,١	٤٨٦ ٩٠٨	٤٨٦ ٨٩٦	١٢	١,٧	٤٠١ ٢٠٨	٤٠١ ١٩٠	١٨	٢٢ ٩٨٦ ٢٦٦	٢٢ ٩٨٥ ٦٦٤	٦٠٢
الحكومات												
٣,٩	٨٨٨ ١١٦	٢,١	٤٨٦ ٩٠٨	٤٨٦ ٨٩٦	١٢	١,٧	٤٠١ ٢٠٨	٤٠١ ١٩٠	١٨	٢٢ ٩٨٦ ٢٦٦	٢٢ ٩٨٥ ٦٦٤	٦٠٢
المجموع جيم												
١٠,٩	١٣ ٢٠٦ ٤٨١	٧,٦	٩ ٢٢٤ ٢٨٢	٨ ٩١٥ ٨٩٩	٣٠٨ ٣٨٣	٣,٣	٣ ٩٨٢ ١٩٩	٣ ٩٧٧ ٦٠٤	٤ ٥٩٥	١٢١ ٤٧٣ ٩٣٣	١١٧ ٢٩٩ ٨٨٣	٤ ١٧٤ ٠٥٠
المجموع، ألف وباء وجيم												

(أ) يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قدرا من المساعدة الإدارية للمشاريع التي تنفذها المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ولهذا يشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في بعض الحالات، بنسبة صغيرة من تكاليف الدعم على سبيل التعويض عن دعمه.

الجدول ٤

ميزانية البنية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

البند	نفقات الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥				ميزانية الفترة	
	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	الرصيد الحر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥
حسب بند الاعتماد						
دعم البرامج	٢٠ ٥٦٣ ١٦٩	١٧٩ ٣٤٢	٢٠ ٧٤٢ ٥١١	٥٦ ٧٨٩	١٧ ٥٧٧ ٨٥٤	٢٠ ٧٩٩ ٣٠٠
الصعيد القطري	٩ ٧٢٦ ٧٥٤	٦٦ ٩٢٢	٩ ٧٩٣ ٦٧٦	(٦٧ ٠٧٦)	٥ ٥٦١ ٢٤٦	٩ ٧٢٦ ٦٠٠
المقر	٣٠ ٢٨٩ ٩٢٣	٢٤٦ ٢٦٤	٣٠ ٥٣٦ ١٨٧	(١٠ ٢٨٧)	٢٣ ١٣٩ ١٠٠	٣٠ ٥٢٥ ٩٠٠
المجموع الفرعي	١٠ ٦١٩ ٦٤١	٣٥١ ٦١٨	١٠ ٩٧١ ٢٥٩	(٦٤ ٩٥٩)	٩ ٨١٩ ٩٨٠	١٠ ٩٠٦ ٣٠٠
التنظيم والإدارة	٤٠ ٩٠٩ ٥٦٤	٥٩٧ ٨٨٢	٤١ ٥٠٧ ٤٤٦	(٧٥ ٢٤٦)	٣٢ ٩٥٩ ٠٨٠	٤١ ٤٣٢ ٢٠٠
المجموع	٤٠ ٩٠٩ ٥٦٤	٥٩٧ ٨٨٢	٤١ ٥٠٧ ٤٤٦	(٧٥ ٢٤٦)	٣٢ ٩٥٩ ٠٨٠	٤١ ٤٣٢ ٢٠٠
حسب المكان						
الصعيد القطري	٢٠ ٥٦٣ ١٦٩	١٧٩ ٣٤٢	٢٠ ٧٤٢ ٥١١	٥٦ ٧٨٩	١٧ ٥٧٧ ٨٥٤	٢٠ ٧٩٩ ٣٠٠
المقر	٢٠ ٣٤٦ ٣٩٥	٤١٨ ٥٤٠	٢٠ ٧٦٤ ٩٣٥	(١٣٢ ٠٣٥)	١٥ ٣٨١ ٢٢٦	٢٠ ٦٣٢ ٩٠٠
المجموع	٤٠ ٩٠٩ ٥٦٤	٥٩٧ ٨٨٢	٤١ ٥٠٧ ٤٤٦	(٧٥ ٢٤٦)	٣٢ ٩٥٩ ٠٨٠	٤١ ٤٣٢ ٢٠٠
حسب وجه الإنفاق						
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٣١ ٢٤٢ ٠٣٦	٣٤١ ٥٦٣	٣١ ٥٨٣ ٥٩٩	(١٠١ ٧٩٩)	٢٤ ٤٩١ ٩١٤	٣١ ٤٨١ ٨٠٠
السفر	١ ٥٢٨ ٨٣٤	٢٥ ٦٣٦	١ ٥٥٤ ٤٧٠	(٦٣ ٢٧٠)	١ ٢٧٥ ٥١٠	١ ٤٩١ ٢٠٠
الخدمات التعاقدية	٩١٣ ٦٢٣	٦٠ ٨١٢	٩٧٤ ٤٣٥	٥٢٨ ٧٦٥	٧١٩ ٠٣٩	١ ٥٠٣ ٢٠٠
مصاريف التشغيل	٣ ٨٣٠ ٧٧٤	٤٧ ٤٧٥	٣ ٨٧٨ ٢٤٩	(٧٧٦ ٢٤٩)	٣ ٠٥٣ ٥٤٥	٣ ١٠٢ ٠٠٠
المقتنيات	١ ٢٧٩ ٨٠٤	١٨ ٥٤٢	١ ٢٩٨ ٣٤٦	٢٣٧ ٧٥٤	١ ١٣٣ ٤٦٠	١ ٥٣٦ ١٠٠
الزمالات والمنح وغيرها	٢ ١١٤ ٤٩٣	١٠٣ ٨٥٤	٢ ٢١٨ ٣٤٧	٩٩ ٥٢٣	٢ ٢٨٥ ٦١٢	٢ ٣١٧ ٩٠٠
المجموع	٤٠ ٩٠٩ ٥٦٤	٥٩٧ ٨٨٢	٤١ ٥٠٧ ٤٤٦	(٧٥ ٢٤٦)	٣٢ ٩٥٩ ٠٨٠	٤١ ٤٣٢ ٢٠٠
حسب مصدر التمويل						
الأموال المرصودة لأغراض خاصة (الجدول ٣ والملاحظة ٢، الفقرة الفرعية (طاء))	٩ ٤٢٠ ٩٣٨	—	٩ ٤٢٠ ٩٣٨	٤٠٧ ٠٦٢	٧ ٢٠٠ ٤٢٩	٩ ٨٢٨ ٠٠٠
الأموال المخصصة لأغراض عامة	٣١ ٤٨٨ ٦٢٦	٥٩٧ ٨٨٢	٣٢ ٠٨٦ ٥٠٨	(٤٨٢ ٣٠٨)	٢٥ ٧٥٨ ٦٥١	٣١ ٦٠٤ ٢٠٠
المجموع	٤٠ ٩٠٩ ٥٦٤	٥٩٧ ٨٨٢	٤١ ٥٠٧ ٤٤٦	(٧٥ ٢٤٦)	٣٢ ٩٥٩ ٠٨٠	٤١ ٤٣٢ ٢٠٠

الجدول ٥

أموال التشغيل المقدمة كسلف إلى الوكالات المسؤولة عن التنفيذ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

أموال التشغيل لدى الوكالات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	أموال التشغيل لدى الوكالات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	السلف	إيرادات متنوعة	المصروفات	أموال التشغيل لدى الوكالات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	أموال التشغيل لدى الوكالات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
أ	ب	ج	د	أ+ب+ج+د	أ	ب
وكالات الأمم المتحدة						
مركز مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي	١٤ ٧٨٣	-	-	-	١٤ ٧٨٣	-
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٣ ٤٠٠ ٩٢٦	٧٦ ٤٢١ ٦٩٣	-	(٨٤ ٩٣١ ٨٤١)	٤ ٨٩٠ ٧٧٨	-
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٨ ٤٣٣	-	-	-	٨ ٤٣٣	-
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	(٩ ٥١٣)	٣٩ ٧١٣	-	(٣٠ ٢٠٠)	-	-
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٦٨١ ٤٢٩	١٥ ٧١٩ ٠٧٠	-	(١٦ ٧٧٨ ٥٨٤)	-	(٣٧٨ ٠٨٥)
وكالات الأمم المتحدة المتخصصة						
منظمة الأغذية والزراعة	٢٦٠ ٦٦٥	٧ ٥٤٧ ١٥٠	٤٨ ٩٤٦	(٧ ٥٩٠ ٦٤٨)	٢٦٦ ١١٣	-
منظمة العمل الدولية	١١٥ ٠٩٢	١ ١٣٦ ٤٥٠	٢ ٧٨٦	(١ ٢٤٤ ٣٢٤)	١٠ ٠٠٤	-
المنظمة البحرية الدولية	٦ ٧٦٣	-	-	-	٦ ٧٦٣	-
الاتحاد البريدي العالمي	٦٥ ٣٢١	(٤٧ ٥١٠)	-	(١٧ ٨١١)	-	-
منظمة الصحة العالمية	(٣٥ ٥٠٢)	٢٠٦ ٦٥٠	٢٠ ٢٠١	(١٤٦ ٧١١)	٤٤ ٦٣٨	-
المنظمات الحكومية الدولية						
الاتحاد الأفريقي	٥٦ ٤٠٠	-	-	(١١٧ ٥٦١)	-	(٦١ ١٦١)
المركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية	-	٩٠ ٠٠٠	-	(٥٩ ٢٠٥)	٣٠ ٧٩٥	-
المنظمة العالمية للحمارك	٥٢ ٣٦٥	٢٩٩ ٢٠٠	-	(٥٨٣ ٠٠١)	-	(٢٣١ ٤٣٦)
المنظمات غير الحكومية						
مؤسسة أغاخان	-	٧٣٣ ٩٦٩	-	(٧٧٦ ٤٢٥)	-	(٤٢ ٤٥٦)
مركز علاج الإدمان والصحة العقلية	(١٤ ٢٤١)	-	-	-	-	(١٤ ٢٤١)
كنيسة جلعاد المعمدانية	١٧٥ ٠٨٠	(١٧٥ ٠٨٠)	-	-	-	-
الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات	٧٠ ٤٦٨	(٧٠ ٤٦٨)	-	-	-	-

أموال التشغيل لدى الوكالات حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥		أموال التشغيل لدى الوكالات حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤		المصروفات		إيرادات متنوعة		السلف		الوكالات المسؤولة عن التنفيذ	
أ	ب	ج	د	أ+ب+ج-د	أ	ب	ج	د	أ+ب+ج-د	أ	ب
معونة الكنيسة الترويقية	(١١٢ ٣٦٠)	٤٨٧ ٨٥٠	-	(٣٧٥ ٥١٩)	-	-	-	-	-	٢٩	-
الجمعية الدومينيكية لرعاية الأسرة	١ ٧٨٣	١٠٩ ٥٠٠	٢ ٨١٨	(١١٢ ٧٠٧)	١ ٣٩٤	-	-	-	-	-	-
منظمة الاهتمام العالمي	٩٩	-	-	-	٩٩	-	-	-	-	-	-
المكتب العالمي للكشف	١١ ١٤٤	-	-	-	١١ ١٤٤	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٤ ٧٤٩ ١٣٥	١٠٢ ٤٩٨ ١٨٧	٧٤ ٧٥١	(١١٢ ٧٦٤ ٥٣٧)	٥ ٢٨٤ ٩٤٤	(٧٢٧ ٤٠٨)	-	-	-	-	-

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان الأهداف

يهدف "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" إلى كفالة التنفيذ المتكامل لبرنامج المخدرات وبرنامج الجريمة، الخاصين بالمنظمة، لمعالجة قضايا مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي التي ترتبط كل منها بالأخرى وذلك في سياق التنمية المستدامة وأمن البشرية. ويقوم المكتب من خلال برنامجه المتصل بالمخدرات بدور هيئة مكافحة المخدرات الرئيسية المسؤولة دون سواها عن تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وعن توفير قيادة فعالة، كما أنه يُعد بمثابة مستودع للخبرة الفنية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات بالنسبة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بما يشمل لجائها الإقليمية وسائر أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك للدول الأعضاء، حيث يسدي المشورة، بصفته هذه، في المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي. ويوفر صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الدعم لبرامج ومشاريع التعاون التقني في مجال مراقبة المخدرات.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية

فيما يلي بيان بالسياسات المحاسبية الهامة المتبعة في صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

(أ) القواعد والإجراءات: تُنظَّم حسابات الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ولقواعده المالية هو، وطبقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (A/48/530، المرفق) على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتنقيحاته اللاحقة؛

(ب) طريقة المحاسبة: تعد الحسابات وفقا لطريقة التكلفة القديمة، مع تعديلها بحيث تُقَيَّد تكلفة كل ما يُقْتَن من عهدة كمصروفات في سنة الشراء. والفترة المالية تشمل فترة سنتين تتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين؛

(ج) الخصوم العرضية: يتطلب معيار الأمم المتحدة المحاسبي الخاص باستحقاقات نهاية الخدمة (واستحقاقات ما بعد التقاعد) أن يراعى في الحسابات ما يتصل بتلك الاستحقاقات من خصوم إلى الحد الذي تقتضيه السياسات المالية للمنظمة. وبالمقدار الذي

لا تحتسب فيه تلك الخصوم بالكامل، فإنه يتعين الكشف عن ذلك على الوجه الصحيح في الملاحظات التي تُذيل البيانات المالية، مع التحديد الكمي لمجموع الخصوم المقدرة كلما أمكن.

والصندوق لا يراعي، تحديداً، الخصوم التي تترتب على ما سيكون مستحقاً من تكاليف التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة حين يترك الموظفون المنظمة. ذلك أن هذه المدفوعات تخصص لها اعتمادات في ميزانية الدعم وفي ميزانية البرامج، ويُبلغ عن التكاليف الفعلية المتكبدة في كل فترة مالية باعتبارها نفقات جارية. ولزيادة فهم الحجم المالي للخصوم المترتبة على المنظمة، أُجري تقييم جديد للتأمين الصحي في فترة ما بعد التقاعد، وذلك لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. كما أُجري تقييم لتكاليف ما تتحمله المنظمة تحت ميزانية الدعم، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من تكاليف التأمين الصحي في فترة ما بعد التقاعد بالنسبة لجميع المتقاعدين الحاليين المشتركين وللموظفين العاملين المستوفين شروط الانضمام إلى النظام في ذلك التاريخ. وترد في الملاحظة ١٦ (الاحتياطي التشغيلي) خصوماً طارئة بمبلغ ١٧٠ ٣٥١ دولاراً ريثما يُعاد التقييم من الناحية الاكتوارية تمثل القيمة الحالية لما قد تتحمله المنظمة من تكاليف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ويتم إنهاء خدمة موظفي الصندوق وفقاً للفصل التاسع من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة (إنهاء الخدمة). وتشمل استحقاقات إنهاء الخدمة بموجب هذا النظام تعويض إنهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن، واستبدال أي رصيد متجمع من الإجازة السنوية بمبلغ مالي أقصاه ما يوازي ٦٠ يوم عمل، وغير ذلك من المصروفات ذات الصلة. ويُحسب ما يخص من المبالغ لاستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن على أساس ٨ في المائة من صافي المرتب الأساسي بالنسبة لجميع الموظفين الذين تمول مرتباتهم من الصندوق (الملاحظة ١٥). وفي حالة هذا الصندوق، يتم تخصيص الاعتمادات لأية خصوم طارئة تترتب لموظفي المشاريع في إطار المشاريع المحددة المحسوب عليها أولئك الموظفون. وبالنسبة لسائر استحقاقات نهاية الخدمة التي لا يوجد ترتيب محدد بشأنها، أُدخِل في الاحتياطي التشغيلي مبلغ طارئ (الملاحظة ١٦) تطبيقاً للقاعدة ١٠٩ من النظام الإداري للموظفين على ٢٢١ وظيفة مأذون بها في ميزانية الدعم النهائية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتم، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، شغل ٢١٠ وظائف منها. أما فيما يتعلق باستحقاقات ما بعد التقاعد، فإن الصندوق يشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (انظر الملاحظة ٢٠) الذي تكشف بياناته المالية عن تفاصيل تلك الاستحقاقات؛

(د) الالتزامات غير المصفاة: الالتزامات غير المصفاة هي نفقات تقوم على التزامات ثابتة تم التعهد بها، لكنها لم تصرف خلال الفترة المالية المعنية. والالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية، فيما يخص كافة أنشطة التعاون التقني، تظل سارية المفعول لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة التي تتصل هذه الالتزامات بها؛

(هـ) التبرعات المعلنة لأغراض خاصة: تسجل التبرعات المعلنة لأغراض خاصة كإيرادات عند تلقيها. وفيما يتعلق بما يرد مقدما من تبرعات ضخمة معلنة لأغراض خاصة، تُرحل تلك الإيرادات إلى فترات لاحقة، وإلا فإن من شأن حجمها وطابعها الاستثنائيين إحداث تشويه جوهري في النتائج التشغيلية وأرصدة الصناديق؛

(و) التبرعات المعلنة لأغراض عامة: تسجل التبرعات المعلنة لأغراض عامة كإيرادات بناء على تبرعات معلنة خطية. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بدأ تسجيل التبرعات للأغراض العامة عند تلقيها باعتبارها إيرادات حرصا على مداومة تطبيق السياسة المحاسبية التي تقضي بتسجيل الإيرادات في صناديق استثمارية، وعلى قيد جميع الإيرادات المتأتية من التبرعات بقدر أكبر من الحصافة؛

(ز) الإيرادات المتنوعة: تقيّد لحساب الإيرادات المتنوعة أي نفقات مردودة محملة على فترات مالية سابقة، والمكاسب الصافية من أسعار الصرف، والعائدات المتأتية من بيع أي ممتلكات فائضة عن الحاجة؛

(ح) إيرادات الفوائد: إيرادات الفوائد لا تستند إلا إلى المبالغ الواردة والمتراكمة من الودائع النقدية والودائع لأجل والاستثمارات المتصلة بالفترة المالية. أما الفائدة المستحقة من أي ودائع نقدية وودائع لأجل واستثمارات خلال الفترة المالية المعنية ولا يحل تاريخ استحقاقها إلا في فترات مقبلة، فتسجل كحسابات قبض؛

(ط) الأموال المخصصة لأغراض عامة والأموال المرصودة لأغراض خاصة: تأتي الأموال المخصصة لأغراض عامة من الإيرادات التي لا تخصص لغرض أو مشروع بعينه. وتستخدم تلك الأموال في تمويل ميزانية الدعم المعتمدة لفترة السنتين، فضلا عن أنشطة البرنامج التي لا تمول من الأموال المرصودة لأغراض خاصة. أما الأموال المرصودة لأغراض خاصة فتأتي من الإيرادات التي تخصص لبرامج أو مشاريع أو لأغراض بعينها في إطار قطاعات جغرافية أو تخصصية أوسع نطاقا؛

(ي) الأرصدة النقدية والودائع لأجل: الأموال المودعة في حسابات مصرفية بفائدة، والودائع لأجل، والحسابات تحت الطلب التي تكون متاحة فورا، أو تستحق خلال

١٢ شهرا من تاريخ نهاية الفترة المعنية، يرد بيانها في الملاحظة ١٢. معزل عن الودائع لأجل التي تستحق بعد ١٢ شهرا من تاريخ نهاية الفترة. وتوظف كل الودائع لأجل وفقا لسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال الاستثمار؛

(ك) الاستثمارات: تماشيا مع سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال الاستثمار، توظف الفوائض المالية المؤقتة في أوراق مالية مثل السندات المصنفة AAA وذلك على أساس متطلبات التدفق النقدي مع مراعاة العروض الاستثمارية التي ترد وقت توظيفها. ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٠، توظف الأموال الفائضة الزائدة عن الحاجات الجارية في "المجمع الاستثماري للأمم المتحدة" (بالنسبة للمكاتب الواقعة خارج المقر) وتتم إدارتها عن طريق التشارك في الاستثمار. وترد تفاصيل تلك الاستثمارات في الملاحظة ١٢، وهي مبينة فيها بسعر التكلفة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت الاستثمارات القصيرة الأجل التي تبلغ قيمتها الدفترية ٤٨٩ ٢٢٣ ٢٠ دولار ذات قيمة سوقية قدرها ٦٨٢ ٩٩٨ ١٦ دولار؛

(ل) تحويل العملات: تُعْرَضُ البيانات المالية للصندوق بدولارات الولايات المتحدة، وهو أنسب عملة لعملياته. ووفقا للمعايير المحاسبية التي تأخذ بها الأمم المتحدة، تُسَجَّلُ المعاملات التي تتم بعملات غير دولار الولايات المتحدة بالدولار عن طريق تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وقت إجراء المعاملة. كما أن السياسة المتعلقة بتحويل بنود كشوف الميزانية المسجلة بعملات أخرى تتفق أيضا مع المعايير المحاسبية التي تأخذ بها الأمم المتحدة. أما بالنسبة للبنود النقدية (أي الأموال قيد الحيازة، والأصول، والخصوم، وأية أرصدة أخرى يتعين قبضها أو دفعها بمبالغ مالية محددة أو قابلة للتحديد)، والبنود غير النقدية التي تسجل بقيمة عادلة في حسابات مفتوحة بعملات أخرى، فإن التحويل إلى دولار الولايات المتحدة يتم بأسعار صرف الأمم المتحدة المنطبقة السارية في تاريخ البيانات المالية. وأما البنود غير النقدية المقيدة بالتكلفة القديمة بعملات أخرى فتحول باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وعند إقفال الحسابات في نهاية كل فترة مالية، يقيد رصيد حسابات التحويل كرصيد مدين في حساب الميزانية إذا كان ذلك الرصيد يعكس خسارة صافية من التحويل. وفي حالة وجود مكسب صاف، يقيد الرصيد كرصيد دائن في باب الإيرادات المتنوعة؛

(م) تكاليف دعم البرامج: وفقا لممارسات الأمم المتحدة، وعلى النحو المأذون به من قبل هيئة إدارة صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أي لجنة المخدرات، يتقاضى الصندوق نسبة لدعم البرنامج تصل إلى ١٣ في المائة نظير تنفيذ البرنامج

أو المشروع. وفي حالة تقاسم البرنامج أو المشروع بين الصندوق وإحدى الوكالات المرتبطة به، تُقتسم تكاليف دعم البرنامج بين المنظمين أيضا على ألا يتجاوز مجموع المبلغين ١٣ في المائة. أما بالنسبة للبرامج والمشاريع المنفذة وطنيا، فيتم تقاضي حد أقصى قدره ٥ في المائة مقابل دعم البرنامج. وتفيد تكاليف دعم البرامج المدفوعة إلى الوكالات المسؤولة عن التنفيذ خلال فترة السنتين، بموجب هذا الترتيب، على حساب نفقات البرامج في البيانات المالية، حيث أنها تُشكل تدفقات خارجة من أموال المنظمة. وما يحتفظ به الصندوق بموجب هذا الترتيب من تكاليف دعم البرامج لا تُقيد على حساب نفقات البرامج بالنظر إلى تكبدها في إطار ميزانية الدعم لفترة السنتين، وإنما تُسجل كإيرادات متأية من تكاليف الدعم وكنفقات مترتبة على تكاليف الدعم وتتم معادلتها بعملية إلغاء توحيد الحساب (انظر البيان الأول). ويبين الجدول ٤ التفاصيل الكاملة للمبالغ التي احتفظ بها الصندوق حسب مصدر التمويل. بيد أن المبلغ المحتفظ به من أنشطة البرامج الممولة من إيرادات الأغراض الخاصة مبين في شكل تمويل لجزء من ميزانية الدعم، نظرا لكونه استردادا فعليا لتلك التكاليف عن طريق ترتيبات دعم البرامج وهو بمقدار ٨ ٩١٥ ٨٩٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (مقابل ٤٢٩ ٩٢٠ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣)؛

(ن) المبالغ المردودة للجهات المانحة: وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقات التمويل، تُردّ للجهات المانحة المبالغ التي تفيض عن احتياجات مشاريع محددة تم إنجازها.

الملاحظة ٣

تسوية الفترة السابقة

على الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سبق وأن قدم تقارير مالية مصدق علي صحتها فإنه قام خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بالإبلاغ بأثر رجعي عن حسابات ميزانيات المشاريع والدعم التي أغلقت أو لم تتوافر لديها أموال كافية باعتبارها نفقات لم يُبلغ عنها في السابق قدرها ٣٦٣ ٩٧٦ دولار. وقد رصدت في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اعتمادات لتلك البنود على حساب بنود معلقة رهنا بإجراء التسويات اللازمة وهو ما تحقق في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتبعاً لذلك خُصم ذلك المبلغ من الاعتمادات (انظر الملاحظة ٩ (د) أدناه) وقيد باعتباره من نفقات الفترة السابقة.

الملاحظة ٤

نفقات الميزانية العادية

لا تشمل النفقات الإجمالية البالغ مجموعها ٤٤٩ ٤٣٠ ١٦٧ دولاراً، والواردة في البيان الأول، لا تشمل المبالغ التالية المتعلقة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (بدولارات الولايات المتحدة):

النفقات	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى المتعلقة بهم	١٦٨٤٠ ٠٣١	١٤٧٦٩ ٢٦٨
السفر في مهام رسمية	١٧٤٢ ٥٢٧	١٤٥٥ ١٤٩
الخدمات التعاقدية	١١٤٧ ١٠٦	١٠٧٥ ٩٦٧
مصروفات التشغيل العامة	٦٢٨ ٥٩٩	٣١٨ ٩٤١
المقتنيات	٥٢٧ ٢٢٢	٣٣٦ ٢٦٢
الزمالات والمنح وما إليها	٨٩ ٨٨٥	٤٧ ٩٢٢
المجموع	٢٠ ٩٧٥ ٣٧٠	١٨ ٠٠٣ ٥٠٩

الملاحظة ٥

الهبات العامة

بلغت الهبات العامة المتلقاة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

ما يلي:

الجهة المانحة	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
مصرف التنمية الآسيوي	١٥ ٦٢٩	-
مجموعة كوبارمكس التجارية، المكسيك	١١٠ ٠٠٠	-
مركز مكافحة تعاطي المخدرات، اليابان	٣٣٤ ٩٦٩	٣٦٩ ٣٨٩
المركز الكندي لتحليل المعاملات والتقارير المالية	١٢٣ ٩٢٠	٢٣٢ ٨٨٣
الصندوق الاستئماني للأمن البشري	١ ٥٨٨ ٩٤٠	١ ٤٦٨ ١١٩
الجمعية الدولية للضيافة وخدمات المؤتمرات، اليابان	-	١٠٠ ٠٠٠
صندوق التضامن الإسلامي	-	١٠ ٠٠٠
نادي الليونز، اليابان	-	١٢ ٠٠٠
نادي الليونز، لكسمبرغ	-	٢٣ ٠٩٦
منظمة الدول الأمريكية	١٤ ٧١٧	-
صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط	٤٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠

الجهة المانحة	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
مؤسسة سميثرز	٢١ ٤٧٠	-
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصين	٧٦ ٠٠٠	٤٢ ٧٥٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسط آسيا	٤٥٠ ١٥٩	-
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ميانمار	٧٣٩ ٦٢٧	١٥١ ٦٢٠
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية	٧٨ ١٧٠	-
جامعة كاليفورنيا	٦٣ ٧٠٠	-
الاتحاد البريدي العالمي	٢١ ٦١٢	-
المجموع	٣ ٦٧٨ ٩١٣	٢ ٤٧٩ ٨٥٧

الملاحظة ٦

إيرادات الفوائد

بلغ مجموع الفوائد التي تحققت في فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ما قيمته ١٣٦ ٣٥٠٢ دولارا (مقابل ٢١٥ ٥٠٠ دولارا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣). والأموال المرصودة لأغراض خاصة والأموال المخصصة لأغراض عامة لا يجري استثمارها كلا على حدة. وحتى عام ١٩٩٥، كان إجمالي إيرادات الفوائد المتأتية من الاستثمارات يقسم بين صندوقي الأغراض الخاصة والأغراض العامة وفقا لنسبة متوسط رصيد كل منهما. بيد أنه يتعين تحري المزيد من الدقة في تحويل مبلغ الفوائد المخصص لصندوق الأغراض الخاصة إلى كل من الصناديق الاستثمارية التي تتألف منها أرصدة الأموال الخاصة. وبالإضافة إلى هذا، نجد أنه ليس كل اتفاق من اتفاقات الصناديق الاستثمارية يشترط تحديدا استيفاء فائدة أو تبيان مآلها على أي نحو خاص. لذلك، فإنه اعتبارا من عام ١٩٩٦ فصاعدا، وحيثما تشترط ترتيبات التمويل من الجهات المانحة بالتحديد استيفاء فائدة، أو كلما أعربت الجهات المانحة في غير ذلك من الأحوال عن ضرورة تبيان مآل ما يتراكم من فائدة، نجد أن الصندوق الاستثماري للأغراض الخاصة ذي الصلة بدأت تُقَيّد لحسابه فائدة على مدى فترة استخدامه وعن الرصيد المتبقي في نهاية عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وعلى هذا الأساس، وبالنسبة إلى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تم تحويل إيرادات فائدة قدرها ٨٨٧ ٥٦٠ دولارا إلى الصناديق الاستثمارية للأغراض الخاصة، وذلك حسب الشروط المحددة التي اشترطتها الجهات المانحة. كما تم تحويل رصيد الفائدة المكتسبة البالغ ٥٧٦ ٦١٤ دولارا عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى أموال الأغراض العامة.

الملاحظة ٧

الإيرادات المتنوعة

بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (بدولارات الولايات المتحدة) ما يلي:

٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	إيرادات متنوعة
٢١ ٢٤٥	١٦٤ ٤١٠	العائدات المتأتية من مبيع معدات التعرف على أنواع المخدرات
-	٦٢ ٥٧٤	المكاسب الصافية من أسعار الصرف
٩١٨ ٤٩٠	(٢ ٤٤٨ ٠٤٧)	المبالغ المدروسة من نفقات السنة السابقة
١٩٠ ٣٢٩	٧٧ ٣٣١	إيرادات أخرى
١١٣٠ ٠٦٤	(٢ ١٤٣ ٧٣٢)	المجموع

سُجلت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ خسارة صافية بسبب أسعار الصرف قدرها ٣ ٤٤٨ ٠٤٧ دولاراً، وذلك لدى تحويل دولارات الولايات المتحدة إلى اليورو لأغراض الاستثمار وإعادة التقويم بدولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقاً للسياسة المحاسبية الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (ل) من الملاحظة ٢ أعلاه.

الملاحظة ٨

التسويات بين الأرصدة

شملت التسويات بين الأرصدة (بدولارات الولايات المتحدة) ما يلي:

الأغراض الخاصة	الأغراض العامة
١٤٠ ٤٩٦	(١٤٠ ٤٩٦)
١٤٠ ٤٩٦	(١٤٠ ٤٩٦)
	المجموع

الملاحظة ٩

صافي التغير في الاعتمادات

سُجلت زيادة صافية في الاعتمادات بمبلغ ٦٣٢ ٦٥٤ دولاراً، قُيد كرسيد مدين تحت باب صافي إيرادات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وهذه الزيادة ممثلة بالتغيرات التالية في الاعتمادات، على النحو المبين في الملاحظة ١٥ أدناه، مقابل التزامات معلومة أو محتملة:

(أ) في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، حُصص اعتماد قدره ١٠٤ ٦٦٩ دولارا لتغطية السلف المستحقة المقدمة للحكومات من أجل المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني. وجرى تخفيض مبلغ ١٤٨ ٥٨٧ دولارا من هذا الاعتماد من خلال تحميل جزء من تلك السلف على نفقات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. غير أنه يلزم رصد اعتماد جديد قدره ٧٢٩ ٠٦٩ دولارا لتغطية سلف يبلغ مجموعها ١ ٢٤٩ ٥٨٦ دولارا كانت لا تزال مسجلة على أنها مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني. وحيث أنه تم بالفعل إنجاز تلك المشاريع بالأموال المتاحة، سيلزم رصد اعتماد لتغطية السلف التي قد يتعذر استردادها نتيجة للخسائر الصافية الناجمة عن تقلب أسعار الصرف والنفقات المتبقية. وأسفر ذلك عن زيادة صافية قدرها ٤٨٢ ٥٨٠ دولارا في الاعتمادات المخصصة للسلف المستحقة المقدمة للحكومات من أجل المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني؛

(ب) حُصص اعتماد قدره ١ ١٨٧ ٥٨٧ دولارا لتغطية التبرعات المعلنة غير المسددة التي يرجح ألا تُسدّد وللنفقات التي قد لا يُسمح بها للمشاريع التي تتحقق منها المفوضية الأوروبية؛

(ج) حُصص اعتماد قدره ٢٦١ ٨٦ ٤٩٦ دولارا لتغطية نفقات أبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٤ أنه لا يمكن تحميلها على مشاريع، ولا تزال معلقة؛

(د) خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تم تخفيض اعتمادات قدرها ٢٤٥ ٥٤٨ دولارا كانت مخصصة للأرصدة التشغيلية نظرا لشطب تلك الأرصدة بعد أن أصبح من المتعذر استردادها.

الملاحظة ١٠

أرصدة الصندوق

تمثل أرصدة الصندوق الموارد غير المنفقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد فيما يلي بيان موجز بصافي التغيرات الحاصلة في هذه الأرصدة خلال ٢٠٠٥ والالتزامات المقبلة المستحقة منها (بدولارات الولايات المتحدة):

التغيرات في أرصدة الصندوق	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الأغراض المجموع
رصيد الصندوق الإجمالي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٠ ٩٦٩ ١٤٣	٥٢ ١٧١ ٧٨٤	٦٣ ١٤٠ ٩٢٧
صافي التغيرات الحاصلة خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (البيان الأول)	(٤ ٥٤٨ ٣٠٦)	٣ ٢٣٧ ١٨٣	(١ ٣١١ ١٢٣)
رصيد الصندوق الإجمالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦ ٤٢٠ ٨٣٧	٥٤ ٤٠٨ ٩٦٧	٦١ ٨٢٩ ٨٠٤
الالتزامات الجارية بالنسبة للدعم والمشاريع	٦ ٤٢٠ ٨٣٧	٥٤ ٤٠٨ ٩٦٧	٦١ ٨٢٩ ٨٠٤
الرصيد المتاح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لأنشطة البرنامج المقبلة	-	-	-

الملاحظة ١١

الرصيد النقدي والودائع لأجل

شمل الرصيد النقدي (بدولارات الولايات المتحدة) ما يلي:

الرصيد النقدي والودائع لأجل	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الودائع المصرفية ذات الفائدة (الملاحظة ٢، الفقرة الفرعية (ي))	٤ ٩١٨ ٥٠٢	٩ ١٠١ ٢٦٦
المجموع	٤ ٩١٨ ٥٠٢	٩ ١٠١ ٢٦٦

الملاحظة ١٢

الاستثمارات

شملت الاستثمارات (بدولارات الولايات المتحدة) ما يلي:

الاستثمارات	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
"المجمع الاستثماري للأمم المتحدة" (بالنسبة للمكاتب الواقعة خارج المقر) (الملاحظة ٢، الفقرة الفرعية (ك))	٥٦ ٨١٨ ٧٠٥	٥٧ ٧٥٣ ٥٠٢
دولارات الولايات المتحدة	١٢ ١٧٣ ٠٤٨	-
يورو (١٠ ٢٨٦ ٢٢٥)	-	-
المجموع	٦٨ ٩٩١ ٧٥٣	٥٧ ٧٥٣ ٥٠٢

الملاحظة ١٣

حسابات القبض الأخرى

شملت حسابات القبض (بدولارات الولايات المتحدة) ما يلي:

حسابات القبض	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
سُلف في إطار منحة التعليم	٣٠٦ ٤١١	٢١٤ ١٤٥
سُلف لأغراض السفر	٢٨٠٢	٨ ٥٩٤
سُلف على المرتبات	٣٨ ٤٠٦	٣٦ ٥٢٥
حسابات قبض ونفقات مؤجلة أخرى	٧٥٢ ٣٦٣	١٧٢ ٧٤٩
المجموع	١ ٠٩٩ ٩٨٢	٤٣٢ ٠١٣

الملاحظة ١٤

الالتزامات غير المصفاة

شملت الالتزامات غير المصفاة (بدولارات الولايات المتحدة) ما يلي:

الالتزامات غير المصفاة	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الميزانية البرنامجية		
على مستوى المقر	١ ٥٧٠ ٩٣٨	١ ٠٨٧ ٤٧٠
على مستوى الميدان	١ ٢٧٥ ٧٨٦	٢ ٠٣٠ ٠٢٠
ميزانية الدعم لفترة السنتين		
على مستوى المقر	٥٩٧ ٦٥٨	٧٢٠ ٨٤٤
على مستوى الميدان	٢٢٤	—
المجموع	٣ ٤٤٤ ٦٠٦	٣ ٨٣٨ ٢١٣

الملاحظة ١٥

الاعتمادات وحسابات الدفع الأخرى

شملت الاعتمادات وحسابات الدفع (بدولارات الولايات المتحدة) ما يلي:

الاعتمادات وحسابات الدفع		حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
الاعتمادات			
الاعتمادات المخصصة لأرصدة تشغيلية لدى الوكالات المسؤولة عن التنفيذ لا يحتمل استردادها (الملاحظة ٩)	-	٢٤٥٥٤٨	
الاعتمادات المخصصة لنفقات عام ٢٠٠٤ التي أبلغ عنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وما زالت معلقة	٨٦٤٩٦	-	
الاعتمادات المخصصة للتبرعات المعلنة غير المسددة من المفوضية الأوروبية للمشاريع المكتملة	١١٨٧٥٨٧	-	
الاعتمادات المخصصة للمصروفات الاستثنائية التي طالب بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما زالت معلقة (الملاحظة ٩، الفقرة الفرعية (د))	-	٩٧٦٣٦٣	
الاعتمادات المخصصة للسلف المستحقة المقدمة إلى الحكومات من أجل المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني التي تم إنجازها (الملاحظة ٩)	١٢٤٩٥٨٦	٦٦٩١٠٤	
المجموع الفرعي	٢٥٢٣٦٦٩	١٨٩١٠١٥	
حسابات الدفع			
مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن (الملاحظة ٢، الفقرة الفرعية (ج))	٢١٦٠٥٠٠	١١٢٨٦٥٧	
مرتبات الخبراء والمصروفات الميدانية الأخرى	١٧٣٥٠	٢١٧٩٤٢	
سلفة مستحقة الدفع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٤٠٠٠٢	-	
مصاريف متنوعة	٤٦٥٣٩	٦٠٩٢١	
المجموع الفرعي	٢٢٦٤٣٩١	١٤٠٧٥٢٠	
المجموع	٤٧٨٨٠٦٠	٣٢٩٨٥٣٥	

الملاحظة ١٦

الاحتياطي التشغيلي

حتى عام ١٩٩٥، كان يحتفظ باحتياطي تشغيلي بنسبة ١٥ في المائة من النفقات السنوية (المعدلة حسب تكاليف دعم البرنامج)؛ وقد بلغ هذا الاحتياطي ٤٨٦٧٠٠ دولار (صندوق الأغراض العامة: ٢٠٠ ٤٤٦ ٣ دولار، وصندوق الأغراض الخاصة:

٥٠٠ ٠٤٠ ٦ دولار)، وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبناء على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أعيد النظر في هذا الترتيب في عام ١٩٩٦. وفي ضوء الاحتياجات الفعلية من الاحتياطي، وافقت لجنة المخدرات، بصفتها هيئة إدارة الصندوق، على أن يُنشأ بدلا من ذلك احتياطي موحد مقداره ١٢ مليون دولار (١١,٥) مليون دولار من رصيد صندوق الأغراض العامة ونصف مليون دولار من احتياطي دعم البرنامج). وبقي مستوى الاحتياطي التشغيلي عند ١٢ مليون دولار خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ دون أي حركة في الاحتياطي.

ويقدر أن الاحتياطي التشغيلي يغطي الطوارئ التالية (بدولارات الولايات المتحدة):

الطوارئ	المقر	العمليات القطرية	المجموع
١ - تقديرات تكاليف انتهاء خدمات الموظفين وفق السياسة المحاسبية المتعلقة بالخصوم العرضية (الملاحظة ٢، الفقرة الفرعية (ج))	٨٣٩٠ ٢١٤	١ ٢١٥ ١١٩	٩ ٦٠٥ ٣٣٣
مخصصا منها: مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن المرصود لها اعتماد ل:			
موظفو البرنامج (الملاحظة ١٦)	(١ ٤٧١ ٥١٦)	-	(١ ٤٧١ ٥١٦)
موظفو البنية الأساسية (الملاحظة ١٦)	(٦٨٨ ٩٨٤)	-	(٦٨٨ ٩٨٤)
المجموع الفرعي	٦ ٢٢٩ ٧١٤	١ ٢١٥ ١١٩	٧ ٤٤٤ ٨٣٣
٢ - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (الملاحظة ٢، الفقرة الفرعية (ج))	١ ٣٥١ ١٧٠	-	١ ٣٥١ ١٧٠
٣ - رصيد تغطية حالات العجز غير المتوقعة، والتدفقات النقدية غير المنتظمة، والتكاليف غير المقررة سلفا، والطوارئ النهائية الأخرى			٣ ٢٠٣ ٩٩٧
المجموع			١٢ ٠٠٠ ٠٠٠

الملاحظة ١٧

رصيد صندوق الأغراض الخاصة

وفقا للقاعدة المالية ٦-٥ من القواعد المالية للصندوق، يعامل ما يوجه لأغراض خاصة من التبرعات المقدمة لأنشطة المشاريع كصناديق استثمارية. وتُبلَّغ الجهات المانحة بصورة منفصلة عن استخدام تلك الأموال في أنشطة محددة من أنشطة المشاريع. ولذلك فإن الرصيد الموحد الوارد في البيان الثاني يتألف من سلسلة من الصناديق الاستثمارية. وتكون الأرصدة في بعض الحالات سلبية إذا زادت النفقات على المبالغ المحصلة وعلى أي فوائد متراكمة. وقد جرى تمويل هذه الأرصدة السلبية من رأس المال العامل وفقا للقاعدة ٦-٣

من القواعد المالية للصندوق، وهي مغطاة بتبرعات معلنة غير مسددة موجهة لأغراض خاصة. وفيما يلي بيان تفصيلي بالأرصدة السلبية:

الجهة المانحة	المشاريع ذات الصلة	رصيد الصندوق	قيمة التبرعات المعلنة غير المسددة
إسبانيا	BOL/E07; GLO/H43; PER/D04	(٩١ ٦٨٨)	٢٣٩ ٨٢٨
بوليفيا	BOL/C23, D80	(٥٥١ ٣٦٨)	٧٣٠ ٧٦٩
بيرو	PER/D06	(٣٢٧ ٢٩٤)	٥٧٤ ٤١٩
سويسرا	IRA/E53	(٤ ٢٦٢ ٠٦٩)	١٢ ٩٨٧ ٨٤٤
صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط	BOL/D80	(٤٠ ٠٠٠)	٢٠٤٠ ٠٠٠
كندا	CAR/G96; GLO/900; B97; G80; H42; H43; H92; I71; PER/D96; RAS/G22	(٢٥ ٧٠٥)	١ ٣٩٢ ٥٣٥
كولومبيا	COL/426, 636, 926	(١٠٧ ٢٠٩)	١ ١٤٧ ٥٧٥
المفوضية الأوروبية	BHA/907, BGD/779-781, CAR/857, B16, B95, C01, C34, C49, EGY/518, 751, 771, GLO/565, IND/808, URA/E53; LAO/866, LEB/763, 813, MOZ/C47, RAF/E13, RAS/938, B38, RER/D41, C38, RUS/F18, TRI/910	(٧٥ ٨٤٨)	٧٨ ١٢٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	RAS/G44	(٢٨١ ٧٨٠)	٦١٢ ٩٠٨
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	COL/F31; H45; H48; H49; H70	(٢٨١ ٤١٢)	٢٨ ٠٥٢ ٢٦٧
الولايات المتحدة الأمريكية	GLO/C93; GLO/H43	(١ ٢١٧ ٩٤٠)	١٠ ٩٢٨ ٥٦٢
إجمالي الأرصدة السلبية للصناديق		(٧ ٢٦٢ ٣١٣)	٥٨ ٧٨٤ ٨٣٢

الملاحظة ١٨

العهد غير المستهلكة

وفقا للسياسة المحاسبية المبينة في الملاحظة ٢، الفقرة الفرعية (ب)، نجد أن ما في حوزة الصندوق من معدات غير مستهلكة لا ترد كأحد الأصول في بيان الأصول والخصوم. ويتبين من سجلات العهد أن تكاليف شراء تلك المعدات، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (بدولارات الولايات المتحدة) كانت كما يلي:

مكان المعدات غير المستهلكة		حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		المعدات التي تم التخلص منها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥		حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
المقر							
عهدة المشاريع		١٠٨١٤٣٨	٦٢٩١٣	(١٣٨٥١٨)	١٠٠٥٨٣٣		
عهدة المكاتب		٩٦٨٣٩٥	١٣٧٣٨٤	(٩٠١٦٨)	١٠١٥٦١١		
المجموع الفرعي		٢٠٤٩٨٣٣	٢٠٠٢٩٧	(٢٢٨٦٨٦)	٢٠٢١٤٤٤		
المكاتب القطرية							
عهدة المشاريع		١٠٢٠٧٢٧٧	١٢٢٣٧٢٩٥	(١١٢٦٤٢٠٨)	١١١٨٠٣٦٤		
عهدة المكاتب		٢١٠٦٩٢١	٧٩٤٨٣٩	(٤٧٠٣٥٥)	٢٤٣١٤٠٥		
المجموع الفرعي		١٢٣١٤١٩٨	١٣٠٣٢١٣٤	(١١٧٣٤٥٦٣)	١٣٦١١٧٦٩		
المجموع		١٤٣٦٤٠٣١	١٣٢٣٢٤٣١	(١١٩٦٣٢٤٩)	١٥٦٣٣٢١٣		

الملاحظة ١٩

التبرعات العينية

بالإضافة إلى التبرعات النقدية (الجدول ١)، تلقى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تبرعات عينية قدرت قيمتها بمبلغ ٢٤٨ ٧٣٥ ٥٢ دولاراً خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكان معظم تلك التبرعات يتصل بمشاريع، وتم جمعها في الميدان. ووفقاً للفقرة ٣٤ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التنقيح الخامس، فإن التقييم التريه لتلك التبرعات يتحدد على أساس تقييمات المانحين، ما لم تكن هناك فروق كبيرة عن مؤشرات التقييم الأخرى المتوفرة لدى المكتب، مثل الأسعار السائدة في السوق. ويتم التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة وقت تلقي التبرع، ما لم يكن هناك فارق كبير بين المبلغ المحلي المقدم والقيمة الفعلية في السوق.

الملاحظة ٢٠

كشف بشأن الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو من المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة

بغية توفير استحقاقات التقاعد، والوفاء، والعجز وما شابه ذلك من استحقاقات. وصندوق المعاشات هو خطة ممولة تنص على استحقاقات محددة. ويتمثل الالتزام المالي للمكتب تجاه صندوق المعاشات هذا في الاشتراك المقرر فيه بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة، إلى جانب نصيبه في أي مدفوعات تنجم عن عجز اكتواري قد تصبح مستحقة الدفع عملاً بالمادة ٣٦ من النظام الأساسي للصندوق.

